

الأعمال المختارة


أمين الخولي

دراسات إسلامية

ينشر هذا الكتاب بمناسبة الندوة التي يعقدها
المجلس الأعلى للثقافة عن أمين الخولي في إبريل ١٩٩٦
بضم المواد الموسوعية له في الطبعة العربية
من دائرة المعارف الإسلامية

مطبوعات الكتاب صورة بالقاهرة

١٩٩٦



الأعمال المختارة

أمين الخولي

دِرَاسَاتُ إِسْلَامِيَّةٍ

دراسات إسلامية

ينشر هذا الكتاب بمناسبة الندوة التي يعقدها
المجلس الأعلى للثقافة عن أمين الخولي في إبريل 1996
يضم المواد الموسوعية له في الطبعة العربية
من دائرة المعارف الإسلامية

مطبعة دار الكتب الجامعية

١٩٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يضم هذا المجلد دراسات كتبها أمين الخولي تعليقاً على مجموعة من المواد في دائرة المعارف الإسلامية، يسعدنا أن نقدمها بين دفتري كتاب واحد للمثقفين والطلاب بمناسبة احتفال لجنة الدراسات اللغوية والأدبية بالجامعة للثقافة بذكرى أمين الخولي في أبريل ١٩٩٦ باسم الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.

إن الطبعة الأولى من دائرة المعارف الإسلامية ظهرت باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية ١٩١٣ - ١٩١٤ فأصبحت في النصف الأول من القرن العشرين المرجع الأول للدراسات الشرقية في العالم كله، شغل بها علماء الشرق الإسلامي وأرادوا نقل موادها إلى اللغات الكبرى في الشرق.

وهنا شرع عدد من علماء مصر في ترجمتها إلى العربية ترجمة أمينة تنقل الفكرة منسوية لصاحبها دون أدنى تدخل في النص. غير أن عدداً من المواد في الأصل الأوروبي لم تكن من ناحية النهج بالمستوى المنشود، أو صدرت عن تصورات مخالفة لروح المضمار الإسلامية. وهنا وجد محررو الطبعة العربية من واجبهم كتابة مواد جديدة كاملة. وكانت مشاركة أمين الخولي بكتابه هذه المواد التي نقدمها في هذا المجلد، مع الترجمة العربية للمواد المترجمة عن الأصل الأوروبي. آثرنا أن نقدم هذه المجموعة مع تلك من أجل تكامل الرواية والمقارنة. وهذه المواد تتناول:

- | | |
|-------------|-------------|
| ١ - البلاغة | ٤ - الشريعة |
| ٢ - التفسير | ٥ - الطلاق |
| ٣ - السيرة | |

ومن واجبي هنا أن أعبر عن خالص الشكر وعظيم التقدير لأسرة أستاذنا الراحل يمثلها الصديق العزيز الأستاذ الدكتور أسامة أمين الخولي، فقد أسعدها المواجهة الكريمة على هذه الطبعة المحدودة إحتفالاً بأستاذنا وتحقيقاً لأمل عزيز لدى الباحثين وجمهور المثقفين.

والله الموفق،

رئيس مجلس الإدارة
أ. د. محمود فهمي حجازي

الْكَلَافِتُ

البلاغة

الشامل ، مفتاح المعلوم ، ثم جاء جلال الدين محمد القروني ، خطيب دمشق ، المتوفى عام ٥٧٣٩ (١٢٣٨ م) فاختصره وشرحه بعنوان «تلخيص المفتاح» ، الذي تدول بالشرح مراراً ، ونظمه السيوطي . وأورد مهرن مقطفات كثيرة من هذه المصنفات في كتابه *Rhetorik der Araber* وقد اعتمدنا في كتابة هذا المقال على أبحاثه (انظر كذلك *Gesch. d. arab. lit.: Brokermann* ص ٨٠ وما بعدها ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦ ، ٢ ج ، ص ٢٢٤)

[شاده Chaade]

١ - البلاغة - في اللغة ، شىء بالغ ، وأمر بالغ ، أى جيد ، ومن هنا كانت البلاغة في معنى جودة الكلام . وللمليم لم يتمشوا بالتفريق بينها وبين الفصاحة أولاً ، كما يظهر من استعمال الجاحظ في البيان والتبين ! وكما يقول أبو هلال العسكري - الصناعتين : ص ٧ ، الاستابة سنة ١٣٢٠ هـ - : « وإذا كان الأمر على هذا فالفصاحة والبلاغة ترجمان إلى معنى واحد ، وإن اختلف أصلاهما ، لأن كل واحد منها إنما هو الإبادة عن المعنى والاظهار له » . على أن اختلاف الأصل اللغوی كان سبب تفريق بينهما ، ظل ينمو مع الزمن حتى استقر الاصطلاح التعليمي الغالب ، على أن الفصاحة توصف بها الكلمة والكلام والمشكلم ، وأنها تكون بدون البلاغة؛ وأن البلاغة يوصف بها الكلام والمشكلم دون الكلمة المفردة ، ولا تكون بدون الفصاحة

«البلاغة» اسم معنٍ من بلغَ ، ومعنى لغة الوصول والاتمام . وعلم البلاغة ثلاثة فروع هي : علم المعاني وعلم البيان وعلم البديع ، والأول يبحث في أنواع الجمل المختلفة واستعمالها ، والثانى يُعَلِّمُ الإنسان صناعة الكلام «الفصحى» من غير إيهام ، ومباحته التشبيه والاستعارة والكناية ، والثالث يبحث في محسنات الكلام ، ويتناول عدداً كبيراً من صور القول كالبالغة والقلب والاستخدام والفرع الثالث ، وهو علم البديع ، أقدم هذه العلوم وأكثرها تداولاً ، ففي عام ٢٧٤ هـ (٨٨٨ م) أصدر الأمير عبد الله بن المعتز مصنفه «كتاب البديع» ، وضمنه سبعة عشر نوعاً من العبارات الحسنة ما ورد في القرآن والشعر القديم وما يُعرف بالبدعيات ثم ألفت المنظومات التي تبيّن مختلف الصور القولية إلى قرابة العصر الحديث .

والسكاكى المتوفى عام ٦٢٣ (١٢٢٦ م) أو عام ٦٢٦ (١٢٢٩ م) بحث منظم في علوم البلاغة كلها في الجزء الثالث من كتابه

البلاغة

ص ١٧٩ ط المعنية — « بل تصفح معظم أبواب أصول الفقه من أي علم هي ؟ ومن يتولاها » ،
...

٤ - حين امتد الفتح الإسلامي ويسقط الدولة جناحيها من حدود الصين إلى شاطئ الأطلسي استظل بظلها أخلاقاً من صنوف البشر ، قويت حاجتهم إلى دراسة اللغة العربية لغة الدولة الرسمية ، والتغور في أدبها يظفروا بولالية أعمال الدولة ، في الكتابة التي كانت في درجة الوزارة ، والتي هي ناحية عملية لها أثر جد خطير في الحياة الأدبية العربية وتاريخها . فكانت لبيبة الكتاب دراسات أدبية هامة ، وقيل منذ القدم أن الكتاب دهاقين الكلام — العدة ٢ : ٨٤ ، ٨٥ ط هندية — وصار عندهم من علم الأدب ما ليس عند غيرهم : حتى قال الماجحظ : « طلب علم الشعر عند الأسمى نوجده لا يحسن إلا غريبه ، فرجعت إلى الأخشن فوجده لا يتقن إلا آخراته ، ففضلت على أبي عبيدة فوجده لا ينقل إلا ما اتصل بالأخبار ، وتعلق بالأيام والأنساب ؛ فلم أظفر بما أردت إلا عند أدباء الكتاب كالحسن ابن وهب ، ومحمد بن عبد الملك الزيات ، — العدة ٢ : ٨٤ .

وهكذا بدأ بحث البيبة الكتبية في القرآن نفسه مبكراً ، فتحدى الرواية أن رجلاً في ز Yi الكتاب بمجلس الفضل بن الربيع ، سأله إيه عبيدة معمر بن المنفي — ت ٢٠٦ — عن قوله تعالى ، طلباً كأنه روس الشياطين ، فقال : إنما يقع الوعد والإيمان بما قد عرف منه ، وهذا لم يعرف !! ؛ فأعتقد أبو عبيدة أن يضع كتاباً في القرآن في مثل هذا وأشباهه ، وألف كتابه

وظلت الكتب المتأخرة تشير إلى إمكان التسوية بين الكلمتين ، وإليها أميل الآن ، تقليلاً للأقسام ، فنقول بلاغة الكلمة وبلاحة الكلام ، كما نستطيع أن نقول : بلاغة الألفاظ ، وبلاحة المعانى . أي جودة كل ذلك
...

٢ - علم البلاغة : جاء الإسلام العرب بمعجزة قوله هي القرآن ، الذي تحدى أن يأتوا به مثله . فكان إيمان العربي إنراراً بالاعجاز ، وتسليماً بأنه إن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بهـ ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، وبتادى الزمن ، ودخول غير العرب في الإسلام احتاج المسلمين إلى أن يتعلموا إعجاز القرآن ، واضطروا إلى بحث دراسة لذلك . فصارت معرفة البلاغة أمراً دينياً كلامياً ، يقرر حجة الله في عقول المتكلمين ، كما يقول عمرو بن عبيد في القرن الثاني المجري — البيان والتبيين ١ : ٩٠ و ٩١ ط التجاربة — ومن هنا اشتغل علماء الكلام بأبحاث بلاغية .

٣ - اعتمدت الجيزة على القرآن كتاب الإسلام ، فكان مصدر التشريع ، وأساس الأخلاق وما إلى ذلك ، وفي سبيل استخراج هذا من القرآن ، التزم أصحاب الدراسات الدينية ، أن يعيثوا أسلوب القرآن ، وطرق فمه ومراميه في القول ، فكانت لعلماء أصول الفقه مثلاً أبحاث بلاغية ، تختل المقدمة اللغوية لعلم الأصول ، وهي مقدمة تضخم مع الوقت حتى صارت مسألتها من أهم ما يبحث الأصوليون . ويشير السكاكي إلى استثار علم أصول الفقه ، بأبحاث على المعانى والبيان فيقول — المفتاح

البلاغة

نوعا ، وما ذكره من البديع والمحاسن خايط عد بعضه أخيراً من علم المماني ، كالالتفاتات والاعتراض وتجاهل المعرف ؛ وبعضه من علم اليان كالاستعارة ، وحسن التشبيه ، والتعریض والكتابية ، وبعضاً من البديع الاصطلاحى ؛ وتابعت تلك الدراسة البلاغية التي بدأها الشعرا و النقاد حتى نمت نمواً عظيماً زاده في تاريخ البديع ، وظلت تشمل مختلف الأبحاث البلاغية ، التي توزعها التصنيف الأخير لعلومها .

...

٦ - وإلى جانب هذا كان من العاملين في الميدان الأدبي ، أولئك الرواة الذين وصلوا ماضى العرب بحاظهم ، وحفظوا تراث اللغة والأدب الباقي بعد ما اخالط العرب بغيرهم ، ففسدت لغتهم ، وخسروا شخصيتهم :
نقل هؤلا . الرواة عن البادية ، التي أرزن إليها الفصحى ، ما استطاعوا العثور به من متن اللغة وأحاديث الأدب واشتغلوا بتدوين ذلك ومدارسته ، فكان هؤلاء النفر من أصحاب اللغة حظ من التحدث في استعمال الألفاظ العربية ، وخصوصاً من الأسلوب العربي ، وما إلى ذلك من دراسة بلاغية أيضا ، يشير إليها الجاحظ في اليان والتينين - ٣ . ٤٢ ، فيقول بعد ماروى بيت الأشمب ابن رملية

م ساعد الدهر الذي يتقى به

وما خير كف لا تنو بساعد

قوله : ه ساعد الدهر ، إنما هو مثل ، وهذا
لذى تسميه الرواة البديع^(١) . وكما يشير

(١) هذا ما يقوله الجاحظ ، لكن ابن المتن بعده بنحو ربع قرن من الزمان يقول - البديع من : « أما الماء بالففة والشعر القديم فلا يزفون هذا الاسم أى البديع » ولا يدركون ما هو . ولعل الشواهد تؤيد قول الجاحظ ، كما نرى في إشارة عبد القاهر إلى عمل ابن دريد

مجاز القرآن - ابن خلkan - وفيات الأعيان ١٣٨، ١٣٩ ط بولاق : -

وقد كان للكتاب بمؤلفاته أثر واضح في حياة البلاغة ؛ فمن ابن المقفع بأديبه ، إلى ثباته ابن جعفر بنقدبه ، وابن شبيب القرشي ، صاحب كتاب معالم الكتابة ومقاييس الإصابة ، والشمامي الحلبي الكاتب صاحب حسن الترسيل إلى صناعة الترسيل ، وابن الأنبار مثله السائر ، والقافشندى بصبح الأعشى في صناعة الأنشا . هؤلاء وغيرهم قد خدموا دراسة البلاغة العربية خدمات جليلة

...

ه - في هذه العظيمة السياسية ، وبساطة المال والنعيم . ترقى الفتوحات جديعاً ، وقد كان للفن القرفي نصيبه من النبوض واتجاه شعراً المؤدين إلى الاختراع والإبداع - ابن رشيق : العدة ١ : ١٧٥ وما بعدها - وكان ذلك بأن نظر الشعراء وتقاد المتأدبين منهم ، إلى محسن الكلام وأوجه جماله ، يتلمسونها في النثر والشعر ، ليستكثروا منها في أشعارهم وسموها (البديع) ! فاحتاج مثل هذا إلى درس بلاغي ، استخرجوا بهذه المحاسن ، وحاولوا ضبطها ، ووضعوا لها الألقاب ، وفيه وضع ابن المعز الشاعر الأمير كتابه (البديع) سنة ٥٢٧٤ ، فقسم هذه الأوجه قسمين البديع ، والمحاسن ، وخصص باسم البديع خمسة أبواب هي : الاستعارة ، والتجينس ، والتطابقة ، ورداعجاز الكلام على ما تقدمها ; والمنصب الكلابي ، وقد نسب تسميته لهذا القسم إلى الجاحظ ، وذكر - ص ٥٨ - أنه اتصر بالبديع على هذه الخمسة اختباراً ، وإن لم يبين وجه ذلك ، وعرض بعد ذلك لمحاسن الكلام والشعر فقال إنها كثيرة وذكر منها اثنتي عشر

البلاغة

لأبي هلال . ونقد الشعر لقديمة بن جعفر .
— الانباري : على رسالة الصبان في البيان من ٣
ط بولاق . . وقبل ذلك عد أبو هلال نفسه ،
كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، أكبر وأشهر
الكتب المصنفة في علم البلاغة .

ومن هنا نقدر كيف التقى النقد بالبلاغة
وأuchداً عندم ، فلم يفردوا النقد ببحث خاص .
ولا سوا له علاما .

...

٨ — مضت هذه الدراسة البلاغية . تقلب
بها المتأهّج ، وتؤثر فيها البيئات ، وتأثر بالثقافة
الإسلامية العامة ، من أصلية ودخوله ، وقد أثينا
من قبل ، كيف اختلفت مناشئها ، والنتيجة فيها
موارد متعددة .

ومؤرخ البلاغة يجد من مذاهب هذه الدراسة
ومدارسها ما يحسن تبعه . وقد أدرك القديما .
أنفسهم وجود بلاغتين ، سوا أولاهما
، البلاغة على طريقة العجم وأهل الفلسفة ، .
وسوا الثانية ، البلاغة على طريقة العرب
والبلغاء ، — السيوطي . حسن المحاضرة
١٥٧ ط مصر سنة ١٣٢١ هـ

ونجد الأولى تشيع غالبا في المناطق الشرقيّة
من الدولة الإسلامية حيث يقطن خليط من
الفرس والترك والتر ومن إلهم . ومن ثُمُول
هذه الطريقة جار الله الرخنيري ، وأبو يعقوب
يوسف السناكي ، وسعد الدين التفتازاني وغيرهم .
وتسود الثانية غالبا في المناطق الوسطى من .
الدولة الإسلامية ، حيث مهد العربية الأول .
وما داناه من الأقاليم كالعراق والشام ومصر
مثلًا . ومن رجال هذه الطريقة أمثال ابن سنان

عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز ط ٣٢٨
الترق — إلى ما نجده في كتب اللغة من إدخال
ماليّس طريق قلة التشيه في الاستماراة كاصناع
أبو بكر بن دريد في الجبرة . فإنه ابتدأ بباب فقال
(باب الاستمارات) أخ ، وكذا نجده متفرقا
في كتب الأعمال من هذا التأول البلاغي لأصحاب
اللغة ودارسيها .

فأنت ترى في وادي الأدب العربي ثيارات
تنبع من بيئات مختلفة ، من البيئة الدينية : كلامية
وأصولية . ومن البيئة الأدبية : بيئه الكتاب ،
وبيئة الشعراء ، وبيئة الرواية وأهل اللغة . وتلتقي
تلك الاهيارات جميعاً في نقطة واحدة . هي معرفة
طرق إدراك جيد الكلام ، وكيف يكون التفريق
بين كلام جيد ، وآخر ردئ . أو الاقتدار على
صنع كلام جيد ، قصيدة منظومة أو ثراً مرسلا ،
وذلك هي الدراسة البلاغية التي يتبعين مؤرخها
الدقين تلك المناصر المختلفة في نشأتها وترجمتها
ويتميزها واضحة في أبوابها ومسائلها
...

٧ — بعضى الزمن تغيرت الدراسات واستقرت
وأخذت كل مجموعة من قواعدها اسماء خاصة .
ورتبت العلوم بمجموعات ، فكانت علوم العربية
أو العلوم الأدبية أو لا تعدد ثمانية — ابن الانباري .
طبقات الأدباء ص ١٧ ط مصر سنة ١٤٩٤ هـ —
هي : النحو ، واللغة ، والتصريف ، والعروض .
والقوافي . وآخبار العرب . وأنسابهم . وثامن
هذه العلوم (علم صنعة الشعر) وهو اسم مجموعة
الدراسات السابقة التي تعلم معرفة الجيد من القول
وصناعته . كذلك سميت الفنون البلاغية فيما
صنعة الشعر ، كما سميت أحياناً نقد الشعر أو نقد
الكلام . وبعد القديماً ما ألف فيها كتاب الصناعتين

البلاغة

لخناجي صاحب كتاب سر الفصاحة . و ابن الأثير
والسبكي المصري وغيرهم
ولكل مدرسة كتبها ورجالتها يتسع ل المؤرخ
البلاغة مجال تتبه و تخصه . بلاغة المجم وأهل
الفلسفة هي التي اشتهرت ، ولا يزال طبعها هو
الظاهر ، والمبادر اليوم حينما تطأق كلمة البلاغة
...

٩ - ازداد تنسيق علوم الأدب أو علوم
العربية . فوصلت إلى اثني عشر علما ، لوحظت
في ترتيبها اعتبارات خاصة . فقسمت مثلا إلى
أصول وفروع . ثم قسمت الأصول قسمين :
ما يبحث في المفردات . وما يبحث في المركبات .
وتشتمل ما يبحث في المركبات قسمين : ما يبحث
في الموزون منها فقط ، وما يبحث في المركبات
مطلقاً مو وزنة ومشورة . وتحت هذا يندرج العلوم
التي استقر الأمر أخيراً على اعتبارها علوم البلاغة
ورقت عندها بجهود بلاغة الأعجم المتكلفة
وهي : علم المعانى ، وعلم البيان . ويتبعهما البديع .
هنا يتلزم التفريق بين الفصاحة والبلاغة
على ما أشرت إليه أولاً . ويشترى تعريف البلاغة
بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحتها .
ويبيرون وجه اختصار دراسة البلاغة في هذه
العلوم على طريقتهم المنطقية بأن : البلاغة في
الكلام مرجعها إلى أمرتين : الاحتراز عن الخطأ
في نأدبة المعنى المراد ، وتعيين الكلام الفصيح من
غيره . والثانية منها وهو تعيين للفصيح ، منه ما يبين
في علم متن اللغة أو علم الصرف ، أو النحو ، ومنه
ما يدرك بالحس . ثم منه ما ليس كذلك ، وهو
التعقيد المعنوى ؛ لا يعرف بشيء من العلوم
ولا يعرف بالحس . فيبقى شيئاً يحتجان إلى علم
يتولى البحث عنهما ، وهو : الاحتراز عن الخطأ

في نأدبة المعنى المراد والاحتراز عن التعقيد المعنوى ،
فاقتصر علينا جديدين هما : علم المعانى الذي يحتراز
به عن الخطأ في نأدبة المعنى المراد ؛ أي يعرف به
مطابقة الكلام لمقتضى الحال اثمن علم البيان الذي
يحتراز به عن التعقيد المعنوى . أي يعرف به لإبراد
المعنى الواحد بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة
عليه . واحتاجوا المعرفة توأيم البلاغة إلى علم آخر ،
فعملوا بذلك علم البديع الذي يعرف به وجوه
التحسين في الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال
ورعاية وضوح الدلالة .

وبالطريقة المنطقية نفسها حصروا أبحاث
هذه العلوم ، فقالوا في المعانى : إنه ينحصر في مائة
أبواب : لأن الكلام إما خبر أو إنثاش . - والخبر
لا بد له من مست إليه ومستند واسناد . فعقدوا
لذلك باب أسوال الاستاذ الخبرى ، وباب أحوال
المستند إليه وباب أحوال المستند ؛ ثم المستند قد
يكون له متعلقات إذا كان فعلاً أو ما في معناه ،
فعقدوا باب متعلقات الفعل وكل من الاستاذ
والتعلق أباً يقصر أو بغير قصر فعقدوا باب التصر .
ثم خصوا الأنشاء بباب مستقل . والجملة مع الأخرى
إما مطروقة أولاً وهذا باب الفصل والوصل .
والكلام البيع إما زائد على أصل المراد لفائدة أو
غير زائد . وهذا باب الإيجاز والاطنان والمساراة
وكذلك شرحوا وجه انحصار علم البيان في
التشيه والمجاز والاستعارة والكتابية ، وانحصار
البديع في قسمى التحسين المعنوى ، والتحسين اللفظي .
وفكروا في هذا الحصر صورة لما ساد
دراسة تلك البلاغة من نزعات فلسفية ، وكلامية
ومنطقية ، أفحبت فيها كثيراً من أبحاث لاعلة
لها بالغرض الأدبي من البلاغة ؛ وضيق دائرتها
الفنية ، وأنافت عليها جهوداً وجفاناً أعجزها

البلغة

وعرضها ، فذلك أمر قريب المال حين تصدق
النية في طلبه

وأما الغرض البعيد من التجديد في علوم
الآداب أو علوم العربية ، فهو أن تكون هذه
الدراسات الأدبية مادة من مواد الموضوع الاجتماعي
تصل بمشاعر الأمة ، وترضى كرامتها الشخصية
وتساير حاجتها الفنية المتقدمة . فـكون اللغة في
مصر مثلاً لغة الحياة في ألوانها المختلفة ، وأداة
التفاهم المرضية في البيت والمعلم . والجامعة
والمسرح ، والسوق ، والنادى وما إلى ذلك . فلا
يعيش الناس بلغة ، ويتعلمون لغة أخرى . ولا ينكر
الناس بلغة ويدونون أفكارهم بغيرها ؛ ولا يتعاملون
بلغة ، وبشعرون وينثرون ويمثلون ويختطبون
بغيرها ؛ ولا تكون اللغة سبيلاً في فرض نظام
منطبقات على الأمة بحيث يتسع البعد بين خاصة
الأمة وعامتهم في اللغة التفاهم بها .

ولا يتحقق هذا الغرض إلا بتغيير قد يمس
— أو لا بد أن يمس — الأصول والأسس
البعيدة ؛ ويدخر له الفرم والجهد حتى تصير اللغة
ناحية من كيان الأمة) وجابنا من وجودها
المعلم ، ولا تفترق اللغة في حال عنها في أخرى
إلا بقدر ما تتطلب الاناقة الفنية والمعلم الادبي
وهذا المطلب شاق غير يسير في جوانب
مختلفة من العلوم العربية ؛ إلا أنه أقل مشقة
في البلاغة ، ودرستها ؛ لمرورها في فطرتها ؛ وقابلية
في منهجها الذي يستمد على الدوافع والرجدان ؛
ويصل أحاجيها بالفن والحال مما أخفت ذلك
الاتجاهات خاطئة ، وأعمال مؤقتة . ثم إلى هذا كله
أمر آخر ، يضيق الخلف ؛ ويؤثر المشادة بين
الياقين والسايرين ؛ هو أن الأقدمين أنفسهم قد
ضرروا أن البلاغة من العلوم التي لم تنفتح دراستها

عن أن ترك أثراً إديماً في ذوق دارسها ؛ وقصر
غايتها على مسألة دينية بينما هي مسألة الإعجاز
حتى صار من تعاريف البلاغة : أنها علم يمكن
 منه الوقوف على معرفة أحوال الإعجاز —
يجي الملوى . الطراز ١٣: ط مصر —
وأتبعت في دراستها الطريقة التقليدية ،
فأخذ لها المتن الموجز المركب ، يفسره الشرح ؛
وتلق عليه الحاشية ، ويتبعها التقرير ، في مناقشات
لفظية مردها إلى علوم مختلفة ، تبعد عن الآداب
والذوق وما إلى ذلك كلما زاد عمقها وغرصها في
تقدير متداولها

...

١٠ - البلاغة اليوم — : في الشرق —
ولا سيما مصر — حركات تجددية بلا مراء .
ومن هذه الحركات الموقف الرشيد ، ومنها طائش
غير مسدد . ودون أن ننسى تفصيل ذلك في
الحياة الأدبية وخاصة وما يتناولها من تجديد ؛
ومع اجتناب ما يضع المجد ويشير الخلاف حول
هذه الحالات ؛ نقول : —

إن التجديد الأدبي يرى إلى غرضين ؛
قريب ، وبعيد

فالغرض القريب : هو تسهيل دراسة المواد
الأدبية ؛ وتوفير ما يبذل فيها من جهد وقت ؛
مع تحقيق المطلوب من دراستها تحقيقاً عملياً ؛
 بحيث يمكن كل دارس لها أن يظفر في وقت
مناسب وبجهد محتمل بما يستطيع معه استعمال
اللغة في حياته ، ذلك الاستعمال الذي يتطلب من
أجله اللذات .

وهذا الغرض يتحققه المنهج الصالح . والكتاب
النظم . والمعلم الكتب ؟ ! وإن استلزم تغييرآ في
ترتيب سائل هذه العلوم ؛ أو طريق تناولها

البلاغة

وفيما ينبع من تغير وراث ذلك تنبع بما قرروا من عدم نضج البلاغة؛ لنقرر ما يلي :

٣ - قد وضع القدماء هذه البلاغة في قسم المركبات من العلوم الأدبية؛ وقصروها على دراسة الجملة وأجزائها خسب؛ لا ترى من أبحاثها شيئاً يزيد على ذلك؛ وقدموا مقدمة عامة لفصاحة والبلاغة ذكروها فيها شيئاً عن فصاحة الكلمة المفردة... والعمل الأدبي ليس في الجملة وجزئها لا غير، فذلك لا تعلق إلا معنى أدبياً جزئياً ووراء ذلك الفقرة المشورة، والقطعة المنظومة تألف من جمل عدة ومعانٍ جزئية مختلفة، ثم وراث ذلك كله العمل الأدبي الكامل، قصيدة أو مقالة أو رسالة أو خطبة، يحتاج ذلك كله إلى النظر البلاغي؛ ثم النقطة المفردة لا يمكن في درسها البلاغي هذا القدر البسيط الذي ألموا به.

وعلى هذا نبدأ البحث البلاغي المستوفى من النقطة المفردة؛ ولا نمده بالجملة، بل نمده إلى الفقرة، والعمل الفني الكامل؛ فنبحث فيها الأسلوب واختلافه، وأوجه تفاوته ومتبايناته المختلفة؛ وتنظر النظرة الشاملة الجامحة في الأثر الأدبي كله.

٤ - قصر القدماء البحث البلاغي على الألفاظ من حيث أدائها للمعاني الجزئية بالجملة الواحدة أو الجمل المتصلة في معنى واحد؛ ولم يجاوزوا بذلك؛ فعلم المعانٍ؛ تعرف به أحوال اللفظ العربي من حيث مطابقتها لمقتضى الحال؛ وعلم البيان يعرف به إبراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة؛ والمعنى هو تشيهي أو ججاز أو استعارة أو كناية لغير. } أما المعانٍ الأدبية، والأغراض الفنية التي هي روح الفن القولي ومظهر عظمة الأديب، وأثر ثقافته وشخصيته؛ فلم ينظروا فيها.

وإذا كان الأمر كذلك فأني أرى أن نعمد رأساً إلى تحقيق الفرض البعيد في تجديد البلاغة العربية تجديداً يمس الأصول والأسس في غيرها، وينهى فيها ويشتت؛ ونختلف مقررات كبرى – وبخاصة في البلاغة المثلففة – ونضيف إضافات جديدة، حتى نصل بالبلاغة بالحياة، ونمسكنا من التأثير الصالح فيها، وإذا تم ذلك كان تسهيل الدرس أمراً هيناً يسير التحقيق؛ فلنا إذ ذاك أن تولّف من الكتب ما شاء، ونعرض الموضوعات، وتناول المسائل كائناً شاء، بعد ما استطعنا التحكم في الأصول الكبرى.

{ على أن حينما أحارول ذلك، أتنفع أولاً بكل ما يسعطه الانتفاع بهمن القديم، وأتجنب الاندفاع المضيع للجهد والوقت، والمفرق للقوى في غير ضرورة؛ وأؤثر اتباعاً لهذه الخطة أن أقدم بيان ما يستجيب له التراث القديم من هذا التغيير:

١ - فمن حيث وصل البلاغة بالحياة الأدبية، وجعلها دراسة ذات جدوى عملية، يكفي أن نأخذ برأي القدماء حينما كان أبو هلال العسكري يقول: إن صاحب العربية يستطيع بعلم البلاغة أن يفرق بين كلام جيد وآخر ردئ، ولفظ حسن وآخر قبيح؛ كلام يستطيع أن يصنع قصيدة وينهي رسالة، وبهذا تحكم حاجة الحياة الأدبية؛ وينتفع بكل ما يجد في تلك الحياة من نافع؛ وخدم الفنون القولية الرابحة.

٢ - ومن حيث إخضاع البلاغة للمنهج الأدبي الفنى في الدراسة، يكفي أن نحيي رسوم المدرسة الأدبية الأولى وآثارها وكتابتها. وبهذا تحكم إلى كل ما في دراسة الفنون من أساليب بصرية ومناج مستحدثة؛ ونهمل باتات تلك الدراسة الفلسفية المستعجمة.

البلاغة

الحياة الجادة : وبذلك :

٦ - نضم إلى البلاغة مقدمة فنية ؛ نعرف الدارس فيها بمعنى الفن ، وطبيعته ، ونشأته . وغایته . وأقسامه ؛ متحررين في ذلك بيان الفن القول بخاصة ؛ ثم .

٧ - نضم إلى تلك البلاغة مقدمة نفسية . لا بد منها ما دام شأن الفن الأدبي ما أسلفنا ؛ وما دمنا نريد وصل البلاغة بالحياة . فنعرف الدارس بالقوى الإنسانية ذات الآخر في حياته الأدبية كالوجدان والذوق ؛ والخيال ؛ وتزيد فمهه الاعتبارات التي أجعلها التقدما تحت كلمة « مقتضى الحال »، وذكرها منها في أسباب الخذف والذكر والتقديم والتأخير اعتبارات نفسية عضة كما تلم المقدمة النفسية بدراسة أمهات العواطف الإنسانية التي هي مادة المعانى الأدبية ؛ ومثار الفنون القولية ثرا وشرا ؛ وهي في الجملة دينا الأدب والفنون كلها .

تلك معالم التجديد البلاغي في آجال : وبعض الأهداف التي أجاد من أجلها في كتبية كاتبة الأدب بجامعة فؤاد الأول ؛ وإن فسح الله في الأجل كل كتاب « فن القول » ؛ مثلاً مبتدأ للدراسة البلاغية على تلك الأصول ؛ ثم تمازنت في إكمالها وإقرارها الجبود المتصلة في همسة مصر والشرق .

الصادر — فوق ما في صلب المادة — هو

١) البلاغة العربية وأثر الفلسفة فيها ؛ بحث في صحيدة الجامعة المصرية سنة ١٩٣١ .

٢) البلاغة وعلم النفس بحث في مجلة كلية الآداب سنة ١٩٣٩ .
٣) تصرفي تاريخ البلاغة بحث في مجلة كلية الآداب جينيا ١٩٤٤ .

٤) من تاريخ البلاغة ، مشاررات في كلية الأدب .

أمين الغوري

ولا بد أن نفرد المعانى بالبحث المستقل بعد بحث الألفاظ ، مفردة وجلا وقرأ .. فعلم الدارس كيف يوجد هذه المعانى ، وكيف يصححها وكيف يرتبا ، ويعرضها ؛ وما إلى ذلك

٨ - وإذا اتسع البحث البلاغي فشمل مع الألفاظ المعانى جزئية وكلية ، وشمل مع الجملة اللقطة المفردة ، ثم جاوزها إلى الفقر والقطع الأدبية والأساليب ، فقد صار التقسيم التقديم للبلاغة إلى المعانى والبيان والدبيع لا أساس له ولا غبار فيه ؛ ولزم أن يوضع التقسيم على أساس غير الأول ؛ كان تقسيم على كلمة « البلاغة » ، وصفا بجملة الكلمة والكلام ، ونور . كلمة الفصاحة ؛ ونقسم الدرس إلى بلاغة الألفاظ وبلاغة المعانى ؛ وفي بلاغة الألفاظ نبحث عنها من حيث أن تلك الألفاظ أصوات ذات جرس . ثم من حيث هي درايل على المعانى مفهمة لها ؛ ونبحث بذلك في المفرد ؛ والجملة والفرقة ؛ والقطعة ؛ ونقسم المعانى بما يناسبها حتى تنتهي بها إلى دراسة فنون القول الأدبي المنظوم والمثبور فنا فنا ، وما به قوام كل فن وحسنه ؛ متخاطلين الفنون القديمة من المقامة والرسالة والخطابة إلى الفنون الحديثة من المقالة والقصة على اختلاف أنواعها ؟

وحين نستبعد ما حشدته طريقة المجموأهيل الفلسفى بالبلاغة من مقدمات منطقية واستطرادات فلسفية مختلفة ؛ نضم إلى البلاغة مقدمات جديدة لا بد منها لدراسة فنية تقوم على الإحساس بالجميل ، والتعبير عنه ؛ دراسة تصل بالحياة وتحدى عن خليجات النفوس وأسرار القلوب ؛ وتسعد آمال الجماعة وأمانتها ، وتفنى نصرها ، وتنبذى طموحها كما هو شأن الفن الصحيح في

التفسير

ـ « التفسير » والجمع تفاسير و الفعل قسر :

يطلق على الشروح التي تكتب على المؤلفات العلمية والفلسفية ، وهو يرافق الشرح و يطلق على الشروح اليونانية والערבية على مؤلفات أرسطو و نذكر فيما يلى أمثلة على ذلك مستقاة من كتاب ابن القينقى المسمى « إخبار العلماء بأخبار الحكماء أو تاريخ الفلاسفة » : تفسير بنس الروى لكتاب الحبسطى وتفسيره للمقالة العاشرة من كتاب إقليدس ، وتفسير أبي الوفاء البوزجاني المنجم المشهور لكتابي ديو فنطس Diophantes والخوارزمي في الجبر و كتب محمد ابن زكريا الرازى الطبيب المشهور تفسيراً لكتاب فلوطرس Plutarch في تفسير كتاب طهاؤس لإفلاطون ، ويعرف كتابه باسم « تفسير التفسير » و يبرز حنين بن إسحاق ، الطبيب النصرانى ، في الترجمة والتفسير و شرحت معظم التواليف المشهورة في العلوم اليونانية وكذلك بعض الكتب التي صنفت في العلوم العربية ، وقد ترجمت هذه الشروح أو كتبت باللغة العربية ـ

التفسير

بعد المجزء كان حجة في التفسير ، وقد نسبوا إليه تفسيراً (شفروظ بالمكتبة الحسينية بإستانبول) ، وسائل النقاد الحديثون (گولدنبرغ ولامنس وغيرهما) عن قيمة الأحاديث الواردة في هذه الكتب الجائعة ، ولم يصوروا بعد إلى رأى يعززها كثيراً . والظاهر أن كثيراً من هذه الأحاديث موضوع إما لتقرير مسألة شرعية وإما لأغراض كلامية وإما لمجرد التوضيح ، بل قد يكون لمحض اللهوى والتأسلية . وبالأدب القادر الحديثون إلى أنه لا أمل في العثور في هذه التفاسير على أخبار صحيحة عن أسباب نزول القرآن وإذاعته في الناس .

فالتفاسير إذن شأنها في الإسحادة بدقائق الشريعة والدين وفي القصص وفتحه الله .

وفي أيامنا هذه حاول عالم مصرى هو الشيخ طنطاوى [جوهري] أن يجدد دراسة التفسير ، وقد نشر تفسيراً فيه كثير من الآراء المأخوذة عن الفلسفة والعلم الحديث .

المصادر :

- (1) انتظار فهرس الكتب والخطوطات العربية تحت كلمة تفسير (۱) : Goldziher *Mohammedanische Studien* ج ۲ ، ص ۲۰۶ (۳) الكاتب نفسه : *Die Richtungen der Islamischen Koranauslegung* ليدن سنة ۱۹۲۰ ، الفهرس (۴) : *Cours de Vaux* *Les Penseurs de l'Islam* فصل ۱۱ ،

[كارا ده فو Carré de Vaux]

وفي الإسلام تدل كلمة تفسير على تفسير القرآن بصفة خاصة وعلى علم التفسير نفسه الذي يعرف باسم « علم القرآن والتفسير » وهو فرع خاص هام ، من علم الحديث يعلم في المدارس والجامعات ، وهناك تفاسير عامة للقرآن لم تكتب على النسق المألوف ، على أن غالباً متصل السياق يشرح النص على نظام واحد فقرة فقرة بل كلمة أحياناً . وهي كثيرة أشهرها تفسير الطبرى والزنخشرى والبيضاوى (۵) والطبرى هو المؤرخ العظيم المتوفى عام ۴۳۱هـ ويشمل تفسيره المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة (۶)

أما الزنخشرى المتوفى عام ۴۳۸هـ فقد كان قطناً حاد الذكاء صاحب خلق مرتفع الحس وفقيره في اللغة :

ولتفسيره « الكشاف » مكانة كبيرة ، وقد شرحه بعض أ峩ضل النقاد مثل الشناانى المتوفى عام ۷۹۲هـ ، والسيد الشريف الجرجانى المتوفى عام ۸۱۶هـ : وتفسير البيضاوى أشهر التفاسير ، وهو الذى يقرأ في المدارس ، ويحدد مذاهب أهل الحق من المسلمين في تفسير القرآن . وقد عانى الكثيرون على هذا التفسير . ونذكر من التفاسير الأخرى : تفسير فخر الدين الرازى المتوفى عام ۶۰۶هـ ويعرف باسم التفسير الكبير ، وتفسير إسماعيل حتى البروسى المتوفى عام ۱۱۲۷هـ ، وله مقام كبير عند الترك : وأكثر هولاء العلماء من فارس (۷)

وعلم التفسير قديم قد يرجع تاريخه إلى صدر الإسلام ، ويروى أن ابن عباس المتوفى عام ۶۸

التفسير

ما يسوقونه من بيان هذا الاعتبار الضابط لأنواع
العام الشرعية^(١) .

ويعرضون في هذا المقام لذكر التأويل ، وأنه هو والتفسير بمعنى واحد ، أو أن التفسير أعم من التأويل ، أو غير ذلك مما لا تقبل القول فيه :: واحسب أن منثاً هذاكله هو استعمال القرآن لكلمة التأويل ، ثم ذهب الأصوليون إلى اصطلاح خاص فيها ، مع شيوخ الكلمة على السنة التكاليمين من أصحاب المقالات والملاءح :: ولعل من خير ما يحرر به معنى كلمة « تأويل » ما ذكره الراغب الإصفهاني مروياً عن ابن عباس ، في رسالته « مقدمة التفسير » التي طبعت ملحة بكتاب نثرية القرآن عن المطاعن^(٢) ، ثم تولى ابن تيمية تفصيل هذا الموجز وإيضاحه في رسالته « الإكيليل في المشابه والتأويل »^(٣) وإن كنت لم أره يشير إلى ما ساقه الراغب الإصفهاني من معانٍ للتأويل ، مع أنه أصل فكرته ولها :

ب - لشأنه :

يرى ابن خلدون أول كلامه عن التفسير في المقدمة ، أن القرآن أنزل بلغة العرب ، وعلى أساليب بلاغتهم ، فكانوا أكفهم يفهمونه ، ويعلمون معانيه في مفرداته وتراسكيبيه :: والقول بأنهم كلهم يفهمونه فيه تعميم واسع ، لم يطمئن إليه الأقدمون

(١) الدر التضييد من مجموعة الحجت لشيخ الإسلام أحمد بن يحيى بن الحميد البروي طبعة التقدم سنة ١٢٢٢ هـ

(٢) رسالة الرابي ، المطبعة الازمية سنة ١٢٢١ هـ من ٤٤

(٣) هذه الرسالة مطبوعة في الجزء الثاني من مجموعة رسائل الكبير لابن تيمية - المطبعة الشرفية سنة ١٢٢٦ هـ

تعليق على مادة « التفسير »

١ - ثلثي مادتنا - فـ من د ، من فـ ر - في معنى الكشف ؛ ثم ثرى المشر الكشف المادي والظاهر ؛ والقرن الكشف المعنى والباطن ؛ والتبديل منه - التفسير - كشف المعنى وإياته ؛ وبقدرت الأقدمون أن مثل هذه المعارف ، في اللغة والتفسير والحديث ، ليست علوماً بالمعنى المعروف في العام العقلية ؛ فغير بعضهم لا يتكلف التفسير سلباً ولا بيان موضوع وسائل ، لأنه ليس قواعد وملكات ناشئة عن مزاولة القواعد ، كغيره من العلوم التي استطاعت أن تشبه العام العقلية ؛ فيكتفى في إيضاح التفسير بأنه : بيان كلام الله ؛ أو أنه المبن للفاظ القرآن ومفهوم ماتجاوه^(١) و منهم من يتكلف له التعريف فيذكر في ذلك ما يشمل غير التفسير من العلوم ؛ كعلم القراءات ؛ كما يشمل أقداراً من علوم أخرى يحتاج إليها في فهم القرآن ، كاللغة ، والصرف ، والنحو ، والبيان ، والمسالك الأولى أسلم ، وأبعد عن الإطالة بما ليس

وراءه كبير جدوى ؛

والتفسير أحد العلوم - أو الدراسات - الشرعية التي حاول الأولون ضبطها باعتبار ما كعادتهم ، فقالوا : إنها إما مدونة لبيان لفظ القرآن ؛ وهو علم القراءة ؛ وإما مدونة لبيان السنة النبوية لفظاً وإسناداً ، وهو الحديث ، وعلم أصوله ؛ وإما مدونة لإظهار ما تقصد بالقرآن وهو التفسير ؛ إلى آخر

(١) البسادى ، النصرية طبعة الخبرية سنة ١٢٤٠ هـ

التفسير

وهكذا تتصل نشأة التفسير ؛ بتاريخ تدوين الحديث ؛ وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه ، من قدماء المدونين في الحديث ؛ ولو أن كتابه « الموطأ » لا يشتمل – فيما رأيت – على الكثير من تفسير القرآن ؛ وفي كل حال قد حملت المجموعات الحديثية ، مقدادير مختلفة من هذا التفسير ، حتى لرئ في صحيح البخاري ، كتابين – هما : كتاب تفسير القرآن ، وكتاب فضائل القرآن – يشغلان حيزاً واضحاً من الكتاب ، ربما كان نحو الثلث منه ؛ ولعل هذا المعنى من صلة التفسير بالحديث ، هو الذي يفهم به قول الأستاذ كارادى لو كاتب مادة التفسير في دائرة المعارف الإسلامية « أنه فرع خاص هام من علم الحديث ، يعلم في المدارس والجامعات » ؛ وإن ما استقر عليه الأمر أخيراً ، في مكان التفسير بين العلوم الشرعية ، هو ما سقناه آنفاً مبيناً بالاعتبار الذي لا حظوه في تنضيد هذه العلوم ؛ ولا يظهر فيه التفسير فرعاً خاصاً من علم الحديث ؛ ولو لاحظنا أن التفسير – فيما بعد – لم يقف عند الرواية ؛ وأن القول في التفسير غير التقلي قد انسع واستثار مجده العلماء وعنتهم ؛ لو لاحظنا هذا لوجدنا أن عد التفسير من فروع الحديث لا يظهر له وجه إلا ما أشرنا إليه من هذه النشأة ، واتصاله فيها بالرواية والحدثين :

* * *

أشهر برواية التفسير ثغر من الصحابة رضي الله عنهم ، ويجتمع من هذه الرواية تفسير منسوب لابن عباس – رضي الله عنه – هو الذي طبع باسم « تنویر المقباس من تفسير ابن عباس »، للفیروزابادی

أقسامهم ، فهذا ابن قتيبة ، قبل ابن خلدون ببضعة من القرون ، يقول في رسالته المسال والأجرة (ص ٨) « إن العرب لا تستوى في المعرفة بمجموع ما في القرآن ، من الغريب والتشابه ، بل إن بعضها يفضل في ذلك على بعض »؛ وأحسب ابن خلدون قد شعر بذلك فيما أورده بعد عبارته السابقة بأسطر ، فذكر أن في القرآن نواحي لل حاجة إلى البيان ، وقال : كان النبي – ص – يبين الجميل ، ويميز الناسخ من المنسوخ ، ويعرفه أصحابه ، فعرفوه ، وعرفوا سبب نزول الآيات ومتى الحال منها منقولاً عنه ، وتلك الأمور وغيرها من مواضع الحاجة إلى الإبانة ، قد أحوجت – منذ أول المهد الإسلامي – إلى بيان القرآن وتفسيره ॥

ولعل الروعة الدينية لهذا العهد ، والمستوى العقل لأهله ؛ وتحدد حاجات حياتهم العملية ؛ ثم شعورهم – مع هذا – بأن التفسير شهادة على الله بأنه عنى باللفظ ، كل أولئك جعلهم لا يقولون في تفسير القرآن إلا الترقى الذي نقل إليهم ، وروى عن صاحب الرسالة عليه السلام ؛ فكان أول ما ظهر من التفسير ؛ تفسير الرواية ، أو التفسير الأخرى . وكان رجال الحديث والرواية هم أصحاب الشأن ، الأول في هذا ، فرأينا أصحاب مبادئ العلوم ، حين ينسبون – على عادتهم – وضع كل علم لشخص بعينه ، يعلدون واضح التفسير – بمعنى جامعه لا مدونه – الإمام مالك بن أنس (١) الأصبهني إمام دار المجزرة ॥

(١) المبادي ، التعرية ، ميرزا

التفسير

أطول منه ولا شيء ؛ ومع ذلك فإن وجد من قال: رضوه في التفسير ؛ فقد وجد من قال: أجمعوا على أن لا حدبه ؛ وليس بثقة ولا يكتب حدبه ؛ وأنهم جماعة بالوضع (١) .. ومحمد بن مروان السدي الصغير ، الذي يروى عن ابن الكابي السابق ، قالوا: إنه يفصح الحديث ، وذاهب الحديث متولا؛ وإذا كانت رواية هذا السدي الصغير عن الكابي عن أبي صالح عن ابن عباس فهي سلسلة الكذب (٢) ؛ ثم مقابل بن سليمان الأزدي المترافق عام ١٥٠ - وهو المفسر الذي قالوا إن الناس عيال عليه في التفسير ، وتنسب هذه الكلمة عنه إلى الشافعى نفسه ، ومع ذلك نراهم يقولون: إنه يروى عن مجاهد ، ولم يسمع من مجاهد شيئاً ، ويروى عن الضحاك ، ولم يسمع منه شيئاً ، فقد مات الضحاك قبل أن يولد مقابل بأربع سنين ، ويكتبيونه ، وبضمفه من يستحسن تفسيره ، ويقول: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة ، وينقاون أنه كان يأخذ عن اليهود علم الكتاب (٣) . وأخبرنا هذا أبو خالد عبد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - وهو من أوائل من دونوا الحديث - قد رویت عنه أجزاء كبار في التفسير ، ومع ذلك لاحظ القادة أن ابن جريج في التفسير لم يقصد الصحة ، وإنما روى ما ذكر في كل آية من الصحيح والسقيم :

وكلما تجد غير قليل من النقد التفصيلى لرواية التفسير التقليل ؛ كما تجد النقد الإيجيلى لهذه المرويات

(١) التدريب من ٣٦ - والاقناع في الواقع السابق

(٢) الاقناع : الواقع السابق - والتدريب وما شاء

من ٢٢١ .

(٣) الاقناع : الواقع السابق .

صاحب القاموس المحيط ؛ وحسبنا في التعقب على هذا ما يروى منسوباً إلى الإمام الشافعى - ورضه - من قوله: لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شيئاً يعاته حديث (٤) مع أن هذا التورى المنسوب إليه مطبوع في نحو أربعين صحفة من القطع العادى . وأكثر ناس من التابعين رواية التفسير ؛ وتعدد ذكر أسماء منهم ، كانت أحكام نقاد الرواية من القدائى عليهم ليست بدلالاً ؛ فالضحاك بن مزاحم الملالى المترافق عام ١٠٢ أو ١٠٥ هـ - وإن وثقه نفر ، قد قالوا إنه روى عن ابن عباس ، ولم يلقه فطريقه عنه منقطعة ؛ وقالوا: في جميع ما روى نظر ، إنما اشتهر بالتفسير (٥) : وفي هذه العبارة الأخيرة « إنما اشتهر بالتفسير » ما يدللك على درجة تقديرهم لرواية التفسير ؛ وعطاء بن سعد الموقى المتوفى عام ١١١ - الذي يروى عن ابن عباس ، قد ضعفوه (٦) . وإسحاق بن عبد الرحمن السدي الكبير ، وإن وجد من قبله ، قد قالوا إنه ضعيف وكلاب شمام (٧) . والتفسير الذي جمعه قد رواه أساط بن نصر ، وأساط هادا لم يتفقوا عليه ، وقال النسافى: ليس بالقوى (٨) .. ومحمد بن الساب الكلبى المتوفى عام ١٤٦ هـ - وهو أحد الطرق عن ابن عباس ؛ مشهور بالتفسير ، وليس لأحد تفسير

(١) شعرات الذهب لابن الصادق ج ١ ، وخلاصه للذهب الكمال في أسماء الرجال من ١٥٠ طبعة التربية سنة ١٢٢٢ هـ ، والاقناع ج ٢ ، من ٢٢٤ .

(٢) الاقناع : الواقع السابق ، والتعليق من ١٣٦ ، والشعرات ج ١ .

(٣) التعليب وما شاء من ٣٠ .

(٤) الاقناع الواقع السابق ، والتعليق من ٤٤ .

(٥) الاقناع الواقع السابق - والتعليق وما شاء من ٤٧ .

التفسير

أهلها ما ألقت من خبر أو قصص ديني ؛ وكل ذلك قد تردد على آذان قارئ القرآن ومتفهميه ، قبلما خرجوا إلى ما حول جزيرتهم شرقاً وغرباً فائتين ، ثم ملأ آذانهم حين خالطوا أصحاب تلك البلاد التي نزلوها وعاشوا بها وإن كان الذي اشتهر من ذلك هو اليهودي ، لكنه أهلهم ، وظهور أمرهم قد عبّرت تلك التزيادات التي اتصلت بروايات التفسير النقل باسم « الإسرائييليات » ،

* * *

وابن خلدون في مقدمته يذكر من أسباب الاستكثار من هذه الروايات ، اعتبارات اجتماعية ، ودينية أغرّت المسلمين بها الأخذ والنقل ، الذي اتسعت له كتب التفسير المروي فاشتملت على الثف و السمين ، والمقبول والمردود ؛ فيعد ابن خلدون من الاعتبارات الاجتماعية ، غلبة البداعة والأمية على العرب ، وتشوّقهم لمعرفة ما تنشق إليه التفوس البشرية، في أسباب المكرنات ، وبهذه الطريقة ، وأسوار الوجود ؛ وهم إنما يسألون في ذلك أهل الكتاب قباهم : ثم يذكر من الاعتبارات الدينية التي سوغت عنده هذا التأثير الكبير مثل تلك الروايات في تساهل ، وعدم حصر الصحة ، أن مثل هذه المقولات ليست بما يرجع إلى الأحكام . ليتحرى فيها الصحة التي ينبع بها العمل ، فتساهل المفسرون في مثل ذلك ، ومثلوا كتبهم بمقولات عن عامة أهل التوراة الذين كانوا بين العرب ، وكانوا يلهمون مثلهم ، لا يعرفون من ذلك

فالإمام أحمد بن حنبل ، له الكلمة المعروفة : ثلاثة ليس لها أصل : التفسير والملامح والمغازي ؛ أي ليس لها إسناد لأن الفالب عليها المراسيل^(١) . ويقول ابن قيمية بعد ذكر وضع الحديث والأدلة القاطعة على كلامه : « وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة » كما يقول « والمواضيعات في كتب التفسير كثيرة »^(٢) .

وهكذا لم يعتمد النقل التفسيري على أساس من الثقة وطريق ، كما سمعت من القادة الأقدمين منذ الدهر الأول . فإذا تساءل النقاد المحدثون عن قيمة الأحاديث الراوية في هذه الكتب الجائحة ، ولم يصاروا بعد إلى رأي يعزّزها كثيراً كما يقول كارداً ذي فر ، فإن هؤلاء النقاد المحدثين لم يجربوا بتجربة في هذا على ما ترى ، إذ أن الاتهام قديم .

وقد كان من وراء ذلك أن تأثرت تلك المقولات بكل ما في البيئة الإسلامية من متناقل القصص الدبي^(٣) . حمولاً إليها من خلف الأئمة ، فقد كان اليهود في ماضيهم الطويل قد شرقو راحلين من مصر ومعهم من آثار حياتهم فيها ما معهم . ثم أبعدوا مشرقين إلى بابل في أسرهم . ثم عادوا إلى موطنهم وقد حملوا من أقصى المشرق إلى بابل . وبعيد المغرب في مصر ما حملوا ، وجاء البيئة العربية الإسلامية من كل هذا المزيع ما جاء إلى جانب ما بعثت إليها الديانات الأخرى التي دخلت تلك الجزيرة ، وألقت إلى

^(١) ابن تيمية - مذمه في أصول التفسير - من ١١ ط منطق .

^(٢) المصدر السابق من ١١ *

التفسير

وتحقيق صلاتها ؛ وهو واجب لا ينفي أن يقوم به أحد قبلهم ، ذلك هو جمع هذه القصص ، ودرسها مردودة إلى أصلها ، مبنية مصادرها ليدل ذلك على مسالك التأثير والتأثير بين الأديان ، ومداخل اتصالها

إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ؛ ولا تعلق لها بالأحكام الشرعية التي يخاطط لها^(١) ؛

ومسواء أكانت هذه هي كل ما هيأ لذلك من الأسباب ، أو كان وراءها أسباب أخرى ، في حياة الرواية ، وحياة المقيدة ، وضرورة تأثيرها بما حررها ؛ فقد انسعت على كل حال نقول التفسير ، لثل هذه الروايات التي بين البحث أنها شملت مزيجاً متعدعاً من مخلفات الأديان المختلفة ، التي ترامت إلى علم العرب ؛

٦٦

ونعود إلى ما نحن بصدده هنا أولاً ؛ وهو التفسير التقلي ، الذي كان أول أصناف التفسير نشأة ، فقد جعلت تناقله الطبقات شفاعة ، ثم تلوينا تلويجاً ، حتى أفردت له المؤلفات الخاصة ؛ واستمر ذلك ، إلى أن تغيرت موجهات الحياة ، وظهر تفسير جانب العقل فيه أكثر من جانب التقلي ، عنى المؤلفون به ، وإن بي في كثيرون أثر من الروايات المشورة ، يرجعون إليه بين الفينة والفنية ، حتى فرت العناية عن إفراد التفسير المتأثر بالتأليف المستقل ؛

وما بنا بعد الذي عرف من تبني الأقدمين إليها أن نبين كيف ترك أو يتقى أثراها ، فقد تصدوا لها وتحدث عنه غير واحد من المفسرين ؛ وإن كان الذي سلم من التأثر به فيما قليلاً أو نادراً ؛

ونكتفي بأن نشير هنا إلى ثلاثة من كتب تفسير الرواية ، أحدها شرق ، والثانى غربى ، والثالث مصرى : فاما الشرق ، فهو كتاب « جامع البيان في تفسير القرآن » لابن جرير الطبرى المحدث المؤرخ الفقيه - في ثلثين مجلداً ، وهو مطبوع ؛ ويقول كاراً دى فو ، في مادة تفسير بالدائرة ؛ « ويشمل تفسيره [ابن جرير] المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة » ٦٦

وقد تداعى أشياخ الأزهر اليوم إلى تحرير د كتب التفسير من هذه الإسرايليات ، وهو أمر يسير الخطط ؛ ولعل الأجدى من هذا التجريد أن تفقد هذه المجموعة المرకومة من التفسير التقلي ، على هدى قواعد الفرم في تقد الرواية متناً وستداً ، ليسبعد منها هذا الكثير الذى لا يستحق البقاء ، ويستريح الناظرون في الكتاب الكريم من الاتصال به ، إذا ما حاولوا تفهم آيه ؛ فلا يقرون عند شيء لا أساس له ؛

وأما هذه الإسرايليات ، كما سموها ؛ فعلى الأشياخ أمامتها واجب آخر في تاريخ الأديان

وأكبر الظن أن هذا الحكم لا يقوم على فحص شخص؛ فإن ابن جرير وحده الله، لم يسلم من الرواية عن أولئك الذين قدموا آراء تقاد الرجال فيهم ؛ وقد لوحظ عليه متلا ، أنه يورث الكثير من طريقين السدى وهو ما لم يورد منه ابن أبي حاتم شيئاً ، حين التزم

(١) مقدمة ابن خلدون ، من ٢٨٣ ، ٢٨٤ بتصريفه.

الظفير

وأما الكتاب الثالث المصري ، فيحسن أن نشير بين يدي الكلام عنه ، إلى ما كان مصر من حظ قدم في التفسير المقول ، فقد حدثوا عن أحمد ابن حنبل ، أن مصر صحفة في التفسير : رواها علي بن أبي طالحة الماشي - وهو طريق جيد في الرواية عن ابن عباس ، لورحل رجل فيها إلى مصر فاصداً ما كان كثيراً ، وقد اعتمد عليها البخاري في صحيحه كثيراً فيها يعلمه عن ابن عباس ، كما ينقل ذلك عن ابن حجر (١) .

وفي التفسير المقول خلف جلال الدين السيوطي المصري - ت ٩١١ - كتاب « الدر المشور في التفسير » وهو مطبوع ، وقد ذكرت هذه الكتب الثلاثة في الكلام عن نشأة التفسير من حيث كانت تفسيراً تقليدياً ، وهو أول ما ظهر من صنوف التفسير ، وإن كنت أقدر أن هذه الكتب قد تفاوتت فيما بينها وأحوالها بهذا التراخي البعيد في الأزمنة - من القرن الثالث إلى العاشر - وأن ما فيها من تفسير مأثور قد تأثر بما حوله من عوامل ومرجعيات ، وبطبيعة جلية من يتصدى لتاريخ التفسير والتأليف فيه و

٥٥٥

ج - للدرج الظفير

وهنا أحب أن يقدّر الدارس ، أن لا أتصدى لكتابه تاريخ للتفسير ، أو تحظيط هذا التاريخ ، وإنما هي إشارات عامّة بجملة عن العالم الكبير

أن يخرج منه أصبح ما ورد (١) ولعل تفسير ابن جرير يحتاج إلى النقد الفاحص ، احتجاج غيره من تلك المرويات التفسيرية ، على ما قدمنا :

وشخصية ابن جرير الأدبية والعلمية تجعل كتابه مرجحاً غير قليل الأهمية ، في الصنف الثاني من التفسير ، أي تفسير الدرية ، فترجيحاته للمعاني المختلفة تقوم على نظرات أدبية ولغوية وعلمية قيمة ، فوق ما جمع كتابه من روایات أثرية

وأما الكتاب الرابع ، فهو الكتاب الذي عرف باسم « المحرر الريجيز في تفسير الكتاب الغزيز » لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية الفراتي الأندلسي - ت ٥٤١ - الذي يقول عنه ابن خلدون في المقدمة : « إنه شخص فيه كتب التفاسير كلها - أي تفاسير المقول - وتحري ما هو أقرب إلى الصحة فيها ، ووضح ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس ، حسن المنجي ، وهو مخطوط ، منه بضعة أجزاء في دار الكتب المصرية ، وفي التيموريه وربعت إليها موجودت من جملة وصفتها ، أنه يعني بالشواهد الأدبية للعبارات ، وفهم بالصناعة التحويه ، في غير إسراف ، ولا يعني بالوقوف مثل عنایته بالقراءات ، وبرورد من التفسير المقول ، مع الاختيار منه ، في غير إكثار ، كما ينقل عن الطبرى ، ويناقش المقول عنه أسباباً

٥٥٦

(١) الألقان ٢ : ٢٢٢ ، وليه بعد هذا النقل « إن ابن ابن

سلمة لم يسمّ التفسير من ابن عباس ، وإنما أخذه من مجاهد أو سعيد بن جبطة » ويقول ابن حجر « إن الواسطة لقة لا سير في ذلك » .

الشمس

جاناً من هذه الطرائف التي كتبها أمّة الفتن المخاتلة
في التفسير للأئمّة من ذلك صحفاً وصحفياً، فهلا ثرى
معى ، أن من الفحمة حلّيمياً أن تزعم أنا تحدثت في
شيء من تاريخ التفسير ، قبل أن تُثبّت لسماً في
البحث عن هذه الكتب وجمعها ودرسها ١١٤ أحب أن نعم .

وهل يزود بحبي العلم القرآن ؟ ثم هذه المحادد
الدينية الفسيحة ، ثم الدولة مهم أن يجدوا من
ذلك كل ما عرفت الدنيا من هذا المكتوب عن
القرآن ؛ أو صورة منه على الأقل ، قبل أن
يفكروا في أشياء كثيرة لا تقدم العلم الديني ولا
تفخره ١٤٩

وإذا ما نظرنا إلى العالم الكبير في تاريخ الفسir ، وجدنا أن صلة الإسلام بالحياة ، وعذالة القرآن في ذلك من حيثها هو مرجع المسلمين في شرؤبهم المختلفة ؛ قد بحثت تاريخ الحياة يظهر أثره واضحًا في حياة التفسير ، فبعد ما كان يشيخ التخرج من القول في القرآن ، حتى في تفسير لفظه كالألب (!) ، والتبير (۲) ، صار الأمر إلى اختلاف الناس في أن تفسير القرآن : هل يجوز لكل ذي علم التعرض فيه ؟ فرأى قوم أن من كان لا أدب وطبع ، فوضع له أن يفسره ، وقابل قوم : لا يجوز لأنحد تفسير شيء من القرآن وإن كان حلالاً أدبياً ، وإنما له أن ينتهي إلى ما يجري عن النبي - ص -

(١) نصّة هر - دفنه - في تفسير كلية الآباء،
 (٢) نصّة أبي عبد الله الصادق، في تفسير كلية النساء.

(١) فحة ابن عبد البر، أبا علي، كلية الفقه.

(١) فتحة ام، مسدة، الامض، ا، تمسد، علبة، الفتح،

(١) فتحة ام، مسدة، الامض، ا، تمسد، علبة، الفتح،

في حاته : « وذلك أثنا لا ينحو على التفكير في كتابة تاريخ للتبشير يمكن أن يسمى تاريخاً بالمعنى الصحيح إلا بعد أن تقف على ما خلفت تلك العهود الطوال من آثار فيه ، وهي كثيرة وواسعة ، متفرعة المقاصد والاتجاهات ، يدهشك ما تقرأ في وصفها وسميتها وجلال مؤلفها ؛ ففي القرن الثاني كتب عمرو بن عبيد شيخ المترفة تفسيراً للقرآن عن الحسن البصري رحمة الله (١) وناملوك بما جلالة قدر . ولأبي الحسن الأشعري الشكل ، كتاب المختزن ، لم يترك آية تعلق بها بدعي إلا أبطل تعلقه بها ، وجعلها ماحجة لأهل الحق ؛ وذكر بعضهم أنه رأى منه طرقاً وكان بلغ سورة الكهف وقد انتهى إلى مائة كتاب (٢) . إلى غير ذلك من صنيع له في التفسير يذكرون عظيم قيمته . ولإمام الجبوري تفسير كبير ، وللقشيري تفسير كبير . وإلى جانب هؤلاء رجال اللغة والأدب يذكرون منهم : أبي طالب المفضل بن سلمة الكوفى (ق ٣) له كتاب معانى القرآن ، وأ ابن الأنبارى (ق ٤) كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً من تفاسير القرآن وأساندها

وقد ألف كتاب «شكل القرآن» أملأه بقلم
فيه إلى «طه» وما أتمه. وقد أملأه سين كثيرة (١) .
ولابي هلال العسكري كتاب المحسن في الفسر
ل القرآن حسن مجلدات (٢) . ولو روحت الذاكرة لك

(۱) این خلاصہ ۱ : ۸۶) ط یو لاقی ۔

(٢) لبيان كذب المفترى من ١٤٣ ط الشام .

(٤٢) ملیتات الادباء لین الایماری ص ٢٢٢

^(٦) بوجته عن مقدمة كتاب دهان (الماء).

التفسير

والفزالي في الإجابة^(١) .. بعدها احتجاج والاستدلال على بطلان المقول بـألا يتكلّم أحد في القرآن إلا بما يسمعه يقول: فبطل أن يشترط السباع في التأويل، وجاز لكل واحد أن يستبطئ من القرآن بقدر فهمه وحد عقله؛ كما قال قبل ذلك: «إن في فهم معان القرآن مجالاً رحباً ومتسعاً بالذات»، وأن المقول من ظاهر التفسير ليس منهي الإدراك فيه .. «ـ ما طرفاً تقضىـ كما يقالـ و تستطيع أن تلمع بينهما انتقالات تدريجية متعددة؛ فبعد التحرّج، أمكن الوقوف عند المقول، وكان ذلك المقول قليلاً ثم كثُر التقدّل واتسع، حتى استفاض وشلل ما ليس موئقاً به؛ ثم دخلت التقدّل محاولات فهم شخصي تقاربها منها أولاً ما يرجع إلى الله وحدود دلالة الكلمات .. ثم ظلت محاولات الفهم الشخصي تزداد وتتأثر بالمعارف المختلفة حتى كان من كتب التفسير ما يجمع أشياء كثيرة طرولة لا حاجة بها في علم التفسير كالذى فعله الرازى في تفسيره حتى قال عنه بعض المتعارفين من العلماء: فيه كل شيء إلا التفسير^(٢) وإذا كان الراغب الإصفهانى في أوائل القرن الخامس يرى خوض كل أحد في القرآن بغير ضيق للتخليل؛ فهذا أبو حيان فى القرن الثامن يقول إن ما ذكره الرازى وغيره فى التفسير يشبه عمل النحوى؛ بينما هو فى علمه يبحث فى الألف المثلثة، إذا هو يتكلّم فى الجنة والنار؛ ثم يقول: «ـ ومن هنا سبيله فى العلم فهو من التخليل والتخليل فى أقصى الدرجة»^(٣) ..

^(١) أبو حيان: البير الحيط ١: ٢٦١.

^(٢) ١: ٢٦١ ط الحلى.

^(٣) أبو حيان، الوضع السابق.

وعن الذين شهدوا التزيل من الصحابةـ رضهـ . . .
الـخـ . وكان التحققـ أن المذهبينـ هـماـ النـلـ وـالتـفسـيرـ ،
فـنـ اقـتـصـرـ عـلـىـ المـقولـ إـلـيـهـ ، فـقـدـ تـرـكـ كـثـيرـاـ ماـ
يـعـتـاجـ إـلـيـهـ ، وـمـنـ أـجـازـ لـكـلـ أـحـدـ الـخـوـصـ فـهـ نـقـدـ
عـرـضـهـ للـتـخلـيلـ^(٤) . . وـعـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ التـحـقـقـ
ذـهـبـواـ يـبـيـنـونـ مـاـ يـنـظـرـىـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ ، وـمـاـ يـعـتـاجـ
إـلـيـهـ مـفـسـرـهـ مـنـ الـلـمـوـمـ ، وـيـذـكـرـونـ شـرـاطـ المـفـسـرـ
وـيـعـدـونـ مـنـ ذـلـكـ عـلـمـاـ لـغـوـيـةـ وـعـقـلـةـ ، وـمـوهـبـةـ ،
مـنـ تـكـامـلـتـ قـيـهـ ، خـرـجـ مـنـ كـرـنـهـ مـفـسـرـاـ لـلـقـرـآنـ
بـرـأـيـهـ ، لـأـنـ القـاتـلـ بـالـرأـيـ إـذـ ذـلـكـ إـنـاـ هـوـ مـنـ لـمـ نـجـمـعـ
عـنـهـ الـآـلـاتـ الـىـ سـتـعـانـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ ؛ فـقـسـرـهـ
خـفـيـنـاـ وـظـلـيـنـاـ^(٥) وـهـوـ التـفـسـيرـ بـعـرـدـ الرـأـيـ .

مـكـلـداـ يـلـمـعـ النـاظـرـ فـتـرـجـ التـفـسـيرـ طـرـقـينـ
مـتـقـابـلـينـ ، وـوـسـطاـ أـوـ أـوـسـاطـاـ ، يـخـتـلـفـ قـرـبـهاـ مـنـ
الـطـرـقـينـ ؛ فـأـمـاـ أـحـدـ هـذـيـنـ الـطـرـقـينـ وـأـوـلـيـاـ فـهـوـ
الـتـحرـجـ مـنـ الـقـوـلـ فـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ خـرـمـ مـاـ يـرـوـىـ عـنـ
وـرـجـالـ مـنـ الصـدـرـ الـأـوـلـ وـمـنـ تـلـامـىـ ؛ وـالـمـقـولـ
فـذـلـكـ غـيرـ قـلـيلـ ؛ وـحـسـبـكـ أـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ،
وـهـوـ الـلـدـىـ يـلـكـرـ أـصـحـابـ الـمـبـادـىـ أـنـ وـاـضـعـ
الـفـسـيرـ بـعـنـ مـدـونـهـ . . يـرـدـىـ هـوـ قـسـهـ أـنـ سـعـيدـ
أـبـنـ سـيـبـ كـانـ إـذـاـ سـمـلـ عـنـ تـفـسـيرـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ
قـالـ: إـنـاـ لـاـ نـقـولـ فـيـ الـقـرـآنـ شـيـئـاـ^(٦) . . وـأـمـاـ الـطـرفـ
الـثـانـ الـمـقـابـلـ فـهـوـ الـلـدـىـ تـلـمـحـهـ مـنـ عـلـيـةـ الـرـاغـبـ
الـسـابـقـ ، وـهـوـ إـجـازـ الـخـوـصـ فـيـ الـقـرـآنـ لـكـلـ أـحـدـ ،

^(٤) مـقـدـمةـ التـفـسـيرـ لـلـرـاجـبـ الـاسـفـالـ مـنـ ٤٢٢ـ وـ٤٢٣ـ وـ٤٢٤ـ .
الـبـارـادـ يـعـلـمـ اـنـطـرـابـ يـسـلـلـ التـرـجـعـ مـمـهـ بـأـنـ يـعـنـ لـلـظـابـ
صـرـتـ ، وـلـهـ أـخـدـتـ مـنـهـ بـالـجـيـدـ مـنـ ذـلـكـ .

^(٥) المـسـرـ السـابـقـ مـنـ ٤٢٥ـ .

^(٦) قـسـولـ التـفـسـيرـ لـبـنـ لـجـيـةـ مـنـ ٤٢١ـ .

التفسير

وقد اختلفت حظ المفسرين من هذا التعرض ، وإن
ـ الثاني ـ بعد أن صار اللسان وعلمه صناعة ، نعم
قد يكون ـ الثاني ـ في بعض التفاسير غالباً^(١) ، إذا
قال ابن خلدون هذا فإنما يقول له : إن هذا الثاني قد

وصل القرآن بثافة المتصدين لتفسيره وصلاً قوياً ،
شديد الآخر ، انتهى إلى التخلط الذي ذكره أبو حيyan ،
فاظهره ألواناً من التفسير هان فيها أمر النقل . . .
وهي طرائق من التفسير تعلها مما لا يسهل حصره
وتبويبه ، إذ كانت متأثرة باعتبارات كثيرة متعددة ،
وإذا كانت علوم اللسان بعد ما صارت صناعة ،
قد وجهت التفسير ، فإن علمًا عقلية ونقلية قد
وجهته توجيهات مختلفة ، وإن مقاصد وأغراضًا
في الحياة العملية ، سياسية وغيرها ، قد اشتراك
في هذا التوجيه أيضًا ، وترك هذه وغيرها مناهج
وكتبًا كبيرة ، وأثرت في مجرى الحياة والثقافة
الإسلامية تأثيراً قوياً فعلاً :

ولأن كان كولنديسبر في كتابه «الاتجاهات التفسيرية»
قد تحدث عن تفسير الرواية ، والتفسير الاعتقادي ،
والتفسير الصوف ، والتفسير الشيعي ، وتفسير
التجدد الإسلامي الحديث ، فالمتأصل كبرى
ينطوي تحفها كثیر من طرائق التفسير والاتجاهاته ،
فإن إلى جانب ذلك تفسيرات لغوية و نحوية ، وأدبية
و فقهية ، و تاريخية ، وغيرها ، لم يلهم لا يسهل
إدماجها في هذه الأصول ، وليس يصح ـ فيما
أرى ـ أن تتحدث عن هذه الاتجاهات واحداً واحداً ،
لتين أثرها في توجيه فهم القرآن ، أو أثر اتصالها
بالقرآن في جهة تلك العلوم والفنون نفسها إلا بعد

ـ وإنك لنلحظ على غرار هذا تدرج التدوين والتأليف
في التفسير ، فيبدأ توجد بعض أو بغيرها صحفة فيه ،
كما سبق ، إذا هرجزء أو أجزاء تقتبست عن الصحابة ، ثم
هي أكثر من ذلك مما يجمع أقوال الصحابة والتابعين ؛
ثم يختلط الفهم الفقلي فيه بالتفسير الشلي رويداً ،
كاللهى تراه في مثل تفسير ابن جرير الطبرى ، وما
ذكرناه من كتب التفسير الشلى ؛ ثم يغلب هذا الجهد
العقلى على الكتب ، فيكون أظهر ما فيها ، وإن لم
تخل مع ذلك من منقول يتصل بأسباب التزول مثلاً
أو يتصل بغيرها من المروى ، فترى الرخشنرى في
كتشافه ، ينحو هذا التصور الخاص في تفسير القرآن
تفسيراً ينصر مذهبها بعنه ، ولكنه لا يخل كتابه من
هذا المزج ، بل من ضرب ضعيف منه ، كالحديث
الذى يسوقه في فضائل القرآن سورة سورة ، فإنه
موضع باتفاق أهل العلم^(١) ؛ وهكذا تداخل
الصنفان ، والجهات الكتب الاتجاهات متعددة ، بعد
ذلك :

ـ طرائق التفسير :

رأينا ظهور الصنف الثاني من التفسير ، المقابل
لتفسير الرواية الشلى ، وهو تفسير الرواية المقلع ،
ورأينا كيف أنها اتصلاً و تداخل ، وإذا كان ابن
خلدون يقول في المقدمة : «إن ثائهما قل أن ينفرد عن
الأول ؛ إذ الأول هو المقصود بالذات وإنما جاء هذا

١١٦ التدمة من ٢٨٦ »

(١) أصول التفسير لابن تبيهة من ١٩ .

التفسير

وـ التفسير العامي :

وهو التفسير الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في حبارة القرآن ، وبمقدار استخراج مختلف العلوم والأراء الفلسفية منها ، وقد وقع ذلك على رغم ما تردد في مبادئ علمية إسلامية مختلفة ، من قواعد فهم عبارة القرآن ، واتسع القول في اختواء القرآن جمل العلوم جميعاً ، فشمل إلى جانب العلوم الدينية اعتقادية وعملية ، وظاهرة وخفية ، سائر علوم الدنيا وليل الغزالي - فيما رأيت - كان إلى عهده ، أكثر من استوفى بيان هذا القول ، فهو في الإحياء يعرض لهذا (١) : « ويقرر » أن كل ما أشكل فهمه على الناظر وانختلف فيه الخلاف في النظريات والمقولات في القرآن إليه وموز « دلالات عليه » ، وأن القرآن يشير إلى مجتمع العلوم كلها ، ثم هو يزيد ذلك بياناً وتفصيلاً في كتابه جواهر القرآن (٢) الذي يبدو أنه ألهه بعد إحياء علوم الدين (٣) إذ يعقد الفصل الخامس منه لكتيفية انشباب سائر العلوم مطلقاً من القرآن ، بعد ما بين في الفصل الرابع قوله ، كтивية انشباب العلوم الدينية كلها منه عن تقسيمات وتفصيلات تولاها ، وهو بعد ذكر العلوم الدينية وما لا بد منه لفهمها من العلوم الافروية ، وبعد ذكر علم الطب والتجمُّر ، وهيئة العالم ، وهيئة بدن الحيوان ، وتشريح أعضائه وعلم السحر والطليسات ، وغير ذلك ، يشير إلى

أن يكتفى لنا العثور على أكثر ما يمكن من كتب ودراسات في أنواع التفسير المختلفة ، ثم تنسيقها ودرسها في روية وإنegan ، درساً يجيء مثل هذا القول الشامل فيها ،

٥٢٦

على أنا إذا ما تركنا في هذا الإيجال المطاطف الكلام عن التفسير الصوفي أو التفسير التشيعي ، فلم نتفق عندهما لبيان ما زاداه على معانى القرآن ، والحكم على منهجهما وما ماثله من مناهج ، ما طابعها المخالف ، فلم تتحدث عن الظاهر والباطن والأخذ والمطلق وما أشبه ذلك ، ولا عمما أخذ من القرآن من علوم خفية أو خاصة ، وكان من علمنا في ذلك - فوق الإيجال وضيق الفرصة - أن مثل هذه الاتجاهات قد قلل تعرض الحياة لها ، وخفت بلواتها بها الآن . ثم إذا ما تركنا الحديث عن الفنون الأدبية المختلفة ، وصلتها بالقرآن إلى فرصة أفسح ، وأهلاً ، من التاريخ الأدبي ، فإننا رغم هذا كله لنشعر بضرورة القول في صلة التفسير بالعلوم العقلية الظاهرة ، لأن فكرة تفسير القرآن بالعلم وأخذ هذه العلوم من القرآن ، قد حاولنا نظر من القدماء والخلفيين جميعاً ، حتى توافق على قول الأستاذ كارا دي فو ، في ختام مادة تفسير ما معناه أن تقييم التفسير كثيراً من الآراء المستقاة من الفلسفة والعلوم الحديثة يخالله في تجديد دراسة التفسير ، لا توافق على هذا لأنّ ازصل القرآن بالفلسفة والعلوم العملية محاولة جد لذلة

(١) في الباب الرابع في لهم القرآن وتفسيره بالرأي من قبل نقل ج ١ : ٢٥٩ - ٢٦٤ - ط الطيبين .

(٢) طبع بطبعة مردمستان العلمية بمصر سنة ١٩٢١ م .

(٣) النزالى : جواهر القرآن من ١٩١٨ م .

ظاهر في مثل محاولة المفسر الرازي ضمن تفسيره للقرآن ، فقد وجدت بعد ذلك ككتب مستلهمة في استخراج العلوم من القرآن ، وتنبع الآيات الخاصة بمحنة الفساد ، وراجت هذه التفكيرات في العصر المتأخر ، فاخترجت لنا مثل كتاب كشف الأسرار النبوانية القرآنية فيها يتعلّق بالأجرام السموية والأرضية ، والحيوانات والنباتات والجيواهر المعدنية ، محمد بن أحمد الإسكندراني الطيب من أهل القرن الثالث عشر الهجري ، وكتاب نبيان الأسرار الربانية في النبات والمعادن والخوارص الحيوانية له ، وقد طبع الكتاب الأول في القاهرة سنة ١٢٩٧ هـ و الثاني في سوريا سنة ١٣٠٠ هـ : ومثل رسالة عبد الله فكري باشا وزير المعارف المصرية سابقاً في مقارنة بعض مباحث الهيئة بالرأي في الشخصوص الشرعية ، طبعت بالقاهرة سنة ١٣١٥ هـ : وانهز إلى هذه التفكيرات من رجال الإصلاح الإسلامي المرحوم السيد عبد الرحمن الكراكي فاستخرج (١) من القرآن مكتشفات حديثة ، يقول : إنه ورد التصرّح أو التلميح بها في القرآن منذ ثلاثة عشر قرناً ، وما يقيّت مسيرة تحت غشاء من المفاهيم إلا لتكون عننا . ظلّت هذه معجزة القرآن شاهدة بأنه كلام رب ، لا يعلم الغيث سواه . . كما يعرض لها في إعجاز القرآن ، اذذهب المصري المرحوم مستعيناً بأhadith الرافعي (٢) بعثتد فصلاً عنوانه « القرآن والعلوم » يعنّيه فيه إلى مثل ما سبق من اختفاء القرآن

أن وراء ذلك عابراً آخر ، يعلم ترجمتها ، ولا يخاف العالم من بعترتها ، وفي الإمكان والقدرة أصناف من العلوم لم تخرج بعد إلى الوجود وإن كان في قمة الآدئ الوصول إليها ، وعلوم كانت قد خرجت إلى الوجود ، واندرست الآن ، فلن يوجد في هذه الأعصار على بسيط الأرض من يعترفها ، وعلوم آخر ليس في قمة البشر أصلاً إدراكها ، والإحاطة بها ، ويختلي بها بعض الملائكة المقربين ، ثم يتعجب بأن هذه العلوم ، ما عدناها وما لم نعدناها ، ليست أوائلها خارجة عن القرآن ، فإن جميعها مفترقة من بحر واحد ، من بخار معرفة الله تعالى ، وبحر الأفعال ، وقد ذكرنا أنه بحر لا ساحل له ، إن البحر لو كان مداداً لكلماته لشتد البحر قبل أن تندد ، وعرض في بيان أفعال الله ، وال الحاجة في فهمها إلى مختلف العلوم كفهم الثناء والمرض ، لا يفهمان إلا بالطلب ، وفعله في تقدير الشمس والشمس ومنازلها بحسبان ، لا يعرف إلا بالهبة ، إلى أن يشير أخيراً إلى أنه لو ذهب يفصل ما تدل عليه آيات القرآن ، من تفاصيل الأفعال لطال ، ولا تتمكن الإشارة إلا إلى مجتمعها (١) ، وهكذا ظهرت آثار الثقافة الفلسفية والعلمية لل المسلمين في تفسير القرآن ، كما ظهرت آثار التمثيل واضححة في التفسير ، وكما ظهرت آثار النحل والأهواء فيه ظهوراً جلياً .. واستمرت هذه التزمرة في التفسير العلمي ، وأصبحت فيما يليها وجهها من تعليل إعجاز القرآن ، أو بيان صلاحية الإسلام للحياة ، وإذا كان هذا التفسير لل

١١) طبائع الاستبداد من ٢٦ - ٢٨

(٢) أعيجك القرآن له ٤ من ١٠٦ - ١٦٦

٢١ - ٣٤ - جواهر القرآن (١)

التفسير

الخالفة في صحة هذا التفسير قديمة أيضاً، ولعله اليوم أقل رواجاً عند المتفقين... فلما الخالفة القديمة فيه، فهي ما يبديه الأصولي الأندلسي ، أبو إسحاق ابن موسى الشاطبي - ٦٩٧ـ في كتابه المواقفات^(١) في أثناء أبحاثه عن القرآن ، إذ تكلم أولاً عن أن هذه الشريعة المباركة أمية ، لأن أهلها كذلك ، فهو أجرى على اعتبار المصالح ، ودليل على ذلك بأمر ، ثم عتب بفصيل عن : أن العرب كان لها اهتمام بعلوم ذكرها الناس ، وكان لعلمائهم اهتمام بعكارم الأخلاق . واتصاف بمحاسن الشيم ، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح ، وزادت عليه ، وأبطلت ما هو باطل ، وبيّنت منافق ما ينفع من ذلك ، ومضار ما يضر منه ، وذكر من ذلك علم التحريم وعلم الأنواء ، وأوقات نزول الأمطار وإنشاء السحاب ، وحبوب الرياح المشيرة لها . ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية ، ومنها الطب ، وفنون البلاغة ، هذا من العلوم اتصححة . وذكر من الباطل علم العيادة والزجر ، والكهانة وخط الرمل ، والضرب بالسحري ، والطير ، وقد أبطلها الشريعة . : وهو يبين في كل ذلك ، أن الشريعة في تصحيح ما صحت ، وإبطال ما أبطلت ، قد عرضت من ذلك ما تعرفه العرب ، ولم تخرج عما أنقوه . : وبعد شرح هذه الفكرة المبنية لرأيه في علم القرآن : يتقدّم لبيان ذلك بإسهاب وإيضاح ، ويعقد لذلك بحثاً خاصاً يقول فيه : ما تقدّر من أمية الشريعة ، وأنها جارية على مذهب أهلها وهم العرب ، يبني عليه قواعده : - منها أن

على جمل العلوم وأصولها ، ويأخذ في ذلك بالبعد والقرب ، إذ ينقل كلمة البيوطى في الإنفاق ، حول أحد الباحثين عليهم منه ، ويعلق على استخراج علم المواقف من القرآن ، فيقول^(٢) « وإذا أطلق حساب الجمل في كلمات القرآن كشف منه كل عجائب العصور وتواريختها ، وأسرارها ، ولو لا أن هنا خارج عن غرض الكتاب لجتنا منه بأشياء كثيرة من القديم والحديث »؛ كما يشير إلى استخراج مستحدثات الاستخراج ، وغوانمض العلوم الطبيعية من القرآن : ويدرك شواعد للذك ، حتى ينتهي إلى أن يقول^(٣) « ولعل متحققاً بهذه العلوم الحديثة لو تدبر القرآن وأحكام النظر ، وكان بحيث لا تعوزه أدلة الفهم ، ولا يلترى عليه أمر من أمره ، لاستخراج منه إشارات كثيرة ، توئي إلى حقائق العلوم وإن لم تبسط من أنيابها ، وتدرك عليها وإن لم تسمها » . . . ولعل من أكثر من جميع في هذا وأطال المرحوم الشيخ مقطاوي جوهري في تفسيره : وما يتصل بهذا من قربه ، ما ظهر من مؤلفات علمية عن أصحابها عناية خاصة بهذا الجانب ، وتوخوا هنا انتظيف . كمحاضرات المرحوم الأستاذ محمد توفيق صدقى في سن الكائنات وما أشبهها . . .

ز- إنكار التفسير العلمي :

إذا كان الاتجاه إلى التفسير العلمي قد عدا ، وكانت أهانته به أكثر نوعاً ما ، في انصر انصر ، فإن

^(١) الاعتراض له من ١٥٦ ١٤٨١ . . .

^(٢) الاعتراض له من ٣٤ ١٤٨١ . . .

^(٣) طبع المسألة ١٤٨١ . . . ٤ . . . ٢ . . . ١ . . . ٦ . . . وما يهدى . . .

التفسير

١ - بقوله تعالى : وَلَزِلا عَلَيْكَ تِبْيَانًا لِكُلِّ
شَيْءٍ ، وَقَرْلَه : مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، وَنَحْنُ
ذَلِكَ : ٢ - بفواتح السور ، وهى مام لم يهد
عند العرب ، وبما نقل عن الناس فيها : ٣ -
بما حكى من ذلك عن على بن أبي طالب - رضى
وغيره ؛

نَمْ نَقْدِمُ لِتَضْسِيفِ هَذِهِ الْأَدَلةِ وَاحِدًا وَاحِدًا ، فَقَالَ
عَنِ الْأَوَّلِ : قَاتِمَ الْآيَاتِ فَلَمْرَادْ بِهَا عَنِ النَّسْرِينِ
مَا يَتَعَلَّلُ بِحَالِ التَّكْلِيفِ أَوِ التَّعْبِ . . . وَالْمَرَادُ بِالْكِتَابِ
فِي قَوْلِه : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » ، الْأَوْلَى
الْمُخْفَوظَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي تَضْسِيفُه لِجَمِيعِ
الْعِلُومِ الْتَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ . . . وَفِي الرَّدِّ عَلَى الثَّانِي يَقُولُ :
وَأَمَّا فَرَاطِ السَّرِّ فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا بِمَا يَتَضَضُّ إِنْ
لِلْعَرَبِ بِهِ عَيْدًا ، كَعَدَ الْجَمْلُ الَّذِي تَعْرَفُهُ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَسْبًا ذَكْرِهِ أَصْحَابِ السِّيرِ ، أَوْ هِيَ
مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ،
وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا نَسْرِيَّهَا بِمَا لَا عَيْدَ بِهِ فَلَا يَكُونُ ،
وَلَمْ يَدْعُهُ أَحَدٌ مِنْ نَقْدِمْنَا فَلَا دَلِيلٌ فِيهَا عَلَى مَا ادْعَاهُ . . .
وَفِي الرَّدِّ عَلَى الثَّالِثِ يَقُولُ : وَمَا يَتَلَقَّ عَنْ عَلَى
أَوْ غَيْرِهِ - وَقَدْ أُورِدَ مِنْهُ طَرْفًا - فِي هَذَا لَا يُبَثِّتُ ،
فَإِنَّمَا يَجْمَعُ أَنْ يَضَافَ إِلَى الْقُرْآنِ مَا لَا يَتَضَضُّ ،
كَأَنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يَشْكُرَ مِنْهُ مَا يَتَضَضُ ، وَيَنْبَبُ
الْاِقْتَصَارُ فِي الْاِسْتِعَانَةِ عَلَى نُوْمِهِ عَلَى كُلِّ مَا يَضَافُ
عَلَيْهِ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ، فَبِهِ يَوْمَلُ إِلَى عِلْمِ مَا
أُورِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ النَّتْرِعِيَّةِ ، فَنَنْطِلُهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ
أَدَاءٌ لِهِ فَلِلْأَنْ فِيهَا ، وَلِنَفْكَرُ عَنِ الْأَنْتَرِسِرِ
بِهِ . . . وَنَلَكَ هِيَ الْخَلَاصَةُ الشَّامِلَةُ لِمَا أَكْمَلَهُ الشَّاطِئِيُّ

كَبِيرًا مِنَ النَّاسِ تَجَازَوْهَا الْحَدِيفُ الدَّعْوَى عَلَى الْقُرْآنِ ،
فَأَضَافُوا إِلَيْهِ كُلَّ عِلْمٍ يَذْكُرُ الْمُتَقْدِمُونَ أَوِ الْمُتَأْخِرُونَ
مِنْ عِلُومِ الْطَّبِيعَاتِ ، وَالْعِلَامَيْمِ وَالْمُنْتَقِيِّ ، وَعِلْمِ
الْحُرُوفِ ، وَجَمِيعِ مَا نَظَرَ فِيهِ النَّاظِرُونَ مِنْ هَذِهِ
الْفَنَّنِ وَأَشْيَاهُهَا ، وَهَذَا إِذَا عَرَضْنَا عَلَى مَا نَقْدِمْ
لَمْ يَصْحِ ». .

ثُمَّ يَنْتَرِ في حَالِ الْمُلْثُ ، نَثْرَةُ عَلَيْهِ ، فَبُجْجَعَ
بِهَا عَلَى صَحَّةِ دُعَرَاهُ ، وَيَقُولُ : وَلَلِهَا ، فَإِنَّ
السَّلْفَ الصَّالِحَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَمِنْ يَلِيمِ
كَانُوا أَعْرَفُ بِالْقُرْآنِ ، وَبِعَلْمِهِ ، وَمَا أُورِدَ فِيهِ وَلَمْ
يَبْلُغُنَا أَنَّهُ تَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ^(١) فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَدْعَى ،
سَوْيَ مَا نَقْدِمْ ، وَمَا ثَبَّتَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّكَالِيفِ
وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، وَمَا يَلِي ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي
ذَلِكَ خَوْضٌ وَنَظَرٌ لِبَلْهَانَتِهِ مَا يَدْلِنَا عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ،
إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَدِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْجُودٍ عَنْهُ ،
وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَقْصُدْ فِيهِ تَقْرِيرِ
لَشَيْءٍ مَا زَعُوا ، نَعَمْ تَضَسِّنُ عِلْمَوْمًا هِيَ مِنْ جَنْسِ
عِلْمِ الْعَرَبِ ، أَوْ مَا يَأْبَى عَلَى مَعْهُودِهَا ، مَا يَتَعَجَّبُ
مِنْهُ أُولُو الْأَلْبَابِ . . . وَلَا تَبْلُغُ إِدْرَاكَاتُ الْعُقُولِ
الرَّاجِحةِ ، دُونَ الْاِهْتِدَاءِ بِأَعْلَامِهِ ، وَالْاِسْتِيَارَةِ
بِنُورِهِ ، أَمَّا أَنْ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا . . .

وَبَعْدَمَا احْتَجَ الشَّاطِئِيُّ لِدُعَوَاهُ ، عَرَضَ لِأَدَلةِ
أَصْحَابِ هَذَا التَّشِيرِ الْعُلَمَىِ ، فَقَالَ فِي تَنْخِيصِ
حَجَّجِيْهِمْ : رَبِّمَا اسْتَدَلُوا عَلَى دُعَوَاهُمْ :

(١) يَذْكُرُنَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ مَدِيْنَةُ سَارِوْدَهُ الْمَذَارِيُّ فِي
الْاِحْسَانِ - ١ : ٢٦١ ، مِنْ ذَلِكَ هُنْ :
مِنْ نُوْمِ الْقُرْآنِ نَسَرَتْ حَقْلُ الْعِلْمِ ، وَجَدَ النَّسَرَ حَنْرَ بِرِّ
صَيْلَلَهُ مِنْهُ الْمَبَارَةُ أَشْيَاهُ وَأَشْيَاهُ ٤١

التفسير

كانت هي المانع المراد بالقرآن لهل فهمها أهل
العربية منه إذ ذاك وأدركواها ١٢

وإذا كانوا قد فهموها فما تهضم العمليات في
علوم الحياة المختلفة لم تبدأ بظهور القرآن ، ولم تتم
على هذه الآيات الشارحة مختلف نظريات العلوم
المفهمة لدراستها ١١ وإن كانت لم تفهم منها ، ولم
يدركها أصحاب اللغة الخلص من عبارتها - كما هو
الواقع فعلاً - فكيف تكون معان القرآن المراد ١٣
وكيف تكون تلك الألفاظ منسية لها ، وهل هذه
هي المطابقة لافتراضي الحال ١

٢ - وهناك الناحية الديبلومية ، أو الاعتقادية ،
وهي التي تبين مهمته كتاب الدين ، وهل هو كتاب
يتحدث إلى عقول الناس وقوائم العالمة عن
مشكلات الكون ، وحقائق الوجود العلمية ٤
وكيف يسير ذلك حاتم ، ويكون أصلًا ثابتاً
لها ، تعم به الرسائل السليمة ، كما هو الشأن في
القرآن ، مع أن هؤلاء المتدينين لا يكتفون من
معرفة هذه الحقائق عند خاتمة محدودة ، ولا يتبعون
منها عند مدى ما ١٤ لكنه تختلف جوامع الطبع
والقلائد والمنسخة والكتب الماء من القرآن على نحو
ما سمعت آثاراً ، وهي جوامع لا يضططها اليوم
أحد إلا تغير شبيهه طا بعد بسير من الزمن أو
كثير ، وما ضبطه منها التدماء قد تغير عليهم فيما
مضى ، ثم تغير تغيراً عظيماً لها تلا ١٥
والحق البين أن كتاب الدين لا يعني سدا من
حياة الناس ولا يتولاه باليبيان ، ولا يكتسب موئله
حي باتصوته عنده ، وبعلوه معيلاً فيه

بياناً في غير موضع من المواقف ، بقدر ما عرض
لأصله الجامع وفيما أشرنا إليه من صفحات . . .

وإذا كان هنا هو الرأى القديم العهد ، في فهو
القرآن فيما يجعله مصدر العلوم المختلفة ، ويأخذ
كلمه باصطلاحات حادة بعده بأزمنة غير قصيرة
فإنك لتضم إلى هذا البيان ، من النظارات الحديثة
ما يرويه ويزره ، فنها :

١ - الناحية اللغوية ، في جهة الألفاظ
وتدرج دلالتها ، لوملكنا منها مالا بد لنا أن نملكه ،
في تحديد هذا التدرج ، وتاريخ ظهور المعان
المختلفة لكلمة الواحدة ، وعهد استعمالها فيها لوجدنا
من ذلك ما يحول بيننا وبين هذا التوسيع العجيب
في فهم الناظر القرآن ، وجعلها تدل على معان
وإطلاقات لم تعرف لها ، ولم تستعمل فيها ، أو
إن كانت تلك الألفاظ قد استعملت في شيء منها ،
فباصطلاح حادث في الله ، بعد نزول القرآن
بأجيال ، وسرى فيها بلي - من بيان من التفسير
اليوم ، وكيف يتناول - ما يكشف عن هذا الجانب
كشناً كافياً .

٢ - الناحية الأدبية ، أو اللاتبية إن شئت ،
- وباللائحة فيما يقال : مطابقة الكلام لافتراضي الحال ،
مهل كان القرآن على هذا النحو المترسع من التفسير
العلمي ، كلاماً يوجه إلى من خوطب به من الناس
في ذلك العهد ، مراداً ، تلك المانع المذكورة من أنها
معان من أعلم لم تعرفها أبداً إلا بعد ما جازت
آناداً نسخة ، مجاحدت جهاداً طويلاً ، ارتفى به
حقلها وعلها ١٦ وهب هذه المعانى العلمية المدعاة

التفسير

وَجَاهُهَا ، وَدَلَالَتِها عَلَى عَظِيمَةِ الْفَوْةِ الْمُدِيرَةِ لِما أَخْرَجَتْ لِنَظَامِهَا ، وَلَوْ تَرَمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذَا تَصْحِيفَ الْمُقْرَراتِ الْعُلْمِيَّةِ لِأَخْلُلَ هَذَا الْإِلَازَامَ كَثِيرًا بِالْأَهَادَافِ التَّبَيَّنِ الْوَجْدَانِيَّةِ ، إِلَيْهِ يَرِيدُ الدِّينُ تَحْقِيقَهَا وَتَفَعُّلَ الْحَيَاةِ بِهَا عَنْ طَرِيقِ التَّأْمُلِ الْمُتَدِينِ ، وَالاعْتَباَرُ الشَّفَى الْعَاطِفِيِّ الْمُرِيبِ ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ آخَرَ ؛ وَمِنْ هَذَا قَدِيلُوا فِي تَعْبِيرِ الْقُرْآنِ مَا يَظْهَرُ مُتَعَارِضًا مَعْ شَيْءًا مِّنْ الْمُقْرَراتِ الْعُلْمِيَّةِ ؛ وَإِنْ أَمْكَنَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُما : وَلَا أَحْسَبُ أَنْ عَلَيْهِ بَاسًا بِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا وَلَا فِيهِ ضَيْرٌ ؛ فَخَيْرُ الْأَصْحَابِ هَذِهِ الرَّغَبَاتُ الَّذِينَ يَبْيَنُونَ الصَّدْقَ ، أَوِ الإِعْجَازَ ، أَوِ الصَّالِحَيَّةَ لِكِتَابِ الدِّينِ بِهَا التَّحْوُ منَ التَّفْسِيرِ الْعُلْمِيِّ ، خَيْرُهُمْ أَنْ يَقْدِرُوا مِثْلَ هَذَا الْاعْتَباَرَ ، فَلَا يَنْكَلِفُونَ مَا يَنْكَلِفُونَ مِنْ رِبطِ الْكِتَابِ بِالْعِلْمِ ؛ عَلَى أَنْهُمْ إِنَّ كَانُوا لَابْدَ فَاعِلِينَ فَحَسِبُهُمْ كَمَا تَلَمَدُ — أَلَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ نَصٌ صَرِيحٌ يَصَادِمُ حَتْيَةَ عُلْمِيَّةَ ، دُونَ أَنْ يَعْكِنَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؟ وَبِيَانِ هَذَا الْأَصْلِ مَا لَا يَسْعُ الْقَامُ فِيهِ بِأَكْثَرِ مَا قِيلَ .

وَهُنَاكَ نَوَاحٌ أُخْرَى مِنَ النَّظَرِ مُعَدَّةٌ ، تُؤْيِدُ الرَّأْيِ الْقَدِيمِ الَّذِي يَبْيَنُ الشَّاطِئِيَّةَ فِي كِيَفِيَّةِ فَهُمْ عِبَارَةُ الْقُرْآنِ ؛ وَتَبْعَلُ مِنَ الْخَيْرِ أَلَا تَوَجَّهَ الْعِنَابَةُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْفَرَبِ مِنَ التَّفْسِيرِ الْعُلْمِيِّ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِذَنِي جَدِوِيَّ عَلَى الْقُرْآنِ فَسَهُ ، وَالْقُرْآنُ غَنِيٌّ عَنْ أَنْ يَعْتَرِفَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلْفِ الَّذِي يُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ بِدِعْنِ هَدْفَهُ الْإِنْسَانِيِّ الْاجْيَاعِيِّ فِي إِصْلَاحِ اخْبَاءِ وَرِيَاضَةِ شَفَوْسِ النَّاسِ جَمِيعًا عَلَى اِخْلَافِ حَثَّيْمِ بْنِ الْعَرْمَ الطَّبِيعِيَّةِ الْرِّيَاضِيَّةِ وَمَا إِلَيْهَا .

وَأَمَّا مَا اتَّجهَتْ إِلَيْهِ التَّوَايَا الْطَّبِيعِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الْأَرْبَابِ بَيْنَ كِتَابِ الدِّينِ وَالْمُخَاقَنِ الْعُلْمِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةِ ، نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي بَيَانِ صَدْقَهِ ، أَوِ إِعْجَازَهِ ، أَوِ صَلَاحَتِهِ الْبَقَاءِ ؛ إِلَيْخُ فَرِبَّ ما كَانَ بِضَرِهِ أَكْثَرُ مِنْ نَفعَهُ : عَلَى أَنَّ كَانَ لَابْدَ لِأَصْحَابِ هَذِهِ التَّوَايَا وَمِنْ لَفْ لَفْهُمْ مِنْ أَنْ يَتَجَهُوا إِلَيْهِ ، لِيَدْفَعُوا مُنَاقِضَةَ الَّذِينَ لِلْعِلْمِ ، فَلَعِلَّهُ يَكُنُّ فِي هَذَا وَبَيْنَهُ ، أَلَا يَكُونُ فِي كِتَابِ الدِّينِ نَصٌ صَرِيحٌ يَصَادِمُ حَقِيقَةَ عُلْمِيَّةَ بِكَشْفِ الْبَحْثِ أَنَّهَا مِنْ نَوَامِيسِ الْكَوْنِ وَنَظَمِ وَجُودِهِ ؛ وَحَسْبُ كِتَابِ الدِّينِ بِهَا الْقَدْرِ صَلَاحَةُ الْحَيَاةِ ، وَمُسَايِرَةُ الْعِلْمِ ، وَخَلَاصَّاً مِنَ الْقَدْرِ : عَلَى أَنْ حِينَ أَتَسْعَحَ بِهَا الْقَدْرَ فِي سَبِيلِ إِرْضَاءِ رِغَبَاتِ هُوَلَاءِ الْطَّبِيعِيَّةِ ، لَا أَنْسَى أَنْ أَذْكُرَهُمْ بِأَنَّ التَّأْوِلَ الَّذِي يَقْدِمُ لِخَافِقَاتِ الْكَوْنِ وَمُشَاهِدَهُ ، هُوَ التَّأْوِلُ الَّذِي يَقْصُدُ بِهِ الْدِينِ رِيَاضَةَ وَجَدَانَاتِ النَّاسِ ، وَيَوْجِهُ لِعَامِشِهِ وَخَاصِّيَّتِهِ ، وَعَلَيْمَيْهِ وَأَنْصَافِ عَلَيْمَيْهِ بِلِ لِجَهَالِيَّمِ أَبْغَا — كَمَا هِيَ مِهْمَةُ الْدِينِ وَالْفَائِدَةُ مِنْ تَلَوِّهِ كِتابِهِ بِيَنْمِيَّمِ جَمِيعًا ، وَهُدَا التَّأْوِلِ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى المُشَبِّدِ الْبَادِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ رُوْحِهِ فِي النَّفْسِ ، وَوَقْعِهِ عَلَى الْحَوَاسِ ، وَانْفَعَالِ النَّاسِ بِهِ ؛ لَا مِنْ نَاحِيَةِ دَقَائِقِ قَوَاعِدِهِ ، وَمِنْ تَبْضِيعِ تَوَامِيسِهِ فِي مَعَادِلَاتِ جَمِيرِيَّةِ أَوْ أَرْقَامِ حَسَابِيَّةِ ، أَوْ بَيَانِ جَافِ تَخَاصِصِهِ وَحَقَائِقِهِ ؛ وَبِقِيَامِ هَذَا التَّأْوِلِ عَلَى الْمُشَاهِدِ ، وَالْمُشَرِّكِ بِإِدَى الرَّأْيِ . وَالْمُؤْتَمِرِ فِي النَّسْنِ الْبَرِّ لِلْانْفَعَالِ ، لَا يَجْبُ الْوَقَاءُ فِي بَعْدِيَّةِ الْمُخَاقَنِ الْعُلْمِيَّةِ ؛ وَالْخَاصَّيَّصِ الْمُجْرِيَّةِ لِهَذِهِ الْعَوَالِمِ الْمُرَصَّدةِ وَالْمَائِزِ الَّتِي لَا يَرَادُ مِنْ تَنَاوِلِهَا إِلَّا بِإِثَارَةِ الشَّعُورِ بِمُحْلَّهَا

التفسير

أن المصدى لهذا التفسير النقل إنما يجمع حول الآية من المرويات ، ما يشعر أنها متوجهة إليه ، متعلقة به ، فيقصد إلى ما تبادر للذهن من معناها ، وتدفعه الفكرة العامة فيها ؛ فيصل بينها وبين ما يرى حوطا في اطمئنان ::؛ وبهذا الاطمئنان يتأثر نفسياً وعقلياً ، حينما يقبل مرويّاً ويعني به ؛ أو يرفض من ذلك مرويّاً – إن نفسه – ولم يرتع إليه ::؛ وكذلك راج بين القوم – كمالاحظ ابن خلدون فيما أوردنا من حبارته – ما هي في شوق إليه وتعليق به ، من أخبار بهذه الخلق ، ونشأة الوجود ، وتفصيل الأحداث الكبرى في تاريخ الإنسانية الأولى ؛ لأميهم ، وقلة التداول بينهم منه ، فكانت كثرة الإسراطيليات !! وكان كل أولئك صورة عقلية لهذا العصر الأول .

ومن هنا نستطيع القول بأنه حتى في رواج التفسير النقل وتداؤله ، تكون شخصية المعرض للتفسير هي الملونة له ، المروجة لصنف منه .

أما حين يصير التفسير عقلياً اجهادياً ، فإن هذا التلوين الشخصي يبلو أوضح وأجل : وقد أشرنا إلى ما لقافة متعاطي التفسير ، من الأثر في تفسيره ؛ إذ أن ثقافته ، ونوع معارفه هو الذي يحدد ناحية عناته وميدان نشاطه ؛ وما ينتفع به في استخراج معانٍ العبارة ، وما يعني به قبل غيره من هذه المعانٍ فتأثير التفسير بذلك كله ، ويتأثر تاريخ هذه المعرفة نفسها بزاولة التفسير ، أو الاهتمام به – كما سبقت

ح – ألوان التفسير :

وإنما نشير تحت هذا العنوان التجوز إلى ظاهرة واضحة الأثر هي : أن الشخص الذي يفسر نصاً ، يلوّن هذا النص – ولا سيما النص الأدبي – بتفسيره له وقيمته إياه ؛ وإذ أن التفهم لعبارة هو الذي يحدد بشخصيته المستوى الفكري لها ، وهو الذي يعين الأفق العقلي ، الذي يمتد إليه معناها ويرمها ، يفعل ذلك كله ، وفق مستوى الفكرى وعلى سعة آفاقه العقلى ؛ لأنّه لا يستطيع أن يعلو ذلك من شخصيته ، ولا تمكنه مجاوزته أبداً ::؛ فلن يفهم من النص إلا ما يرقى إليه فكره ويمتد إليه عقله ويعقدار هذا يمتنع في النص ويمتد بيانه ، فهو فيحقيقة الأمر يجر إلى العبارة جرأ ، ويشدّها شدّاً ، يعطيها حيناً إلى الشمال ، وحياناً إلى الجنوب ، وطوراً يمتدّها إلى أعلى ، وآونة يتزلّ بها إلى أسفل ، ليغيب عنها في كل حالة من ذاته ، ولا يستخرج منها إلا قدر طاقته الفكرية واستطاعته العقلية ؛ وما أكثر ما يمكن ذلك واضحاً ، حينما تسعف اللغة عليه ، وتنسح له ثروتها ، من التجوزات والتأولات ، تتمدّ هذه المخاولة المفسرة ، بما لديها من ذلك ::؛ وإن المستطاع منه في اللغة العربية لكثير وكثير ::؛ على هذا الأصل وجدنا آثاراً شخصية المصدين لتفسير القرآن ، تطبع تفسيرهم له ، في كل عهيد وعصر ، وعلى أي طريقة ومنهج ، سواء أكان تفسيرهم له تقلياً مرويّاً ، أم كان عقلياً اجهادياً ::؛ ولعله لا يبدو هذا الأثر الشخصي واضحاً في التفسير المروي لأول وهلة ، ولكنك تبيّنه إذا ما قدرت

التفسير

تلويثاً تقهماً للتفسير ، وأخر بلاغياً ، وغيرهما مقصصياً .
وهيكلنا مما تعدد فيه كتب كل صنف وحدها ؛ وتوصفت
في التاريخ التفصيلي للتفسير ١) كما يبين فيه المحب
المقبول من هذا التلوين ، والمنظر المكره منه ،
كالتلوين الباطني والإشاري المنطوف ، وما إلى ذلك
من تفسير مردود ، يخرج القرآن عن وضعه ،
ويناقض الحكمة الإلهية والغرض الإصلاحي من
وصله بحياة الدين والدنيا ، وقد وصف القدماء مثل
هذه الألوان المثيرة المستحبحة ، واستبعدوها ،

أما باعدها هذا المكره من التلوين ، فقد ينجو
من هذا الاستبعاد والاستئناف ، ولكن بين النظر في
تحقيقه للآيات المرجوة من القرآن ، فيسلم فيه بذلك
أولاً بسلام ٢)

وفي هذا يقول الأستاذ الإمام ٣) رحمه الله :
« إن الإكثار في مقصود خاص من هذه المقاصد
يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهي ،
ويذهب بهم في مذاهب تنسفهم معناه الحقيقي » ٤) .
كما يقول في هذا العدد أيضاً ٥) : « إن التفسير
تسبيح : أحد هما جاف بمقدار عن الله وكتابه وهو ما يتصعد
به حل الألفاظ وإعراب الجمل : وبيان ما ترى إليه
تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية ، وهذا
لا ينتهي أن يسمى تفسيراً وإنما هو ضرب من التلوين
في التلوين كالتحسو والعانق » . . . ويقول عن التلوين
التفسيري شفاعة ٦) « الأحكام العملية التي جرى

الإشارة إلى ذلك . ثانت ترى - في جلاء -
أن التفسير ، على هذا التلوين - يتأثر بالعلوم والمعارف
التي يلتقي بها المفسر الصن ، ويستعين بها في استجلاء
معانيه ، كما أن وصل هذه العلوم بالتفسير ، يكتب
هاتيك العلوم نفسها ، ضرباً من الرثوة ، يقدر أثره
في تاريخها . . فالتحولى يلتقي القرآن بأصول الصنعة
الإعرابية ، يتحكمها في فهم معانيه ، ويعتكم إليها في
تحديد مدلولاتها ، فيلوكون التفسير بعنجه دراسته
وأسلوبها . . ثم هو بعد ذلك يترك في حياة التحسو
بهذا الوصل آثاراً ، تعود على دراسته ، ويائمه
بيانها ، في تاريخ حياة هذه المادة . . وهكذا تتوزع
ألوان التفسير ، وتعددت بتنوع ثقافات المتصلدين
له ، فقد سمعت أن أبي الحسن الأشعري المتكلم
في كتابه الذي سموه « الختن » لم يترك آية تعنى
بها بدعي : إلا أبطل تعلقه بها وجعلها حجة لأهل
الحق . . إلخ . بل ينتلون من قوله هو نفسه في وصف
كتابه هذا : إن فيه من ضروب الكلام مسالٍ
للمخالفين لم يسألوه عنها ولا سطروها في كتبهم ،
ولم يتجهوا لسؤاله ، وأجباب عنه بما وفته الله تعالى
له . . . وقد جاءك نباً ما فعل الفخر الرازي في
تفسيره ، من جميع أقوال الحكماء وال فلاسفة ،
وشبههم في الكلمات ، حتى قيل فيه ما قبل آثناً ،
فهذا ومثله تلوين كلامي للتفسير يبقى على القرآن .
من منين علم الكلام ويوجه تفسيره ، وقد انتهى
به إلى تزحّات مذهبية خاصة لعل من أشهرها
كتاب الرخشري في منحاج الاعتراض : « كما تحد

١) تفسير المأذنة ، المدارسة ، ١٣٤٥ هـ ، ص ١٠٠ .

٢) المصنف السابق من ١٨

٣) المصنف السابق من ١٠

٤) ابن ماسكي - بين كذب المترى ، من ١٣٢ ، ط دمشق ،
بشير في المسالى لقط .

التفسير

تفسير القرآن على ترتيب سوره ، يقرون منها عند بعض الآية ، أو الآية ، أو الجملة من الآى ، فيبيتون ما فيها على اللون الذي يوثره التناول وتفضيه شخصيته على تفسيره ، وما زالت تلك المخططة هي السائدة في التفسير ، حتى عندما يعنى المفسر ساحة خاصة من القرآن ، ويولى موضعًا بعينه ، يتبعه في القرآن . فبين يدينا مثلاً كتاب أحكام القرآن الجصاص - ت ٣٧٠ هـ - وهو فقيهي الاتجاه ، يعنى بهذا الجانب قبل كل شيء ، ولكنه مع هذا يتبع تلك المخططة التقليدية في تفسير السور على ترتيبها والآى في السور . . . وأقل من ذلك أن يتبع المفسر موضوعاً خاصاً في القرآن ، يجمع متفرقه ، فترى مثل كتاب التبيان في أقسام القرآن لشمس الدين ابن قيم الجوزية - ت ٧٥١ هـ - الذي قصد به إلى درس موضوع خاص ، هو القسم في القرآن ، قد انظم نظرات عامة لصناعة القرآن في الأقسام ، ولكنه مع ذلك لا يستقصى تبيّن النظائر ويتولاها بالتفسير المقابل الذي يستعان فيه على فهم بعض القرآن ببعضه فهذا يعطي الفكرة الموحدة عن المعنى القرآني في القسم بشيء خاص ، وبمحض ما ورد

وأوال الثالث - وصاحب فتح الإسلام - ت ٤١٢ هـ - يبيّن إلى حد المرأة - ت ٦٧٢ هـ - أول من تعرّض لجنة حسبي ترتيب المصحف ونشرها على التتابع ، أخذدا ذلك من لص في فهرست ابن الصديم ، وكتاب معانى القرآن للمرأة في آيدينا ، وهو شبيه في تناوله الذي على ترتيبها في المسود بكتاب مجال القرآن لابن مبسطة - ت ٢٠٩ هـ - حراوى حسدا . قال النحوي التي منه بإيدينا تتناول المسود هي ترتيبها ، وتعبر عن لما في السورة من أى تحتاج لبيان مجازها إلى المراد بها ، للبس للمرأة أولى شخصية في هذا ، بل كانت تلك على ما يبدو خطأ المفسر ، ولعله لو وقع البنا فيه مما قبل ذلك المهد لرجح أن هذا التناول الرابع لتفسير سود القرآن وآية أقدم مما في تسبیح المرأة وأبي مبسطة بفتح الباري .

الاصطلاح على تسميتها فتها هي أقل ما جاء في القرآن ، وإن فيه من التهليل ودعوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ، والأستاذ رحمة الله حين ينفر من هذه الألوان بطمئن إلى تلويين آخر وصفه في غير موضع ، فيما قال^(١) عنه : « والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب ، من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة ، فإن هذا هو المقصود الأعلى منه ، وما وراء هذه المباحث تابع له أو وسيلة لتحصيله » وكذلك يقول^(٢) عنه « والتفسير الذي قلنا إنه يجب على الناس ، على أنه فرض كفاية » هو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول ؛ وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجلب الأرواح ويسوقها إلى العمل ، والمداية الموعدة في الكلام ، ليتحقق فيه معنى قوله (هذا ورحمة) ونحوها من الأوصاف ، فالقصد الحقيقي وراء تلك الشروط والفتون ، وهو الاهتمام بالقرآن ، هنا هو اللون الذي يحمل في نظر الأستاذ الإمام ، وسنعود للنظر إليه بعد كلمة يسيرة عن :

ط - خطة التفسير

منذ حصر مبكر^(٣) جعل القوم يتناولون

(١) المصدر السابق ، ص ٨

(٢) المصدر السابق ، من ١٦

(٣) يقول مكتبة مولى ابن مياں - ت ١٠٥ هـ - في تقد

كررت ما بين اللوحين » - اثنان ٢ : ٢٢٥ - ولاين جريج - ت ١٤٠ هـ - ثلاثة أجزاء كبار في التفسير - اثنان ٢ : ٢٢٤ بهذه الابذار وتلك الإجراءات الكبار إذا ما انضم إليها ملائكة نور انسال القرآن بالحياة الإسلامية ؛ وشدید عناية القزم باختلاسات . وشرحا منه ، وواجبتهم اللعنة في ذلك » كل ذلك وما يخصه مؤذن بان تفهم لمعنى القرآن ، واستيفاهم ذلك في سوره وأية قد يكون حملها مبكراً ؛ ولا أميل إلى تأخيره لنهاية القرن الثاني

التفسير

من ذلك فبتظر في جملته ، وإن كان قد ألم بشيء من هذا إلماً سريعاً لا بشيء . . . وتلك المخطة الفالبة في تفسير القرآن على ترتيب سوره وأية فيها ، مما هو موضع للنظر ، تقول فيه كلمة ضمن ما نعرض له من حديث عن :

إلى تحقيقه .

التفسير اليوم

لكن ليس بداعاً من الرأي أن ننظر في هذا المقصد لتقول : إنه ليس الفرض الأول من التفسير ، وليس أول ما يعني به ويقصد إليه ، بل إن قبل ذلك كله مقصدأً أسبق ، وغرضأً أبعد ، تشعب عنه الأغراض المختلفة ، وتقوم عليه المقاصد المتعددة ولا بد من الوفاء به قبل تحقيق أي مقصد آخر ، سواء أكان ذلك المقصد الآخر ، عليباً أم عملاً ، دينياً أم دنيوياً . . . وذلك المقصد الأسبق والغرض الأبعد هو النظر في القرآن من حيث هو كتاب العربية الأكبر ، وأثرها الأدبي الأعظم ، فهو الكتاب الذي أخلد العربية ، وحوى كيانها وخلد معها ، فصار فخرها ، وزينة تراثها ، وتلك صفة لقرآن يعرفها العربي مهما مختلف به الدين أو يفترق به المجرى ، ما دام شاعراً بعربيته مدركاً أن العروبة أصله في الناس ، وجنسه بين الأجناس ، وسواء بعد ذلك أكان العربي مسيحياً أم وثنياً ، أم كان طبيعياً دنرياً لا دينياً ، أم كان المسلم المتحفظ ، فإنه سيعرف بعروبيته متلة هذا الكتاب في العربية . . . ومكانته في اللغة ، دون أن يقوم ذلك على شيء من الإيمان بصفة دينية لكتاب ، أو تصديق خاص بعقيدة فيه . . . وليس هنا شأن العرب فحسب ، بل إن الشعوب

والقدماء فيما يقولون عن حياة العلوم الإسلامية قد قسموها ثلاثة أقسام : علم نضج واحرق وهو التحو والأصول ؛ وعلم نضج وما احرق وهو علم الفقة والحديث ؛ وعلم لا نضج ولا احرق ، وهو علم البيان والتفسير : . . . وبشهادة الله أن يكون علم البيان وعلم التفسير من أول ما أتوم على خدمته في كلية الآداب بمجموعة فؤاد الأول . . . فيكون قوله القديمة أنتسبم بعدم نضجهما إذنا صرحاً بهم بالمحاولة الخددة في حياة هاتين المادتين ، وقد تقدمت إلى هذه المحاولة ، تحت الشعار الذي اخذه لنفسه وهو : أول التجديد قتل القديم فهم ، وأراد الله أن يكون في دائرة المعارف الإسلامية أول تسجيل لإيجاز هذه المحاولة الخددة في مادة البلاغة ؛ وهذا هي ذي أول من يسجل أصول هذه المحاولة في مادة التفسير .

١ - القرآن كتاب العربية الأكبر

ف الذي مضى من القول عن «ألوان التفسير» بيان للأغراض التي كان يقصد إليها المفسرون ، ويعنى بتحقيقها أكثر من غيرها ؛ وقد سمعنا الأستاذ الإمام رحمة الله ، ينقدم لها آثروا من أغراض ، ويروي أن الفرض الأول والأهم في

التفسير

وـهـذـا الـدـرـسـ: الأـدـبـ الـقـرـآنـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـتـوىـ
الـفـنـ، دـوـنـ بـنـظـرـ إـلـىـ أـيـ اـعـتـارـ دـيـنـ، هـوـ مـاـ نـعـتـدـ
وـنـعـتـدـهـ مـعـنـاـ الـأـمـ الـعـرـبـيـةـ أـصـلـاـ، الـعـرـبـيـةـ اـخـلـاـطـاـ؛
مـقـصـداـ أـوـلـاـ، وـطـرـضاـ أـبـعـدـ، يـجـبـ أـنـ يـسـقـيـ كـلـ
غـرـضـ وـيـقـدـمـ كـلـ مـقـصـدـ . . . ثـمـ لـكـ ذـيـ غـرـضـ
أـوـ صـاحـبـ مـقـصـدـ بـعـدـ الرـوـافـاءـ بـهـذـا الـدـرـسـ الـأـدـبـ
أـنـ يـعـدـ إـلـىـ ذـلـكـ الـكـتـابـ فـيـأـخـلـدـ مـنـهـ مـاـ يـشـاءـ،
وـيـقـبـيـسـ مـنـهـ مـاـ يـرـيدـ، وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـأـحـبـ مـنـ
تـشـرـيعـ، أـوـ اـعـتـادـ، أـوـ أـخـلـاقـ، أـوـ إـصـنـالـ
اجـتـمـاعـيـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ؛؛؛؛ وـلـيـسـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ
أـغـرـاضـ الـثـانـيـةـ يـتـحـقـقـ عـلـىـ وـجـهـ إـلـاـ جـنـبـ يـعـتـدـ
عـلـىـ تـلـكـ الـدـرـاسـةـ الـأـدـبـيـةـ. لـكـابـ الـعـرـبـيـةـ الـأـوـنـدـ
دـرـاسـةـ صـحـيـحةـ كـامـلـةـ مـفـهـمـهـ لـهـ، وـهـذـهـ الـدـرـاسـةـ
هـيـ مـاـ نـسـيـهـ الـيـوـمـ تـفـسـيـرـاـ؛؛؛؛ لـأـنـ لـمـ يـعـكـنـ بـيـانـ غـرـضـ
الـقـرـآنـ وـلـاـ فـهـمـ مـعـنـاهـ إـلـيـهـ،

نـجـمـلـةـ القـولـ: أـنـ التـفـسـيـرـ الـيـوـمـ - فـيـأـنـهـمـ -
هـوـ: الـدـرـاسـةـ الـأـدـبـيـةـ، الصـحـيـحةـ الـمـسـبـقـ، الـكـامـلـةـ
الـمـنـاسـيـ، الـمـنـسـقـ الـتـوزـيـعـ؛؛؛؛ وـالـمـقـصـدـ الـأـوـلـ الـتـفـسـيـرـ
الـيـوـمـ أـدـبـيـ مـخـضـ صـرـفـ، غـيرـ مـتـأـثـرـ بـأـيـ اـعـتـارـ،
وـرـاءـ ذـلـكـ، وـعـلـيـهـ يـتـرـقـيـ تـحـقـقـ كـلـ غـرـضـ آخـرـ
يـقـضـدـ إـلـيـهـ؛؛؛؛ هـذـهـ هـيـ نـظـرـتـاـ إـلـىـ التـفـسـيـرـ الـيـوـمـ
وـهـذـاـ غـرـضـانـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ تـقـدـمـ لـيـانـ
طـرـيقـةـ تـنـاؤـهـ، وـمـنـجـ درـسـهـ؛؛؛؛

٢ - اـلـرـتـيـبـ الـقـرـآنـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ

وـنـظـرـ بـيـنـ يـدـيـ الـخـطـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـرـتـيـبـ لـتـبـيـنـ
عـلـيـهـ الرـأـيـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـنـاؤـ التـفـسـيـرـ؛؛؛؛ وـهـلـ تـنـبعـ
فـيـهـ تـنـسـخـةـ لـتـنـ صـادـتـ حـتـىـ الـيـوـمـ بـكـاـ تـقـيمـ -

هـيـ لـيـسـ عـرـبـيـةـ الدـمـ أـصـلـاـ، وـلـكـ وـصـلـهاـ الـتـارـيـخـ،
وـسـيـرـ الـحـيـاةـ بـهـذـهـ الـعـرـوـبةـ، فـاـرـتـضـتـ الـإـسـلـامـ دـيـنـاـ،
أـوـ خـالـطـ الـعـرـبـ فـسـاطـتـ دـمـاعـهـ بـدـعـاهـمـ، ثـمـ
اتـخـلـتـ الـعـرـبـيـةـ لـغـةـ، حـتـىـ صـارـتـ تـلـكـ الـعـرـبـيـةـ أـصـلـاـ
مـنـ أـصـوـلـ حـيـاتـاـ الـأـدـبـيـةـ؛؛؛؛ حـتـىـ هـذـهـ الشـعـوبـ
هـيـ رـيـطـهاـ بـالـعـرـبـيـةـ هـذـهـ الـأـوـاصـرـ الـوـثـقـيـةـ، إـلـىـ أـنـ
صـارـتـ الـعـرـبـيـةـ حـصـراـ أـسـاسـاـ، وـجـانـبـاـ جـوـهـرـيـاـ
مـنـ شـخـصـيـةـ الـلـغـوـةـ الـفـنـيـةـ، قـدـ صـارـ لـكـابـ الـعـرـبـيـةـ
الـأـعـظـمـ، وـقـرـآنـهـ الـأـكـرمـ مـكـانـهـ بـيـنـ مـاـ تـعـنـيـ بـهـ، مـنـ
دـرـاسـةـ الـأـدـبـيـةـ وـآثـارـ قـبـلـةـ قـوـلـيـةـ، فـأـلـزـمـهـاـكـلـ أـلـلـكـ
تـنـاؤـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـدـرـاسـةـ الـأـدـبـيـةـ، تـنـهـمـهـ بـاـصـوـلـ
مـاـ وـرـثـتـ مـنـ هـذـكـ الـعـرـوـبةـ، إـنـ كـانـتـ عـرـبـيـةـ التـجـارـ
أـوـ كـانـتـ قـدـ اـنـصـلـتـ بـهـذـكـ الـعـرـوـبةـ اـنـصـالـاـ قـوـيـاـ،
دـفـعـ شـخـصـيـةـ، وـسـيـرـ وـجـودـهـ، وـوـجـهـ
حـيـاتـاـ .. فـالـعـرـبـيـقـعـ؛؛؛؛ وـمـنـ رـيـطـهـ بـالـعـرـبـيـةـ
هـذـكـ الـرـوابـطـ، يـقـرـأـ هـذـكـ الـكـتـابـ الـحـلـيلـ، وـيـدرـسـهـ دـرـساـ
أـدـبـيـاـ، كـمـاـ تـدـرـسـ الـأـمـ الـخـلـفـةـ عـيـونـ آـدـابـ الـلغـاتـ
الـخـلـفـةـ، وـهـذـكـ الـدـرـاسـةـ الـأـدـبـيـةـ لـأـثـرـ عـظـيمـ كـهـذاـ
الـقـرـآنـ هـيـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـقـرـمـ بـهـ الدـارـسـوـنـ أـوـلـاـ وـفـاءـ
عـنـ هـذـكـ الـكـتـابـ، وـلـوـ لـمـ يـقـصـدـواـ. الـاـهـتـبـاءـ بـهـ
أـوـ الـاـنـتـاعـ عـاـحـوـيـ وـشـلـ: بلـ هـيـ مـاـ يـبـبـ أـنـ
يـقـومـ بـهـ الدـارـسـوـنـ أـوـلـاـ وـلـوـ لـمـ تـنـطـرـ صـدـورـهـمـ عـلـىـ
خـتـيـةـ مـاـ فـيـهـ، أـوـ اـنـطـرـتـ عـلـىـ تـقـيـيـشـ مـاـ يـرـدـدـهـ
الـمـسـلـمـوـنـ الـذـيـنـ يـعـدـوـنـ كـابـهمـ الـمـقـدـسـ، فـاـلـقـرـآنـ
كـاتـبـ الـقـنـ الـعـرـيـ الـأـقـدـسـ، سـوـاـهـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ
الـنـاظـرـ عـلـىـ أـنـهـ كـلـلـكـ فـيـ الـدـيـنـ أـمـ لـاـ

التشير

فيندو للناظر أن تفسيره شورا وأجزاء لا يمكن من غير هذا من ترتيب؟ .. أو على الفهم الدقيق ، والإدراك الصحيح ، لمعنىه وأغراضه ، إلا إن وقف المفسر عند الموضوع ليستكمله في القرآن ويستقصيه إحسانه ، فبرد أوره إلى آخره ، ويفهم لاحقه بسابقته .. فالناظر في سورة البقرة مثلا يجد من الحديث عن المؤمنين وحالم ما أحسب أنه يفهم التهم الصحيح ، إذا ما قورن بما في سورة « المؤمنون » ، من الجزء الثامن عشر - ثم هو واجد في هذه البقرة عن الماتقين وحالم ما لا يفهم على وجهه إلا مع سورة « المافقون » في الجزء الثامن والعشرين : وقصة آدم في البقرة ، إنما تفسر مع ما ورد عنها في سورة الأعراف ، والحجر والكهف وغيرها .

وأنت - أرشدك الله - متذر أن الذي يفهم جملة نصوص خاصة موضوع واحد ، إنما يصل إلى صحيح معناها ودقائقه ، بمعرفة سابقتها ولاحقتها ومتقدمها ومتاخرها ، إذا ما كان الزمن قد تباعد بين تلك النصوص ، وبخاصة مثل هذا البعد الزمني الذي بين آي القرآن ، فقد طال سنتين وسبعين ... ثم هذا المفهوم يحتاج إلى إدراك الملابسات والمناسبات والأسباب التي أحاطت بما يفهمه من النصوص ؛ إذ هي أضواء لابد منها لاستجلاء المعنى ؛ وتترتيب القرآن لم يرع شيئاً من تقدم الزمن وتأخره ، فكما يتخال مدئنه ، ويحيط به ؛ ومدئنه يتخلل مكبه وخيط به ؛ ويمكننا ترى من النظر في ترتيب القرآن على سورة - أي ترتيب كان في المصادر الخالدة - مالا يساير حاجات مفسرة المذهب له ، بل يتعارض

شتممه على ترتيب سورة وآية في السورة ، أو على غير هذا من ترتيب؟ .. كما هو المعروف - لم يرتب على الموضوعات والمسائل ، فيفرد كل شيء منها بباب أو فصل ؛ بجمع ما ورد فيه عن هذا الموضوع أو تلك المسألة ، فليس على ترتيب كتب العقائد مع ما فيه من أصول العقيدة ، وليس على ترتيب كتب التشريع مع ما فيه من أصول التشريع ، ولا هو كذلك على نسق كتب الأخلاق أو التاريخ ولا القصص ، ولا غير ذلك .. بل ليس على ترتيب بعض كتب الدين حين أفردت أحداث الحياة بأسفار عنوان كل سفر منها بحدث ؛ أو حين جرت على تسلسل حياة فرد خصت كل حين منها بقسم ، كما لم يرتب على شيء من تاريخ ظهور آياته ... إنما جرى القرآن على غير هذا كله ، ففرض لكثير من الموضوعات ولم يجمع منها واحداً بعينه ، فيلتقي أوره بالآخره ، ويعثر به في مكان معين .. وإنما ثُر ذلك كله ثراً ، ويزقه ثريتاً ؛ فالحكم التشريعي في أكثر من موضع ، والأصل الاعتقادي قد عرض له غير مرة ؛ والقصة قد وزعت مناظرها ومشاهدها في جملة أماكن ، وهكذا تقرأ في السورة الواحدة فنوناً من القول ، وتمر بالآوان من الأغراض المختلفة ، تفرض طاسورة أخرى ، فيتكامل العرضان ؛ وتم التفكير بتبعها في مواطن متعددة ؛ وذلك لحكمة ومرى يبين في غير هذا المكان من اسراره القرآنية التي تفرض الكلام في الترتيب .

إنما نظر إلى ما لهذا الواقع من أثر في طريقة تناول القرآن بالتشبيه ، وبالتجعل - لفهم معانيه وأغراضه ،

التفسير

فهواب الرأي - فيما يبدو - أن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ، لا أن يفسر على ترتيبه في المصحف الكريم سورة أو قطعاً ؛ ثم إن كانت المفسر نظرة في وحدة السورة وتناسب آيتها ، واطراد سياقها فلعل ذلك إنما يكون بعد التفسير المستوفى للموضوعات المختلفة فيها .

٣ - المتيج الأدبي في التفسير :

وإذا ما كان وجه الرأي أن التفسير الأدبي لكتاب العربية الأكبر ، هو أول ما يجب أن يحاوله من فهم بالعربية صلة لغوية أدبية سواء أكانوا عرباً أم غير عرب ؛ وإذا ما كان وجه الرأي أن هذا التفسير الأدبي يعني أن يتناول القرآن موضوعاً موضوعاً ، لا قطعة قطعة ؛ فعلى هذا الأساس يكون منهج التفسير الأدبي إذن صفين من الدراسة ، كما هي الخطوة الثالث في درس النص الأدبي^(١) وهذا الصفتان هما : ١ - دراسة حول القرآن . ب - دراسة في القرآن .

فاما دراسة ما حول القرآن :

فها دراسة خاصة قريبة إلى القرآن ، ومنها دراسة حامة بعيدة - فيما يبدو من ظاهر الرأي - ولكنها في تلخيص المتيج الأدبي لازمة لفهم القرآن فيما سلباً دليلاً .

والدراسة الخاصة هي مالا بد لمعرفةه ، مما حول كتاب جليل كهذا الكتاب ؛ ظهر في نحو عشرين

(١) بيان هذه الخطوة ، واصحح ارتفاع فيها مما انتظم دراسات كاتب هذه المادة في « الأدب المصري » بكلية الأدبي ، من جامعة قيادة الأول ، بمخطوطة .

ما كان من أمر الترتيب ؛ بالنظر الجديد والترتيب الخاص لآي الموضوع الواحد ، بحيث يكشف هذا الترتيب لنا عن تلك الواحي ، التي عرفت أن المفسر المشتمم مضطر إلى مراعاتها وقدرها ، توصلًا إلى الفهم الصحيح ، والمعنى الدقيق ؛

فيجملة القول ، أن ترتيب القرآن في المصحف قد ترك وحدة الموضوع لم يتزمه مطلقاً ؛ وقد ترك الترتيب الزمني لظهور الآيات لم يتمتنق به أبداً ؛ وقد فرق الحديث عن الشيء الواحد والموضوع الواحد في سياقات متعددة ، ومقامات مختلفة ، ظهرت في ظروف مختلفة ؛ وذلك كله يقضي في وضوح بأن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ؛ وأن تجمع آيه الخاصة بالموضوع الواحد ، جميعاً إيجابياً مستقصياً ، ويعرف ترتيبها الزمني ، ومناسباتها وملابساتها الحالة بها ، ثم ينظر فيها بعد ذلك لتفسر وتقيم ليكون ذلك التفسير أهدى إلى المعنى ، وأوثق في تحديده ؛ وليس تفسير القرآن سورة سورة إلا تعرضاً مفرتاً لموضوعات مختلفة تنتمي إليها السورة الواحدة ؛ ثم يعود المفسر بعد ذلك في السورة الأخرى إلى مثل هذه الموضوعات أنسابها ؛ وإن عجل النظرة الجامحة إلى هذه الموضوعات في القرآن كله حينما عرضت له في أول سورة ، فقد آلت به الأمر إلى تفسير الموضوعات ، وكانت وفقاً للطوال المتبااعدة عنده كل موضوع تركاً لتبسيط السورة بإخلاصاً له ؛ وإن تعرض الموضوع الواحد مراراً كلما عرض في السور المختلفة فقد أخل بوحدة الموضوع حين ترك الإمام للجامع به في مقام متصل .

التفسير

بالعناية ، نجد من يمارسون هذه الابحاث من النريين ، وكان أجل من كتب في ذلك منهم الألماني نولدكه T. Noeddeke صاحب كتاب تاريخ القرآن *Geschichte des Qorans* ، الذي اشتراك في تحقيقه وإكمال طبعته الثانية نفر من علماء الألماں مثل شتالى و زيمرن و برجشتراس ، ولد جاحد أحد شبابنا من خريجي كلية الآداب فترجم الكتاب بمعونة من الكلية من أساتذته الألماں و عارف لغتهم ، لكن حالت عوائق تافهة دون طبع الكتاب ، مع أن ابحاث هؤلاء المحدثين قد أفضت على تلك الموضوعات الأولى من العناية العلمية ، إن لم تخلي من الأهمان لأنها لن تخلي من روح النقد والتحقيق ، إلى لابد منها في تناول هذه الابحاث : وهي دراسات ضرورية لتناول التفسير كما أشرنا ، حتى ما يبني مطلقاً أن يتقدم للدرس التفسير من لم يدل حظه من تلك الدراسة التربوية الخاصة حول القرآن ، ليستطيع فيه فيما أديباً صحيحاً مسترشداً بذلك الملامسات الخامة في فهم القرآن .

واما ما حول القرآن من دراسة عامة ، فهو ما يتصل بالبيئة المادية والمعنوية ، التي ظهر بها القرآن وعاش ، وفيها جمع وكتب وقرئ وحفظ ، ونخاطب أهلها أول من نخاطب ، وإليهم أنت ورسالتك ليذهبوا بأدائها ، وإياغها شعوب الدنيا ، فروع القرآن عربية ، وزجاجه عربي ، وأسلوبه عربي ، « قرآن عربياً غير ذي عرق » ، « والتذاذ إلى مقاماته إنما يقوم على انتقال الكامي ، والاستنشاف القائم عليه الروح العربية ، وذلك المزاج العربي » ، والذوق

عاماً أو كلها وعشرين عاماً ، ثم ظلن مفترقاً سنتين حتى جمع في أدوار مختلفة وأحوال مختلفة ، وكان جمعه وكتابته عملاً ساير الزمن طويلاً ، وناله من ذلك ما ناله : ثم هناك قراءته ، ومسايرة هذه القراءة للتطور الغربي الذي تعرضت له اللغة العربية ، بفعل النهضة الجادة التي أثارتها الدعوة الإسلامية والدولة الإسلامية ، فقد كانت هذه القراءات عملاً ذاتاً وأصبح في حياة الكتاب وفهمه ، وناله الأبحاث - من نزول ، وجمع ، وقراءة ، وما إليها من التي عرفت اصطلاحياً - منذ حوالي القرن السادس المجري - باسم علوم القرآن ^(۱) بعدما تناولها المفسرون المختلفون قبل ذلك بالبحث المجمل ، وبالبيان المشتافت في الاستيفاء ، حسب عناية المفسر واهيامه ، ومثل تلك الابحاث جد لازمة ، في نظر دارسي الآثار الأدبية ، ولا بد منها لفهم النصوص المدرستة ، والاتصال بها اتصالاً ميدانياً ، بل كان لزوم هذه الابحاث لفهم القرآن مما شعر به القدماء أنفسهم ، حتى قال السيوطي في مقدمة كتابه « الإتقان في علوم القرآن » : « وقد جعلته مقدمة للتفسير الكبير الذي شرعت فيه وسميتها بجمع البحرین ومطلع البدرين الجامع لتحرير الرواية ، وتثمير الرواية ، ومن الله أستمد انتوفيق والمذابة ^(۲) » ، وكان أكثر المفسرين يلمون في مقدمة تفاسيرهم بشيء من القول في الترول والجمع ، والقراءات ، وقد أفرد ما حول القرآن من تلك الموضوعات حديثاً

^(۱) معاشرات ملزم القرآن الكتاب قدة المادة في كتبة الآداب سقطولة ،
^(۲) الإتقان ، بج ۱ ، ۷ ، ۷

التفسير

صورة خاصة ، فما يحق لنا - مع هذا - أن نقول إننا نسرر هنا القرآن أو نهدى لفهمه فيما أديباً ، يهيء للاتصال به في نواحٍ أخرى ، وما دمنا نذكر الحجر ، والأخاف ، والأنكة ، ومدين ، وموطن ثعود ومتازل عاد ، ونحن لا نعرف عن هذه الأماكن إلا تلك الإشارات الشاردة ، فما ينبغي أن نقول إننا فهمنا وصف القرآن لما وأهلها ، أو إننا أدركنا مراد القرآن من الحديث عنها وعنهم ، ثم لن تكون العبرة بهذا الحديث جلية ولا الحكمة ولا المدحية المرجوة مفيدة مؤثرة !!

ولعله ليس بالكثير مطلقاً أن نطلب مثل تلك الدراسات المفصلة لبيئة القرآن الذي هو أحدث الكتب الساوية بهؤلاء ، ولنعتقى بها نزول لا تزال لغة حية تتكلّمها مئات الملايين ، وأدبها هو أدب غير واحدة من الأمم ، تدعى لنفسها حق الحياة ، ثم هي أصل كبير للهجات ولغات تقوم دراستها الصحيحة على دراسة هذه العربية : ليس بالكثير في شيء أن نطلب هذه الدراسة لبيئة القرآن وهذه حاليه ! لأن الكتب الدينية الأخرى أقدم من القرآن بالقرن المنطولة وبيتها قد عفت معالها ، ولناعتا قد تحملت عنها إذ خرجت من الحياة ؛ ولكننا نجد ما في هذه الكتب الدينية جسعاً من حي وجاد ، وحادته ، وعلم ، قد أفرد بالدراسة ووضع له الكتب المطرولة والمعاجم المستوفاة حتى ما يفترط شيء منها من ينتهي معرفته ، وهذا كلّه إلى جانب الدراسات التاريخية والأدبية والدينية ، والقانونية ، والاجتماعية للعبيقة والمقارنة التي أصابتها تلك الكتب ؛ ولا

العربي (١) ومن هنا لزرت المعرفة الكاملة لهذه البيئة العربية المادية ، أرضها بيمالها وحرارتها وصحابتها وقياعتها ، وسمائتها بسمائها ونجماتها ، وأنواعها ؛ وجوها بحرة وبرده وعواصفه وأنسامه ، وطبعتها بجلدها وخصبها ، وتحوّلها أو ثباتها ، ونباتها وشجرها ، .. الخ. فكل ما يتصل بذلك الحياة المادية العربية وسائل ضرورية لفهم هذا القرآن العربي المبين : مع هذا ما يتصل ببيئة المعنية بكل ما تسع له هذه الكلمة ؛ من ماضٍ صحيح ، وتاريخ معرفة ونظام أسرة أو قبيلة ، وحكومة في أي درجة كانت وعقيده بأى لون تلونت ؛ وتراثها تتبع ، وأعمالها مختلف وتشعب ، فكل ما تقوم به الحياة الإنسانية لهذه المروبة ، وسائل ضرورية كذلك لفهم هذا القرآن العربي المبين : فإذا جهدت الدراسة الأدبية في أن تعرف عن تلك العربية والمروبة أكثر وأعمق وأدق ما يعرف تبيّن بذلك دروس أدبها درساً صحيحاً ؛ فإن هذا القرآن رأس هذا الأدب ، وقلبه الخاقان ، ولن يدرس درساً أديباً صادقاً ، بني بمأجنة المعرض لتفسيره إلا بعد أن تستكمل كل وسائل تلك المعرفة لبيئة العربية مادية ومعنية ؛ أما ما دمنا نقرأ التشيه العربي القرآني ، أو التليل العربي الترآني ، فإذا مادته الأنساء العربية ، والظواهر الجوية العربية ، والحب أو الجماد المشهور في بلاد العرب لا نعرف عنه شيئاً وليس عندنا شله

(١) إن لقرآن مهاتي ومراتي السالية الاجتماعية بعيدة المدى اليدية السر ، لكن ذلك كلّه اتسا جاء الإنسانية في لوبه العربي وذلك التفسير العربي ، والتنليل الشام بهذه المروبة هو السبيل التشيه لهم ذلك كلّه والرسول عليه .

الكتاب

هذه الألفاظ في الوقت الذي ظهرت فيه وتثبت
أول مائة على من حول تالياً الأولى عليه السلام (١)
— وهذا هو أحد الاعتبارات الجوهريات التي تقضي
في وجه التفسير العلمي للقرآن على ما أشرنا إليه
من قبل .

وإذا كان هذا هو الأصل الأول في فهم دلالة
اللفاظ القرآن ، فن لنا به مع أن معاجمنا لا تسعف
عليه ولا تتعين : ؟ فأكبر ما نملكه منها - وهو « لسان
العرب » لابن منظور المصري - قد كتب على طريقة
المقص والغراء ، كما يقول العصريون ، فتجاورت
فيه نصوص تباعدت عصور أصحابها ، فابن دريد
في أوائل القرن الرابع المجري (٥٣٢) ، يجاور
ابن الأثير في أوائل القرن السابع المجري (٥٦٠) ،
وتمازج لغويات الأول دينيات الثاني : « والتاموس
الحيط ». كما نعرفه - عصارات غير مترجة لثقافات
متغايرة متباينة ، من فلسنية عقلية إلى طبية عملية ،
فأدبية لغوية ، فدينية اعتقادية ، أو غيرها .. معاجمنا
لا تسعف على شيء من تحقيق هذا الأصل الثابت
في تدرج اللفاظ : : وليس أمام مفسر القرآن حين
ييفي المعنى الأول لأنماطه إلا أن يتورم بعمل في ذلك ،
مهما يكن موتفقاً وفاقداً فإنه هو بكل ما يمكن اليوم ،
ولإلى أن تملك قاموساً اشتتاقياً تدرج فيه دلالات
اللفاظ ، وتنمايز فيه المعانى اللغوية على ترتيبها ، عن

ال الحديث عن الترجمات والنشرات ، فذلك نواحٌ أخرى
ليست الآن موضع حديثنا ، ولكن بها تعظم المائمة
في هذا التصدير الدراسي لكتاب هو أصل وأقدم ،
وأوثق ما عرفت العربية من آثارها الأدبية ।

ذلك إلماهه ما حول القرآن من دراسة، وهي في جملتها ترجم : إما إلى تحقيق النص وضبطه وبيان تاريخ حياته . . . وإما إلى التعريف بالبيئة التي فيها ظهر ، وعنه تحدث ، وبين معانيها ومعاناتها . . . وبعد استيفاء ذلك يكون الشتم إلى :

دراستہ القرآن نفسہ:

وهي تبدأ بالنظر في المفردات ، والمتادب يحب أن يقدّر عند ذلك ، تدرج دلالة الألفاظ ، وتأثيرها في هذا التدرج يتراوّح ما بين الأجيال وبفعل الظواهر النفسيّة والاجتماعية ، وعوامل حضارة الأمة ، وما إلى ذلك مما تعرّضت له الألفاظ العربية في تلك الحركة الجياشة المتّوّلة التي نمت بها الدولة الإسلامية ، والنّهضة الدينية والسياسية والثقافية ، التي خلقت هذا الميراث الكبير من الحضارة . . . وقد تداولت هذه اللغة العربية في تلك الهضات أفراداً من مختلف الألوان والذماع والماضي والحاضر ، فقيّيات من كل ذلك خطوات تدرّجية فسيحة متّباعدة في حياة ألفاظ اللغة العربية ، حتى أصبح من الخطأ بين أن يعمد متادب إلى فهم ألفاظ هذا النص القرآني الأدبي الجليل ، فهـا لا يقوم على تقدّير قائم لهذا التدرج والتغير ، الذي من حياة الألفاظ ودلالتها ، وعلى التنبّه إلى أنه إنما يزيد ليفهم

(١) لا يذكر أن خلود حلا الكتاب ورثاثته الدائمة الحياة
مع صلته الوisch بها . كل ذلك يبيّن لهم ممان متعددة أو
تالية . لكن مع عدم انتشار هذا القولMRI أنه لا يبيّن أن تسبّب
القرآن من هذه المانع الآما كان طريق نبذة الحسن المجرى
للمربيّة ، وسيط الانقلاب آيه هو دلاله الثابتة الأولى في مسیر
نouول القرآن . ويبيان هذا والتنبّل له معاً يبيّن له المقام هنا

التفسير

بها .. وعاني فيها شيئاً بما وصفنا أو بشيء من أصل فكرته ، ولكنه لم يتم التعقب اللغوي ، ولم يستوف التقيع القرآني ، وفاته مع ذلك كله فرق مابين عصره وعصرنا في دراسة اللغات وصلاتها ، إلا أنه في كل حال نواة تحجّل من بعده ، وبخاصة أهل هذا العصر الطموح ، فيؤثّرهم ألا يملكون إلا هذا القاموس القرآني الناقص بل البدائي .. وبالتزام هذا النهج الأدبي يرجي كمال هذا القاموس ، وقرايس آخرى تطلبها حياة القرآن ، كتاب العربية الأعظم .

ثم بعد المفردات يكون نظر المفسر الأدبي في المركبات ، وهو في ذلك — ولا مرية — مستعين بالعلوم الأدبية من نحو وبلغة .. إلخ ولكن لا على أن الصنعة التحريرية عمل مقصود للذاته ، ولا لون يلون التفسير كما كان الحال قدّما .. بل على أنها أداة من أدوات بيان المعنى وتحديده ، والنظر في اتفاق معانى القراءات المختلفة للآيات الواحدة ، والقراءات الاستعمالات المتأتلة في القرآن كله .. ثم على أن النظرة البلاغية في هذه المركبات ليست هي تلك النظرة الوصفية التي تعنى بتطبيق اصطلاح بلاغي بعينه ، وترجمة أن ما في الآية منه هو كذا لا كذا ، أو إدراج الآية في قسم من الأقسام البلاغية دون قسم آخر ! أكلاه .. بل على أن النظرة البلاغية هي النظرة الأدبية الفنية التي تتمثل الجمال القويا في الأسلوب القرآني ، وتسبّب معارف هذا المجال ، وتستجلّ قيماته ، في ذوق يارع قد استشف خصائص التراكيب العربية منها إلى ذلك التأملات . المعيبة في التراكيب

للمعنى . الأصطلاحية على ظهورها .. فلا مبنى للغسر من النظر في المادة اللغوية للفظ الذي ي يريد تفسيره ، ليتبين فيها المعنى اللغوية عن غيرها ، ثم ينظر في تلرج المعنى اللغوية للمادة نظرة تربّها على الظن الثالث ، فتقدم الأسبق الأقدم منها على السابق ، حتى يطمئن — ما استطاع — إلى شيء في ذلك يتبين منه إلى ترجيح معنى لغوى الكلمة ، كان هو المعروفة حين سمعتها العرب في آى الكتاب والمفسر في هذا التفizer والنظر ملم — ما يمكن — بمحدث الدراسة في أنساب اللغات وصلة ما يتبين ، يطمئن كذلك إلى أن الكلمة عربية أصيلة ، أو هي دخلية ، وإن كانت فما يتبينها ؟ وما معناها الأولى ؟ ثم هو محاذير كذلك من اندفاع معاجمنا في وذ الكلمات إلى أصل عربي يشابها في الفظ ، مع التكلف في الاشتغال والربط .. .

وإذا ما فرغ من البحث في معنى اللفظة اللغوية ، انتقل بعده إلى معناها الاستعمالي في القرآن يتبع ورودها فيه كله ، لينظر في ذلك ، فيخرج منه برأى عن استعمالها : هل كانت له وحدة اطردت في عصور القرآن المختلفة ومناسباته المتغيرة ؟ وإن لم يكن الأمر كذلك : فما معانٰها المتعددة التي استعملها فيها القرآن ؟ ولها يتدنى معناها أو معانٰها اللغوية إلى معناها أو معانٰها الاستعمالية في القرآن ؛ وهو بما يتبين إليه من كل أولئك يفسرها ملخصاً في موضعها من الآية التي جاءت فيها .

وقد حاول الراغب الأصفهاني منذ قرابة ألف عام ، أن يعطيها مفردات القرآن في قاموس خاص

التفسير

تفسيـةٌ قـيـ هذه المـطالـب الـوجـازـيةـ،ـ وـالـمـارـىـ
الـقـلـىـةـ،ـ وـماـذـاـ أـجـدـتـ رـعـاـيـةـ ذـلـكـ كـلـهـ،ـ فـيـ إـنـجـاحـ
الـدـعـرـةـ،ـ وـإـعـلـامـ الـكـلـةـ،ـ وـفـالـتـفـسـيرـ التـفـسـىـ،ـ
يـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ وـطـيـدـ مـنـ صـلـةـ الـقـنـ القـوـلـ بـالـفـسـىـ
الـإـنـسـانـةـ،ـ وـأـنـ التـفـنـ عـلـىـ اـخـتـالـاهـ،ـ وـمـنـ بـيـنـاـ
الـأـدـبـ،ـ لـيـسـ إـلـاـ تـرـجـمـةـ لـاـ بـجـلـهـ التـفـسـىـ،ـ
وـقـدـ لـمـنـاـ يـنـذـلـكـ فـيـ مـكـانـهـ مـنـ الـدـرـاسـةـ الـبـلـاغـيـةـ الـفـنـيـةـ،ـ
وـلـاـ تـقـولـ إـلـآنـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ الـمـحـةـ الـفـنـيـةـ فـيـ الـمـعـنىـ
الـقـرـآنـ،ـ وـبـعـاـ تـكـونـ أـحـسـمـ لـخـلـافـ بـعـدـ الغـورـ،ـ
كـثـيرـ الشـعـبـ بـيـنـ الـفـسـرـيـنـ،ـ قـدـ تـأـثـلـواـ لـهـ الـبـرـاهـيـنـ
الـنـظـرـيـةـ وـالـأـقـيـسـةـ الـمـنـطـقـيـةـ،ـ وـتـلـاقـواـ فـيـ بـصـرـوفـهـ
الـأـعـارـيبـ،ـ وـمـعـقـدـ الصـنـاعـةـ الـتـحـوـيـةـ الـبـعـدـةـ عـنـ
روحـ الـفـنـ،ـ أـوـ بـالـخـارـلـاتـ الـبـيـانـيـةـ الـجـاـفـةـ،ـ إـلـىـ
الـنـظـرـاتـ السـرـفـاطـيـةـ الـمـسـفـةـ،ـ وـاـنـظـرـ عـلـىـ سـيـلـ الـثـالـثـ
تـفـسـيرـ الـآـيـاتـ ١٩٣ـ -ـ ١٩٥ـ مـنـ سـوـرـةـ الـشـعـرـاءـ
فـيـ الـفـخـ الرـازـيـ ٦ـ :ـ ٥٤١ـ -ـ ٥٤٣ـ طـبـ بـلـاقـ -ـ
وـقـابـلـهـ بـتـفـسـيرـ الرـغـشـرـىـ مـلـهـ الـآـيـاتـ -ـ كـشـافـ ٢ـ :ـ
١٣٢ـ طـبـ بـلـاقـ -ـ تـرـ الفـرقـ بـيـنـ الصـبـعـيـنـ،ـ وـكـيفـ
كـانـ نـظـرـةـ الرـغـشـرـىـ التـفـسـىـ يـقـصـدـ حـاسـيـاـ فـيـ
الـمـوـضـوـعـ،ـ وـفـالـلـاحـظـةـ الـفـسـىـ بـيـنـ تـعـلـلـ نـسـجـ
الـآـيـةـ وـصـيـاغـهـ،ـ وـتـعـرـفـ بـعـدـ الـآـيـةـ وـعـالـمـهاـ،ـ تـرـفـعـ
الـمـعـنىـ الـذـيـ يـقـنـعـهـ مـنـهـ إـلـىـ أـنـقـ باـهـرـ الـسـنـاءـ؛ـ وـيـدـونـ
هـذـهـ الـلـاحـظـةـ يـرـتـدـ الـمـعـنىـ ضـيـلاـ سـاذـجاـ،ـ لـاـ تـكـادـ
الـفـسـىـ تـعـمـنـ إـلـيـهـ،ـ وـلـاـ هـوـ خـلـقـيـاـ بـأـنـ يـكـونـ مـنـ
مـقـاصـدـ الـقـرـآنـ،ـ

وـالـحـدـيـثـ عـنـ التـفـسـيرـ التـفـسـىـ يـذـكـرـنـاـ بـاـعـرـضـ
لـهـ الـأـسـتـاذـ الـإـمـامـ رـوـحـ اللهـ وـرـحـمـهـ،ـ مـنـ صـلـةـ بـيـنـ

وـالـأـسـنـالـبـ الـقـرـآنـيـةـ لـمـزـقـةـ مـزـاـيـاـهـ الـخـاصـةـ بـيـنـ آثارـ
الـعـرـبـيـةـ،ـ بـلـ لـمـعـرـفـةـ فـنـونـ القـوـلـ الـقـرـآنـيـ وـمـوـضـوعـاهـ
فـنـاـنـاـ،ـ وـمـوـضـوعـاـ مـوـضـوعـاـ،ـ مـعـرـفـةـ بـيـنـ خـصـائـصـ
الـقـرـآنـ فـيـ كـلـ فـنـ مـنـهـ وـمـزـاـيـاـهـ الـتـيـ تـبـلـوـ جـمـالـهـ،ـ

وـلـنـ كـانـ مـثـلـ هـذـاـ مـاـ بـطـلـبـ أـوـ يـوـصفـ فـيـ
قـلـيلـ مـنـ الـجـمـلـ أـوـ الـأـسـطـرـ،ـ فـإـنـ تـحـقـيقـهـ لـيـسـ بـهـذـهـ
الـسـهـولةـ وـالـقـرـبـ،ـ وـإـنـماـ يـقـومـ عـلـىـ إـصـلـاحـ أـدـبـ
بـلـاغـيـ أـحـسـبـ أـنـ الـحـيـاةـ الـأـدـبـيـةـ الـيـوـمـ تـحـاـلـهـ،ـ وـهـيـ
بـالـغـةـ مـنـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـبـلـغاـ حـسـنـاـ،ـ وـمـسـتـفـيدـ بـهـ فـيـ
الـتـفـسـيرـ الـأـدـبـيـ لـلـقـرـآنـ،ـ كـمـاـ تـسـتـفـيدـ هـذـهـ الـخـاـواـةـ
الـإـصـلـاحـيـةـ نـفـسـهـاـ بـمـزاـوـلـتـهـاـ لـلـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ،ـ وـإـذـ
أـوـفـ بـنـاـ الـقـوـلـ عـلـىـ هـذـاـ إـصـلـاحـ الـأـدـبـيـ فـيـاـ نـشـيـرـ
إـلـىـ مـاـ تـبـغـ مـرـاعـاتـهـ مـنـ :

التـفـسـيرـ التـفـسـىـ : لـأـنـ مـاـ اـسـتـقـرـ مـنـ تـقـدـيزـ
صلـةـ الـبـلـاغـةـ بـلـمـ الـتـفـسـىـ (١) قدـ مـهـدـ السـيـلـ إـلـ القـوـلـ
بـالـإـعـجازـ الـتـفـسـىـ لـلـقـرـآنـ،ـ كـمـاـ كـشـفـ عـنـ وـجـهـ الـحـاجـةـ
إـلـىـ تـفـسـيـرـ نـفـسـانـ لـلـقـرـآنـ يـقـومـ عـلـىـ الـإـحـاطـةـ الـمـسـطـاعـةـ،ـ
عـاـ عـرـفـ الـعـلـمـ مـنـ أـسـرـارـ حـرـكـاتـ الـفـسـىـ الـبـشـرـيـةـ قـيـ
الـمـيـادـيـنـ الـتـيـ تـارـلـتـهـ دـعـاـتـ الـقـرـآنـ الـدـيـنـيـةـ،ـ وـجـدـلـهـ
الـاعـقـادـيـ،ـ وـرـيـاضـتـهـ الـوـجـدـانـاتـ وـالـقـلـوبـ،ـ
وـاستـلـالـهـ لـقـدـمـ مـاـ اـطـمـأـنـتـ إـلـيـهـ،ـ وـتـوـارـتـهـ عـنـ
الـأـسـلـافـ وـالـأـجـيـالـ،ـ وـتـرـيـبـنـاـ بـاـ دـعـاـ إـلـيـهـ مـنـ إـيمـانـ،ـ
يـنـقـضـ بـرـمـ هـذـاـ الـقـدـمـ،ـ وـيـهـدـمـ أـصـولـهـ،ـ وـكـيفـ
تـلـعـلـ الـقـرـآنـ لـلـذـكـرـ كـلـهـ،ـ وـمـاـذـاـ اـسـتـخـدـمـ مـنـ حـقـاتـ

(١) بـحـثـ «ـ الـبـلـاغـةـ وـلـمـ الـتـفـسـىـ »ـ .ـ تـكـابـ هـذـاـ الـتـالـيـ نـتـ
فـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ مـنـ الـمـيـلـدـ الـرـابـعـ لـمـيـلـةـ كـلـيـةـ الـلـادـبـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ

الكتاب

وأخيراً :: هذا المقال - في أكثره - إيجاز
مركز ، وإجمال لامع ، يغرس ذوي الشأن في
التفسير باتفاق فسيحة من الدرس والبحث ·
وما على إذاً مجد كل قارئ فيه حاجته · · · ليس
هنا مجال الاستفهام ·

أمين المخول

البَّشِيرُ وَعِلْمُ الْاجْتِمَاعِ ثَالِثُ الْقَدْرِ ذَكْرٌ (١) «أَنْ فَلَمْ
أَحْوَالَهُ : الْبَشَرُ مَا لَا يَمْتَهِنُ التَّبْيَنُ إِلَّا بِهِ» . وَأَنَّ لَابْدَ
لِلنَّاطِرِ فِي الْكِتَابِ مِنَ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الْبَشَرِ فِي
أَطْوَارِهِمْ وَأَدْوَارِهِمْ ، وَمِنْ بَشِّرِيَّةِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ
مِنْ قَوْةٍ وَضُعْفٍ ، وَزَحْرٍ وَذَلِكَ ، وَعِلْمٌ وَجَهْلٌ ،
وَإِيمَانٌ وَكُفْرٌ . هُوَ وَهُدًى . هُوَ مَا جَعَلَنَا نَهْمَمُ مِنْ
قُولِهِ أَنَّ يَرِيدُ عِلْمَ الْاجْتِمَاعِ ؛ وَإِنَّمَا يَسْمِعُهُ وَلَكِنَّهُ
عَقْبَ عَلِيِّ ذَلِكَ بِقُولِهِ : «وَمِنَ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ
الْكَبِيرِ ، عَلَيْهِ وَسْفَلِيهِ ، وَيُحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى فَنُونٍ
كَثِيرَةٍ ، مِنْ أَهْمَاهَا التَّارِيْخُ بِأَنْوَاعِهِ» ؛ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ
فَتَجِدُنَّ إِنَّا أَعْتَبْنَا بِمَا يَقْرُبُ بِهِ الْفَهْمُ الْأَدْبُرُ لِلقرآنِ ،
وَهُوَ الْفَهْمُ الَّذِي يَتَقدِّمُ كُلَّ اسْتِفَادَةٍ مِنْهُ ؛ ثُمَّ تَطْلُو
بَعْدَ ذَلِكَ الْمَطَالِبُ الْأُخْرَى مِنْ هَدَايَةِ الْخَلَقِ ، أَوْ
إِصْلَاحِ حَالِمٍ أَوْ التَّشْرِيعِ لِمَ ؟ ذَكَرْنَا هَذَا مُجَبًّا لِمَنْ
يَقْرُبُ عَلَى أَسَاسٍ وَطَيْدٍ مِنَ الْدِرْسِ الْأَدْبُرِ الَّذِي
أَسْلَكَنَا وَصَفَهُ الْعَامِ ، فَيَتَضَعَّلُ بِالْخِبْرَةِ الْفَخْسِيَّةِ كَمَا
ذَكَرْنَا ، وَقَدْ تَضَعَّلَ الْمَطَالِبُ الْأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ بِعِلْمِ
الْاجْتِمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ .

وبعد فقد وصفتُ الذي وصفته من مهني
التفسير الأدبي ومتطلبه الجليلة ، وأنا ذاكر ملا
أنساه أبداً كلما شرحتُ النتائج الدقيقين للدراسة أدبية
أو غيرها ، فأقول للمستكثرين : مهما يكن هذه
المطالبات من أثر ينقل خطاناً ويونخر أنمار دراستنا ،
ويشعرنا بالتشص ، ويعود علينا باللائمة فإن هذه
هي التحقيقة ، وهذا هو الواجب ، وأولى لنا أن

١١) مقدمة لغرس النافحة من ١٦

السِّرِّيَّةُ

«السيرة» يعني الترجمة المأئورة لحياة
النبي محمد عليه السلام؛ ويظهر أن هذه الكلمة
قد استعملت أول ما استعملت للدلالة على
باب قائم بذاته في عنوان مؤلف ابن هشام
(طبعة مستنفدة ص ٣، س، هذا كتاب سيرة
رسول الله)، على أن همة شاهداً آخر على
استعمالها يعني الترجمة لحياة النبي عليه
السلام، فقد وردت بهذا المعنى في الوافي
(ابن سعد. الطبقات، ج ٢، قسم ١، ص ١٨٢)؛
من روى السيرة)، وفي تلميذه ابن سعد
(المصدر المذكور، ج ٢، قسم ٢، ص ١٥٢)؛
هؤلاء أعلام بالسيرة والمناقذ من غيرهم)،
ثم إن كلمة سيرة كانت تستعمل في تلك الأيام
حتى للدلالة على ترجمة الحياة بصفة عامّة،

السيرة

Gesch. d. Qorâns : ٢٤
Nöldeke-
ص ١٢٢) واقتران هاتين الكلمتين يعنيه
لنا السبيل في التعرف على أصل السيرة المركب
(١)

أصل السيرة وطبيعتها

إن فكرة جمع قصة حياة النبي من مولده إلى وفاته في رواية متتابعة محكمة ليست فكرة قديمة في الجماعة الإسلامية ولا هي بالفكرة التي جاءت عنف الخطاطر. وإذا كان من الطبيعي أن يختبئ فحال منشى الدين الجديد وأقواله على الفور اهتمام معاصريه وناصريه بذلك فهم ويرددون هذا الأثر في نقوس المؤمنين به من أهل الجيل الثاني، فإنه لا يقل عن ذلك حقاً وصدقًا أن نجد هذا الاهتمام أبعد ما يمكن عن طبيعة التاريخ يا المعنى الذي تفهمه من هذه الكلمة؛ وإنما انصرف هذا الاهتمام إلى ثنيت سنن العبادة والشرعيه المقررة جرأا على تقاذد النبي واقتدا به، كما انصرف إلى تخليد ذكر المخازى على غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية، تلك المخازى التي اشتراك فيها المسلمين تحت راية قائدتهم الذي كان جل أتباعه ينظرون إليه نظرتهم إلى أمير (٢)

وأجمع في هذا التعليق رقم ٢٠١ لأنهما معه مقاربهما يز لنان - كاي تضحك جلبا - فكرة متكاملة وصورة متساكمه شخصية الرسول عليه السلام؛ وفهم هذه الصورة المتصلة قبل التعليق عليها ضروري، والحديث عن بعض أجزائهما يتصل أنواري الاتصال بالحديث عن سائرها ، فلهذا جمعت التعليقين

ذلك أنها نعلم بوجود سيرة هي «سيرة معاوية وبني أمية» ، لعوانة السكري المترافق سنة ١٤٧ هـ أو ١٥٨ هـ ، أو لمجاهب بن الحارث (القيسي المترافق سنة ٥٣٢ هـ) ، الفهرست ، ص ٩١ ، ٦٣ (١) ومعنى «السيرة» مسلسل من المسلسلات أو طريقة الحياة ، اللذين تدل عليهم هذه الكلمة والذين يعدان تطوراً طبيعياً للأصل سـى ر ، أـى سـلالـ ، أـو ذـهـبـ فـيـ الـأـرـضـ ، (وقد وردت كلمة سيرة في القرآن ، سورة مـلـهـ ، الآية ٢٠) * يعني «السنة» ، أو «الطبـةـ» ، ويدوـ أن صـيـغـةـ اـلـجـمـعـ وـسـيـرـ ، هيـ التيـ كـانـتـ مـفـضـلـةـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ حـيـاةـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ . والراجح أنها أطلقت على الرويات الخاصة بحياةه أسوة بـ سـيـرـ الملـوكـ ، البـلـوـيـةـ (١) الأـصـلـ الـتـيـ كـانـ الـعـربـ يـعـرـفـونـهاـ فـيـ مـطـلـعـ الـإـسـلـامـ (انظر Nöldeke)

— Gesch. der Perser u. Araber ص ١٤ —

١٨) . والمصطلح «سـيـرـ» يعني في جل الإشارات التي لدينا عن المؤلفات العربية الأولى الخاصة بترجمة حياة النبي ، مقتربنا دائمًا بكلمة المخازى (A.Fischer) في Schwally

(٢) أعود بذلك من مهرات الشياطين وأعود بك رب أن يعذرون ، أعود بمداد بين يدي ما أعلق على مادة «سـيـرـ» ، رجاء أن يرزق الله الوقاية من هؤلء فيها تحضرني فيه الشياطين ليتمكن تعليقى على غير ما أحب له من براءة وترفع واحترام للنبي العلى إلهي دائمًا أن يتم به مهلاً مع هؤلاء السادة .

(٣) رقم الآية في المصحف المثاني هو ٢١
[مـعـ ٠٥]

المنصة

لا يختلف في خلته اختلافاً مشهوداً عن أمراً الجاهلية . وقد كان الحافر الأول إلى هنا الاتهام هو الذي دفع القوم ، كأنهم ، إلى

(ح) تذكرة - فرقم ٢ - أن جل أتباع
الرسول صل الله عليه وسلم كانوا ينظرون إليه
نظرتهم إلى أمير لا يختلف في خلته اختلافاً شاملاً ودا
عن أمراء الجاهلية . فما دليلك على هذه النظرة من
جل أتباعه إليه ، أو - على الأقل - ما الشاهد
عليها من خبر م ث م ما شاهدك على أن جل
أتباعه كانوا ينظرون إليه هذه النظرة ، وعن
أى إحسان صدرت في هذه ؟ وهل المثلج في
هذه الآفة الـ دقة .

استطاع بفضل حكمته وشجاعته المؤيدتين
بروح من الله ، أن يحرز من آيات النصر
أروعها وأعظمها أثراً في النفوس ، وإن كان

= فـ(١) من المأذنة يقول الكاتب ، الراجح
أنها أطلقت على الروايات الخاصة بحياته
ـ الرسول ـ أسوة بـالملوك الهملوية الأصل التي
كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام ، . ومعنى هذا
في جلاء أن صورة الرسول في نظر أتباعه كانت
صورة الملوك الهملوية ، وهو الذي طبع في ثقورهم
تلك الصورة طبعا ـ ويتكمّل هذا المعنى بما
جاء في رقم ٢ من المأذنة ونصله : ، كما انصر
ـ أي الاهتمام ـ إلى تخليل ذكر المغازى على
غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية ، تلك
المغازى التي اشتراك فيها المسلمين تحت راية
قائدتهم الذي كان جل أتباعه ينظرون إليه نظارتهم
إلى أمير استطاع بفضل حكمته وشجاعته ،
المؤيدتين بروح من الله ، أن يحرز من آيات
النصر أروعها وأعظمها أثراً في النفوس وإن
كان لا يختلف في خلقه اختلافاً مشهوداً عن أمراء
الجاهلية ، . فالرسول عليه السلام في نظر جلة
أتباعه أمير لا يختلف عن أمراء الجاهلية ، وما
أقرب الإمارة من الملك ..

ونسأل الأستاذ كاتب المادة عن أشياء في
تهمج نفكيره مثل : -

(١) صدرت الكلام باستعمال كتابة «سيرة»،
لحياة النبي عند أكثر من مؤلف؛ واستعملها في
تلك الأيام فعلا لترجمة حياة معاوية ، مثلا
لاستعمالها في تلك الأيام فعلا للدلالة على ترجمة
الحياة ، وبعد شرح معنى «سيرة» ، المفردة وبيان
استعمال القرآن لها . . . الخ . (إذا يك تعقب

السيرة

من المعلومات تتعلق بحياته ، فإنها في الحق تختلف عن ذلك اختلافاً كبيراً من حيث غرضها وطبيعتها . وكان الحافظ الشافع

بعضها وعشرين سنة لم يجرد سيفاً في أكثر هذه المدة وأغلبها، أي خلال خمس عشرة سنة من هذه المدة ، حتى نجحت دعوته وتكون المجتمع الإسلامي وتيار في المدينة ، وأذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا .. قبل بضع السنوات التي دفعت محمد أو مجتمعه الجديد إلى دفع الظلم عن مجتمعهم هي التي رسمت وحدتها صورة محمد في نفوس جمٍّ أتباعه .

(د) هل كان محمد يأخذ بنأبيه صورة القائد المفرد ، أو أنه كان ينزل على مشورة خبرائهم ويغير موقفه الحرجي الذي اتخذه لأن الخبراء يرون ذلك ، ويسألون له بصحة ما يوصي به إليه لا بصحة ما يرتئيه هو في الميدان ؟ ولما سأله هل مزلك هذا في يد أزرلك الله أو هي الحرب ، وقال لهم : هي الحرب ، بينما لها الوضع الحرجي السلام ، فغير مزلك ! وإذا كانت سنوات الحرب هي أواخر حياة محمد ، وهي نحو ثالث حياته في الدعوة والرسالة ، فهل تكون هي التي ترسم صورته شندجل أنايابع أميراً قائداً انتصروا تحت لوائه أروع نصر وأعظمها !

(و) ودل حقاً كانت فترة الحرب في حياة محمد فترة انتصارات رائعة وعظيمة ! أو تحالفها المزدوج في أحد .. وحنين ، لأن غزواه عليه السلام إنما كانت في حقيقتها حرب دفاع ومقاومة للظلم ، كما تصرح الآية القرآنية ، أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا ، وإن الله على نصرهم انتقام ، نعم كانت حرب مقارمة الفالية التي تشكل لسحق الجماعة الناشطة في المدينة ، قبل أن يصلب عودها ، فكانت — كما هو الواقع الملوس — صرحاً بين قلة إسلامية تناضل عن كيانها أمام كثرة ت العرب منها ، وتعاون فيها مشركون العرب ينكرون ، مع اليهود المحيطين بمسلى المدينة الدين =

[إقامة السنة في تلك الصورة المأثورة من الحديث المروى (انظر مادة «حديث») ، وهذه الصورة وإن بدت على هيئة مجموعة

= (د) ذكرت الأمراء في الجاهلية ، وجعلت محمدأً كأحد ، لا يختلف اختلافاً مشهوداً ، فإذا كان الأمراء في تلك الحياة القبلية الأبوية الطايب ؟ ومن هم أمراء الجاهلية الذين كانوا تواداً ذوى الوري انتصروا تحت قيادتهم ! وهل المنج في هذه المعاوى دقيق ؟

ولذا جاز لنا ما في البيان والتفسير إلى ما في الحكم والتفكير فإذا نسأل الأستاذ كاتب المادة أسلة أخرى عن تقدره الحقائق التاريخية حين قرر ما ذكر ، وتلك الأسللة مثل :

(أ) هل الاتجاه إلى ظواهر الملوكية والإمارة في اعتبار انتصار الرسول له ، أو في تصويره هو نفسه لهم ، حل هذه الاتجاه يتفق في شيء مع إصرار الرسول في مقام الرسالة ، وهو أسي من مقام الملك ، على تقرير بشريته . وعما تله الناس ، وأنه ليس إلا بشارة سولاً . والكاتب نفسه يعرف هذا جيداً . وسيذكره فيما يلي من هذه المادة

(ب) هل الاتجاه إلى الملوكية والإمارة يتفق مع تصرفات الرسول كنبيه أصحابه عمما فعله الآباء والأجداد : ودفع خوف من خاف منه بقوله : إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد !

(ج) وقبل هذا كله ، هل كانت طبيعة الحياة العربية حول الرسول تهيء له مثل هذا الاتجاه إلى الملوكية والإمارة ، أو تساعده على تصوير أصحابه له في هذه الصورة ، حتى يتأنسو في سيرته بسير الملوك وينظروا إليه نظرة إلى أمير قائد يحارب انتصروا تحت لوائه الخ .

(د) متى قاتل محمد ، ومتى صار قائداً ، حتى تكون صورته عند جمٍّ أتباعه هي صورة قائد انتصروا تحت رايته ؟ إن حمدنا عاش داعياً

السيرة

إلى حد كبير بالمخازي . فليس هذه المخازي في المطأتملا ، وهو من أقدم المجموعات الحديبية التي وصلناها يعنون بغير هذا كله حين يذكر كتاب الجهاد - ٢٤ ، ص ٢ ، ط صحيح - والبخاري في صحيحه حين يجمع أخبار غزوat الرسول - ص - بجعل العنوان هو «كتاب المخازي» ، فقط دون لفظ السير - ٢٤ ، ص ٢ ، ط الحسينية - ويضع كلة السير من الجهاد في تحدى عن فضل الجهاد فيكون العنوان هو «كتاب الجهاد والسير - ٢٤ ، ص ٩٠ - » .

ثم نسمع كلام الفقهاء حين يدرسون أحكام الجهاد فيعنونون لذلك ، «كتاب السير» ، وبينون السير بمثل قوله : إن أصل السيرة حالة السير ، إلا أنها غلبت في الشرح على أمور المخازي ، كالتالي على أمور الحج - الزبيدي : شرح الكفر ج ٢ : ٢٤ ، ط بولاق - نسمع هنا فنقدر معنى السير حين تصل بالمخازي أو تكون معنى غالبا فيها ، وأن أصل ذلك ما فيها من معنى السير - وأن مثل هذه الصلة بين السير والمخازي ليس مما يسمى فيه القول بتقريبه هذا القرآن ، والتوصيل منه إلى معنى خاص في صورة الرسول عندجل أتباعه ، لصححته دعوى هذا القرآن ، وهو ما لا يسمى التسليم له ، بعد ما رأينا من افتراقهما فيمجموعات السنة القدمة وأمامته ، وبعد ما قرأتنا من عدم اقترانهما أيضًا باصطلاح الفقهاء ؛ وأن غلبة كلة السير في الشرح على أمور المخازي ليست شيء في معنى السيرة التي هي ترجمة الحياة .. رأى التعلق به مثل هذا الانتمال حين يكون بين السير والمخازي لا يرضي من السبيل في التعرف على أصل السيرة المركب .. وبالتالي لا يتحقق شيئاً من الصورة التي يحاول الكاتب رسها

لـ محمد ومخازيه التي يريد أن يجعلها استمرارا وتطورا الأيام المرتب في الجاهلية .. وأعود بأنه دائماً ما عذت به أولاً من المدرارات .

بدوره هو السبب في نشأة مخصوص وآخر من القصص تصل بحياة النبي في المدينة وتحفل = عانوا في هذه المقاومة الحيوية شدائدة كثيرة . لم ينتهي لهم فيها داماً أروع آيات النصر وأعظمها بل زلزلوا فيها زلزالاً شديداً في غزوة الأحزاب مثلاً .. وأنجذبهم داماً قوة الأeman ، وصلابة اليقين ؛ لليس من صحة التقدير في شيء ما يقرره كاتب المادة عن الأمير المحارب الشبيه بأمراء الجاهلية !

وهذا الذي ألسن من دخل التقى، واهتزاز التقدير، هو الذي يجعلني داماً أكثر في هذا التعليق التردد من هرات الشياطين ، حتى لا تزل قدم ولا يمحق قلم .

وفي الصورة التي حاول الكاتب رسها محمد الأمير المحارب خطير قوى الإيمان ، حاول أن يتم به تلك الصورة الشوهاء ؛ وذلك الخطير هو ما يرسمه بقوله : « والمقطوع سير ، يحيى في جل الإشارات التي لدينا عن المؤلفات العربية الأولى الخاصة بترجمة حياة النبي مقتربنا داماً بكلمة المخازي ؛ واقتراح هاتين الكلمتين يعني ، لنا السبيل في التعرف على أصل السيرة ، » .

إنه كما ترى يقرر اقتراح السير بالمخازي ويري ذلك القرآن هو المصباح الذي يفهم على منتهي تلك السيرة ، ويتعرف على أصلها .

وفي كل تسامح يقول له : [إه كدأبه يقرر من أمر المؤلفات العربية الخاصة بالسيرة ما يقرره من هذا القرآن بين السير والمخازي ، دون أن يذكر دليلاً أو شاهداً على هذه الدعوى إلا ذكره مرجعاً هو نولده في تاريخ القرآن .

والمنصف يتعدد كثيراً في التسليم له بهذا القرآن الذي يريد جمله مفتاح سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لأننا نجد فيمجموعات حديثية قديمة ، وهامة ، عدم اقتراح السير بالمخازي ، فالكل

السيرة

(انظر هذه المادة) ، وما يشتركان في ذلك

لخروبهم الجاهليه الى كانت لهم فيها تلك الأيام ؟ وهل لا يدخل في حساب الكاتب بشيء ما هذا الضجيج المائل الذي ادعه الحركة الإسلامية لنفسها من تأليف قلوب العرب بعد ما كانوا أعداء . على شفاعة حضرة من النازار ، ثم ما زادت به الحركة الإسلامية من عموم دعوتها وتجزيئها إلى من حولها من الأمم والحكام ؟ لوم يكن في الأمر إلا هذه المزاعم والإدعاءات — ونسبيها كذلك معايرة لكل مشكك — لكن هذا كلاماً لأن يدل على شيء ما أصاب هؤلاء الجاهليين فغير من أمرهم حتى لا يعود من الإيسير على حامل فلم أن يعتبر مجازاتهم تحت ظل هذه الدعاوى كحرب البيوس بينهم ، أو حرب داحس والغبراء في الجاهليه إن مثل هذا القول بما يشعر أشد الناس تحاماً على دولة العرب وعدوهم . وداعيها ، بأن الكراهة المقاومة تحول بيده وبيده وبين مثل هذا التصوير للحياة والتاريخ وسفن الاجتياح يانكلار أن شيئاً ما ، بل شيئاً كبيراً ، قد طرأ على الحياة في الجزيرة العربية مطلع القرن السادس [[يلادى]] ، وكان خليقاً بأن يغير من أمرها وأمر أهلها فغيرها لا يجعل حياتهم بهذه تاریخ استمراراً لحياتهم قبله .. على أنا نسرف في حسن النية ، وتفق عنده كلية محظوظة على هذا الاستمرار ، فإن الكاتب يقول — استمراراً أو تطوراً — فنقول : إنك بكلمة « التطور » تعرف بأمير ، فهل كان التطور المغير لحياة العرب بظهور الإسلام ثغيرها هيئاً يسيراً يجعل حياتهم بهذه استمراً لحياتهم قبله ؟ وتكون مجازاتهم في سبيل الدعوة الجديدة استمراً وتتطوراً لطاخنهم العصبي القبيل ، الذي كان بجهنم وحقه غاملاً منفراً للواعين فيهم من ==

إلا استمراً أو تطوراً لأيام العرب^(١)

(١) يقول الكاتب ، ليست هذه المجازي إلا استمراً وتطوراً لأيام العرب ، وبعضاً يصف التشابه بين السيرة وأيام العرب في الأسلوب والتنسيق ... والثوادر الشعرية .. الخ .. وهذا القول منه إنما هو تمهل للصرارة التي حاول رسها سابقاً .. فانصراف الاهتمام إلى تحديد ذكر المجازي — مجازي القائد الأميركي المغارب .. الخ على غرار ما كان يفعل العرب في الجاهليه .. انصراف الاهتمام إلى هذا الخليل هو السبب عنده في بشارة محصول وأوفر من قصص تحفل إلى حد كبير بالمجازي .. وليس هذه المجازي إلا استمراً وتطوراً لأيام العرب .. الخ .

وفي هذا التفكير والأداء أشياء كثيرة تستوقف الناظر فيه : فنشأة المحصول الوافر من الشخص المتصلة بحياة النبي .. الخ . شيء يستوقف القارئ ، ولكننا ندع الكلام عن هذه الشخص واتهامها إلى أشياء لها متى فيها يليل .. ونقف هنا عند جملة هذه المجازي استمراً وتطوراً لأيام العرب .. فالكاتب بعد ما صور محمد صلى الله عليه وسلم بأنه في نظر جل أتباعه أمير مغارب لا يختلف عن أمراء الجاهليه — على ما ناشئاته فيه قريباً — يضيف إلى هذه الصورة أن مجازيه — أو قصص مجازيه — ليس إلا استمراً وتطوراً لأيام العرب .. يعني في الجاهليه .. والحق أنا لا نعرف كيف يجد الكاتب الشجاعة على إلقاء مثل هذا الترول .. فهل كانت الحركة الإسلامية في حياة العرب استمراً متصلاً لحياتهم في الجاهليه ؟ وهل كانت حركاتهم الحربية في الإسلام — مما يكن الرأي فيها — استمراً

السيرة

من ٢٠٨ - ٣١٢) التي كانت في كثير من الأحوال بلاشك النواة التي تقوم حولها القصة الثرية ولا يستطيع المرء أن ينكر على مثل هذا النوع من التأليف الصفة التاريخية، ولكنه يجب أن يذكر في هذا الصدد أنها

بنحو ما قاله من اشتراكتها في الأسلوب العذب المرسل ، وفي الجروح إلى قطع حبل الرواية ، وغير ذلك مما يقول في شرح هذه الشاهبة ، ويكون مراده أن القول في المغازى كان استمراً وتطوراً للقول في أيام العرب ..

وحتى هذا الربط بين المغازى وأيام العرب في أسلوب السرد أو القص أو الرفع لا يجد له إلا دعوى متکنة لأن الحافر على المنية بأيام العرب غير الحافر على المنية بالسيرة ، وما فيها من المغازى ؛ ولأن من الطبيعي أن تكون الدعوة الإسلامية قد قدمت صورة للبطولة ، والانتهاء هدفاً من الحرب . مغيره لصورة البطولة في الجاهلية وهذه الحرب في الجاهلية ، بحكم ما لا يمكن إنكاره أبداً من فعل الزمن الذي تقرره الكاتب بقوله إن فكرة وضع السيرة ليست قديمة في ابتعاده الإسلامية ، أي أنها وجدت بعد معنى زمن على ظهور الإسلام ، وهو ما لا بد أن يغير من نظرة المسلمين للغازى عن نظرتهم أيام العرب .

وفي النهاية لا يسمى القول بأن المغازى والسيرة ليست إلا استمراً وتطوراً أيام العرب في طبيتها وغايتها ؛ ولا حتى يسهل القول بأن المغازى والسيرة ليست إلا استمراً وتطوراً أيام العرب في أسلوبها وسردها — وتقرا في التعليق التالي ما ينقض به الكتاب نفسه كلامه .

أبرئ القول

الأسلوب العذب المارسل على السجدة ، وفي الجروح إلى قطع حبل الرواية وتقسيمها إلى عدد من الحوادث لا يرتبط بعضها ببعض إلا برباط واهن ، وفي وفاة الشواهد الشعرية (انظر Horovitz Islamica ٢٤٢، ١٩٦٢)

== هذه الحال البشعة، التي جعلت الدعوة الإسلامية تحولاً جوهرياً معالاً في حياتهم ... ولم يكن من الطبيعي أن يكون ما بعدهما استمراً لما قبلهما والغريب أن الكاتب قد قال قبل ذلك : إن فكرة جمع قصة حياة النبي في رواية متابعة ليست فكرة قديمة في ابتعاد الإسلامية . ومني هذا أنه قد مضى وقت بعد الدعوة الإسلامية أيضاً قبل أن توصف تلك المغازى في السيرة . لكن الدعوة الإسلامية نفسها لم تغير من اتجاهات العرب ، ولا الزمن نفسه — وقد مضى منه ما مضى قبل العناية بوضع السيرة — قد تغير من اتجاهات أولئك العرب الجاهليين . وإنه لكيثير أن يستعصي حال هؤلاء العرب على الزمن ، بهد ما استعصى على المحاولة الإصلاحية الإسلامية نفسها ، سواء كانت دعوة ساوية — كما يؤمن أصحابها — أو حتى محارلة بشريه كما يدين هذا الكتاب !

على أنا لا نفتتح عن الإيمان في الفgaben ونسيء حسن رأى نقول لأنفسنا أهل الكتاب يريد أن يقول : إن وصف المغازى هو الذي كان استمراً وتطوراً لوصف أيام العرب ، لا نفس المغازى وأحداثها وأهدافها . ولكننا لا نجد الطريق الناقد إلى هذا الفرض المصطنع ، لأننا لم تلت من المصلحة الجاهلي وصفاً ثرياً لأيام العرب حتى يجد الكاتب الشاهبة بينه وبين وصف المغازى ،

السيرة

ذلك أن النبي الذي أعلن بصرى مج العبرة في خلال حياته العائمة أنه إنما يهد نفسه بشرا ل أيام العرب ، بل يقول : وأصول سيرة النبي بمعنى الكلمة الصحيح من نوع آخر مختلف عن هذا كل الاختلاف — وبعضاً ليبين أن أصل هذه السيرة يرجع إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين ، وأن عوامل اعتقادية ، واتصالات دينية بال المسيحية واليهودية، رغبتهم في أن يصوروها معداً بصورة متشابهة للأديان الأخرى .. وغيروا من صورة بشرته إلى صورة من كمال الخلائق الإلهي ، وخدت حياته أشهه بنسخة من حياة موسى وعيسي .. الخ .

وليخف الناظر من حدته لمراجعة هذه المأذانى ووصفها بما هنا ، وما سيل عن الأسطورية ، أو من كذا وكذا من التهم ، فلتا إلى هذا عودة شاملة تتحدث إلى الكاتب فيها عن هذا الاتهام من الاتهام .

وإنما نقف هنا عند صورة محمد عليه الصلاة والسلام الدينية التي هي أصل السيرة بمعنى الكلمة الصحيح ، ومكان هذه الصورة من الصورة الأخرى التي يصورها له جل أتباعه أميراً محارباً أحزر من آيات النصر أروعها ، ولا يختلف في خلقه اختلافاً مشهوداً عن أمراه الجاهليه .. فهل تألف الصورتان : الجاهليه المحاربه : والنسلة من عيسى وموسى !؟ وهل يمكن أن تكون هاتان الصورتان جانبين لوجهين من شخصية محمد في نظر جل أتباعه !؟ وهل كان للأمراء الجاهليين أحد محباب أيام العرب مثل هذه الفلال الروحية الإلهية .. وهل .. وهل .. لا أظن أي شجاعة أو عقفاً في التفكير يحيب عن هذا بالإيمان — ولا أحسب الناظر في هذه المادة يجد حاجة للتحدث

لانتصار التاريخ وضروا في إطار من التسلسل التاريخي أو مرتبها وفقاً لخطه موضوعة ، وإنما انتصار سلسلة من ، المذكرات الحりية ، بمقد ن فيها التصور الصادق (وإن غالب عليه الذاتية في كثير من الأحوال) والوصف الواقعى لحادته مقترناً بوصف غير أمين مشوه لحادته أخرى ، كما يمجد فيه بصفة خاصة أنه ينقم من كل القصص ربط الأحداث بعضها بعض والنظر إلى مجرى الحوادث نظرة كلية شاملة وأصول سيرة النبي بمعنى الكلمة الصحيح من نوع آخر مختلف عن هذا كل الاختلاف ، ذلك أن هذه السيرة يرجع أصلها إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين الدينى وإلى الآخر الحاسم الذي أحدثه عناصر مختلفة بعينها في هذا التحول ، وإلى هي ، آخر فرق هذا كله ، وهو أن احتكاك المسلمين باليهودية والمسيحية ورغبتهم في أن يضعوا منشى الإسلام في كفة منشى الدينين قد شجعواهم على رضم تلك القصص التي حاطوا بها شخص النبي والتي أحدثت هذا التحول الشامل في طبيعة شخصيته من مولده (بل قبل مولده) إلى وفاته وبدلتها تبديلاً (١) ؟

(١) ما هو هذا الكتاب الذي قرر مذلّه ظان أن المأذان والسير ليست إلا استئنافاً واقطعها أيام العرب توصلها إلى غرضه من تصوير محمد عليه الصلاة والسلام في نظر جل أتباعه أميراً جاهلياً محارباً — ما هو هذا الكتاب بعد لحظات ، بل لحظة ، لا يرى أصول السيرة في هذه الجو الجاهلي

السيرة

والديج ، نواة من الحقائق التاريخية ؟ إننا نواجه في هذا المقام مسألة من مسائل القدر التاريخي أثارها أئمة الباحثين الأوروبيين للإسلام في النصف الثاني من القرن الماضي ، ولا تزال أبعد ما تكون عن الحال البات الحاسم ، وهي إلى ذلك مسألة أدخلت في دراسة شخصية محمد وأصول الإسلام منها في دراسة أصول السيرة موضوع هذه المادة ؛ وصياغتها في صورتها الأدية المعرودة . وحسبنا أن ذكر في هذا الصدد أن شبرنغر Sprenger قال منذ أمد طويل بوجرد شبهة في أن تكون السيرة قد تأثرت بالسن اليهودية والمسيحية (إما بالنسج على منوال القصص الواردة في المهدىن القديم والحديث أو بالنقل عن المدرس والمجادة من ناحية وعن الأنجل المحولة وسير القديسين عند المسيحيين من ناحية أخرى) وأن نولdecke (Zeitschr. der Noldeke) ١٨٩٨ .

ـ ٢٦ . ص ١٦ - ٣٣) كان أول من بين ، بتحليله قصص إسلام السابقين إلى الإسلام ، أن السيرة في مراضع كثيرة جداً تناهى بعيداً عن تمثيل الرواية الصحيحة ، وإنما هي تصور ، منتبعة الأمور ، أحوالاً وفعت في تاريخ متأخر كثيراً عن الحوادث التي تروي بها ، وتقرن ذلك بأسانيد تاريخية ثبتت بها ما يقول ؛ وقد طوّعت تاريخ ظهور الإسلام

كسائر البشر ، قد أصبح في النهاية يمثل الصورة الظاهرة لشكل الحلق الإلهي ، وغدت حياة أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى ، وأسبغت على أدق تفاصيلها طابع الروح والحوارات (انظر البحث العدة في ذلك E. Andrae : *Die Person Muhammeds in Lehre und Glaube seiner Gemeinde* ١١٨ ، ستوكلم ١١٤ ، Archives d'Etudes Orientales] وخاصة الفصل الأول) .

نكيف فسر التوسع في هذا الاتجاه ، وهو التوسع الذي تمت خطوطه العريضة فيها يظهر بعد وفاة النبي بقرون واحدة حسب ؟ أشمل الرواية إلى تتجت عن هذا التوسع ، إلى جانب ما فيها من عناصر مخالفة أسطورية لاشك فيها ، أقراراً لا تعتمد على رواية أكثر جدارة بالتصديق قد يتضمن ما ورد فيها من أهوا ، وتحريفات ومباغقات مبعثها الإطناب

ـ إلى كاتبها بشيء في هذا — فإن الصحيح واضح لدى عيدين .

لقد تغيرت — كما قرر الكاتب — نظرة العرب المسلمين للأبطال والأحداث والأهداف وبدا فيهم طابع دين يجعلهم يتمسون أنفهم صورة ذات ظلال من عيسى وموسى ، أو هي — كما يقول — أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى — وذلك كاف كل الكفاية لأن تغير به نظرتهم كما هو كاف كل الكفاية لأن تغير به نظرتهم إلى أيام العرب حين يصفون المفازى .

ابن التمر

السيرة

(المدينة) الذين مال لهم الحق عن السبيل الذي كان ينبغي أن تسير فيه حياة النبي ، مستعينين في ذلك بشئ التوفيقات الفقهية وبالاصول الداخلية فلا يتجدد للحوادث التي رواها سندان من الرواية التاريخية . وهكذا تصبح السيرة في مادتها مجرد درش قرآن ، كبير وضيء وضعا لتمجيد النبي ودعم هذا المذهب أو ذلك من المذاهب الدينية أو السياسية . وهذا التحرر المطلق من جانب كياني ولا منس ، الذي يتيح إلى ما يبديه الأنظار أنه أقل التفصيات شأنها في حياة النبي ، بما في ذلك اسمه ونسبه ، قد آنس فيه كثيراً من العلماء شططاً Centenario Amari de Gueje (باليرمو Nöldeko ١٩١٠ ، ج ١ ص ١٥١ - ١٥٨) في ١٩٠٦ M. Z. R. M. ص ٢١ ، ج ٤ ص ١٣١ ، ج ١ ص ١١١ ، ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٧ Isl. ١٩١٣ م ٣١ ، ج ٤ ص ٤٢ ، ج ١٣١ ، م ١٩١٤ ، ج ٢١٢ - ٢٠٥ Becker ، ج ١٧٠ ، ج ١٣١ ، M. ١٩١٣ ، ج ١٣١ ، M. ١٩١٤ ، ج ٢١٢ - ٢٦٣ ، Islam. studien = ٢٦٣ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٣ ، nele' Orient semitico ، روما ١٩٢٤ ، ص ١١١ - ١٣٧) ، على أنه إذا كان كياني ولا منس لم ينجحوا في الغلب تعليباً كاملاً على آراء أولئك الذين يذهبون إلى أن ذلك الجزء نفسه من السيرة الذي يتصل بحياة محمد قبل المجرءة يشتمل على عدد معين من الأقوال التي لها قيمة تاريخية ، فإن الأساس الجوهري الذي استهدى به قد ثبت أنه مشمر إلى حد

لها الغرض وتسامت به لتجيد الأسر والأشخاص الذين كان لهم التدرج المعلى في تاريخ الإمبراطورية العربية . ومما يكن من شيء ، فإن مقال *Goldzieber* (Goldzieber ، Muh. Stud. ٢٠) يعد بداية مرحلة حاسمة في دراسة السيرة دراسة نقدية . فقد تبين أن السيرة في صورتها الأدبية التي وصلت بها إلىنا ، إنما هي مجموعة من الأحاديث المروية لا تختلف في طريقة تكوينها اختلافاً جوهرياً عن الأحاديث المسمى بصحتها . ذلك أن الإسناد في الحالين لا يحمل ما يثبت صحّته في مراحل سنته الأولى ، وكذلك يجد النص في الحالين يشمل تقريراً لقاعدته أو بنا في مسألة خلافية أكثر ، من اشتئانه على حقيقة تاريخية (انظر Caetani : Annali dell'Islam ، ج ١ ، ص ٥٨ - ٢٨) . وقد حل محل لامنس H. Lammens في سلسلة من المقالات الأربع التي مرت بها السيرة في تأليفها تحليلاً بلغ به المدى ، ذلك أن هذا العالم الجوزي تصدى لإثبات أن البناء الكامل للرواية الإسلامية عن حياة النبي ، في مرحلتها السابقة على المجردة على الأقل ، لا سد له بحال . فكل حادث ترويه السيرة ، وكل تفصيل تاريخي مزعوم ليس إلا نتيجة لتفسير ذات الآية من القرآن استنبط منه أصحاب مدرسة المدينة (حيث كانت الغيره الدينية في الحافظة على ذكر النبي قائمة تضطرم بها نفوس أهل

السيرة

المحدثين في المدينة ، وانخذلت صورة مدرس شعكم حاقد بالترفيفات والآيات القرآنية التي طاب للمسررين أن يجدوا فيها إشارات إلى حواريث في حياة النبي محددة عام التحديد . وعلى هذا النحو كانت صياغة تاريخ العهد المدفن من السيرة . ثم إن أصحاب النظرية العملية من أول التقى قد التقروا أيضاً فصما تصل بهذا العهد وبدلوا من طبيعتها بديلًا جاء في كثير من الأحوال غاية في الفطاعة وعمق النظرية ، ولكنهم صادروا في هذا الميدان روایات تاريخية أدق وأحكم ، وكانت هذه الروایات قد توسيع فيها من قبل توسيعها احتذى السنة والأسلوب الذي عولج بهما الفحص المتعلقة ب أيام العرب في جاهليتهم . ومن هذه الترفيفات بين تلك المناصر المتباينة نشأت السيرة في صورتها المعتمدة التي استقرت بالفعل في معايمها الجوهرية قبيل مستهل القرن الثاني الميلادي .

(٢)

تصنيف السيرة في صورتها الأدبية لقد كان الفحص ، أولئك الرواة المخروفون للقصص ، الذين انتشروا في أرجاء العالم الإسلامي بعد الفتوح العربية الأولى مباشرة (*Muhamm. Studien : Goldziher*) هـ أول من ألف وأذاع عن حياة النبي الفحص الذي صنفوها فيما برجم على مذوال تلك الأساطير الواردة

عظيم ، ذلك أن البحث المفصل قد كشف من بعض فقرات السيرة عن الطريقة الشبيهة بالمدرس التي هيمنت على تكوينها (انظر بصفة خاصة *Isl. Isl. Schrieko* في *Beihefte zur Bevan* ، ١٩١٥ ، ١٣ ، ١ - ٢٠ ، ص ١ - ٤١ ، *Zeitschr. f. alttest. Wiss.* ، ١٩٤١ ، ٥٣ ، ٩٣ ، ١٩١٩ : ٥٢ - ٤١ ، ص ١٥٩ - ١٨٣ ، ١٩٢٢ م ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، ص ١٨٤ - ١٨٩) بل إننا نستطيع أن نقول إن طبيعة هذه الترفيفات الفقهية إن لم تكن قد امتدت فيها يبدو إلى قصة العهد المدفن من السيرة بربتها فقد امتدت على الأقل إلى بعض مراحيلها (*Isl. Horovitz*) في *R. S. O.* ، ١٩١٣ م ، ١٣ ، ١ - ٨٧ ، ص ١٠٩ - ١٠٩) .

والظاهر أن تكوين السيرة حتى عند تصنيفها في صورتها المعتمدة قد مر بالخطوات الآتية : —

أدى توقير المسلمين المطرد لشخص النبي إلى نمو أسطورة حول شخصيته ، تنسم بطابع سير التدريس عند المسيحيين ، واجتمع حول هذه الأسطورة إلى جانب الروایات التاريخية التي يتفاوت حظها من التحرير ، تoccus نسجت على منوال الفحص الدينية اليهودية أو المسيحية (وربما الإبرانية أيضاً ، وإن كان إنما في هذه الفحص الإبرانية أقل كثيراً) ، ثم رتبت هذه المادة وانخذلت لما القواعد والمناهج على يد مدارس

السيرة

الطريقة المتبعة في السيرة وفي الحديث . وقد اصطنع هذه الطريقة نفسها معاصر لعروة وابن خليفة من الخلفاء ، ونفع به أبان بن عثمان الذي استقر هو أيضاً في مصر . وقد جمع دروسه عن حياة النبي في كتاب ، تلميذه عبد الرحمن بن المغيرة المتوفى قبل سنة ١٢٥ هـ . وأطلق على هذه الآثار الأدبية الأولى (ويكفي أن نضيف إلى هذين الاسمين الذين ذكرناهما وشيكاً) : فرجحيل بن سعد المتوفى سنة ١٢٢ الذي كان أئرها فيما يظهر ضئيلاً) اسم المغازى ، وهي التي ظلت ، كما رأينا ، من التواليق المأثورة إلى عهد متاخر ، فضلاً عن أنها تم (كما يستفاد أيضاً من القطع التي بقيت منها) على أن محورياتها تتعلق في جوهرها بحياة النبي العامة . وقد اطرد إطلاقاً هذا الاسم أيضاً على مؤلفات الجبل الثاني والثالث من المؤرخين ، نذكر منهم علاوة على خاصم بن عمر بن قنادة المتوفى بين سنتي ١١٩ و ١٢٩ هـ أسمى كاتبين يفوقانه ذكراً ، وهو ابن شهاب الزهرى (٥١ - ١٤٣ هـ) رومي ابن عقبة المتوفى سنة ١٤١ هـ اللذان كان لهما أثر مشهود على جميع الروايات المتأخرة . وقد وصلت إلينا قطعة من مغازى مرمي طبعت في كتاب مستقل نشره سخار (Sitzungsberichte der Preuss. Sachau) في Berlin Ak. der Wiss. zu Berlin ١٩٠٤) ، ولكن هذه القطعة ليست من الشمول بحيث تمكنا من الحكم على طبيعة هذا المؤلف

في التوراة والإنجيل والقصص الإبرانية الأصل التي كانت هي قوام ما يلقونه على الناس . ومن ذلك نشا نوع من التأليف ينتهي إلى القصص التاريخية أكثر من انتهائه إلى التاريخ . ونجد شامداً على هذا النوع في «كتاب المغازى» لوهب بن محبة (٣٤ - ٤١٠) الذي ترجم شهرته بصفة خاصة إلى مافيه من آثار تصل بتاريخ التوراة والإنجيل وتاريخ جنوب بلاد العرب . على أن دراسة السيرة إنما ازدهرت وخاصة في المدينة كما أسلفنا ، ونمث في صورتها الواسعة المحكمة إلى جانب الأحاديث الدينية . وأقدم من ألف كتاباً في سيرة محمد ، هو عروة بن الوير (٢٣ - ٩٤) الذي استفاضت شهرته فقبها ومؤرخاً . وقد اشترك هذا الابن من أبناء ذلك الصحابي المشهور اشتراكاً ضئيلاً في الدشاط الذي أبداه أبوه عبد الله وهو مصعب ، تسامي في وقت مبكر مع الأمويين المظفرین ، واستجذب لرغبة الخليفة عبد الملك ، فبعث إليه بعدة تعلقات فسر بها سائل تصل ببدأ الإسلام (الشوادر مذكورة في الطبرى؛ انظر Annali ; Custodi الأول والثانى ، Fück [انظر مصادر هذه المادة] ص ٨، تعليق ٢٢) . على أن نشاط عروة في الزرائم لم يقتصر على هذه الرسائل ، ذلك أنه ألقى على تلاميذه معلومات جمعها بنفسه جرياً على سنة العقل الشرقي الذي يدعوه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت من قوام

السيرة

الخلفاء) تفصيحاً بجملة عن خطأه ؛ وسواء كانت هذه العناوين تشير إلى أجزاء مختلفة من مؤلف واحد فوامة عرض متظم النسق للتاريخ العام ، أو كانت لا تشير ، وهذا أرجح ، إلى أسماء كتاب أو عدة كتب نشرها المؤلف نفسه برسنها وإنما هي في جوهرها تتفق مع طبيعة التأليف العربي في زمن ابن إسحاق فتدون ما تلقاه بالرواية الشفهية ، فإنها تدل في صورة موجزة على كل ما بهذه ابن إسحق من جهد في كتابة التاريخ الذي نشر تلاميذه المختلفون وأذاعوا متفرقين جزءاً أو آخر منه . وهذا يفسر ما زاده في الوقت الحالي من وجود سيرة لابن إسحق مستقلة عن سائر كتاباته تمثل في رواية ابن هشام (انظر هذه المادة) المشهورة التي يسلم الناس عامة الآن بأنها قد حفظت لنا النص الأصلي لابن إسحاق كما كان تقريباً . ولم يحظ بهذا التوفيق الجزءان الآخرين من آثاره ؛ ومهماً كتاباً المبدأ ، وكتاب الخلفاء ، اللذان لم يبقا منها إلا متفرقات أوردهما الكتاب المتأخرون وبخاصة الطبرى .

ونخلص من ذلك إلى أن ابن إسحاق أراد أن يصنف كتاباً أوسع مدى من المغازى التي صنفها أسلفه . وهذا يبين لنا السبب في أن استخدام الاستناد في كتابه قد اضطرب اضطراباً صلباً فقام ، علم الحديث المستمسكين بأصول السنة صدمة عنيفة فأنكروا عليه بالإجماع صفة الحديث الثابت (انظر النصوص

وتربيته حكاً أوفي عام تبعه لنا الفقرات الباقية منه في مؤلفات الكتاب المتأخرین . وقد أزدهر علم المغازى أيضاً في ذلك العهد نفسه خارج المدينة (سليمان بن طرخان [٤٤ - ١٤٣ھ] في بصرى ؛ ومعمر بن راشد [المتوفى سنة ١٥٢] في صنعاء) ولكن التجاج الذي أحرزه هذه المؤلفات قد أدخل كتاب محمد بن إسحق (المتوفى سنة ١٥٠ أو ١٥١ھ ؛ انظر هذه المادة) الذي يعد أيضاً خاتماً تطور الرواية المدينة وفاتحة تصوره جديد للسيرة ، ذلك أن أسلفه قد نظروا فيها يظرون إلى تاريخ النبي نظيرهم إلى ظاهرة قافية بذاتها وإن كانت عظيمة جليلة ؛ أما ابن إسحق فقد كان أول من وضع الإسلام ومنشئه في نسق التاريخ العام ، فهو يرى أن ظهور الإسلام استمرار وتتمة للتاريخ المقدس اليهودي والمصري من حيث كونه ينبع منخلق الإلهي ومن دعوة الأنبياء السابعين محمد ، ولكن عمداً يظهر في الوقت نفسه أحد مثل للروح العربية وهو الذي يفتح على يديه عهد السيطرة العربية على العالم . وهذا القفير لكتاب ابن إسحق لا يستمد بطبيعة الحال من وجود أي مذهب واضح ينتهي ، ذلك أن كتابه محدود ، شأن كتاب أسلفه ، بما ألم به من جمع مادة أخرى مسندة ، ولكن العناوين الشديدة التباين التي تدل على كتابه (مبتدأ المثلق ؛ المبدأ وقصص الأنبياء ؛ المغازى والبعثة ومبدأ الخلق ؛ المغازى والسير ؛ السيرة والمبدأ والمغازى ؛ كتاب

السيرة

الكتاب وجدنا أنه يتصل بصلة المؤرخ الحق وتمثل فيه الصورة الأخيرة للمرجع بين كتابة التراجم على النحو الدقيق المأثور عن المحدثين وكتابتها على النحو الملحمي الأسطوري المأثور عن القصاصين . وهذا الطابع الأصيل الذي يتميز به مؤلف ابن إسحاق هو الذي يفسر العداوة بين مذاهب الرواية ، ويبرر في الوقت نفسه النجاح العظيم الذي لقيه على مدى الأجيال ، وهو نجاح لم ينفعه خسب مسابقه من الكتب التي من نوعه وبعض الكتب التي التزرت ماجاه به الزاماً كبيراً (مثل مغازي أبي معشر المتوفى سنة ١٧٠ هـ [انظر هذه المادة] ومغازي بخي بن سعيد بن أبان المترف سنة ١٩٤ هـ) بل جعل له أيضاً الآخر الحاسم في تطور السيرة في المستقبل . وقد بقىت لنا من سيرة ابن إسحاق ، علاوة على رواية ابن دشام لها ، قوله لا غالب أجزائها وردت في كتابي الظبرى الكبير بين التاريخ والتفسير ؛ وقد أصبحت سيرة ابن دشام بفضل رواية هذين الكاتبين المصدر الأساسي لكتاب التاريخ المتأخرین .

وقد كاتب آخر واحد يقف إلى جانب ابن إسحاق على قدم المساواة أو يكاد ، ونعني به محمد بن عمر الواقدي (١٣٠ - ٢٠٧ هـ) الذي وصلت [لينا السيرة التي كتبها عن النبي] بوسائل ثلاثة مختلفة وهي : كتاب المغازي (انظر الترجمة المختصرة التي قام بها ثاؤوزن ،

التي جمعها فستنقذه ، ابن هشام ، ج ٢ ، المقدمة) وهذا الحكم (وقد أعلن في حياة ابن إسحاق نفسه ، ولم يكن معلنه إلا الفقيه الكبير مالك ابن أنس ، ولم يجد ابن إسحاق بدأ من غير التدريس في المدينة والنزوح إلى العراق والاستقرار فيه) عظيم الأهمية ، فهو يفرق تفرقة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث العقidi الخالص . وغنى عن البيان أننا نجد في جمالي الحديث بمعنىه الدقيق مثل صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ، معلومات من الطراز الأول تتعلق بالتراجم (وبتفاصيل الكتب المقصورة على المغازي والمناقب) ولكن احتواها على مادة مشتركة بينها وبين التراجم [لما يزيد الفرق بين هذين النوعين من التأليف تأكيداً على تأكيد .

وقد جمع ابن إسحاق مادة وافرة متفرعة فاضطربه ذلك إلى التوسيع في مراجعه وقبول عدد من الروايات لا تدعمها الآسانيد دعماً كافياً ، بل هو قد عني بذلك مصدر بعض أخباره ذكرآ لا ينضم دائماً بالوضوح الكبير ، وخاصة حين يكون هذا المصدر ، كما هو الشأن في كثير من الأحوال ، من أصل يهودي أو نصراوي . وخالف أسلفه فيما يظهر فليعمل استخدام الشعر في تحكيم مصادره حتى أخذت عليه أنه جمع عدداً من الآيات المنحوة ، ويمهد لرواية حياة النبي بتعليلات وافرة في الأنساب والشواهد القديمة . وصفوة القول أننا إذا قارنا ابن إسحاق بن سبيقة من

السيرة

بغضل ابن سعد الذي رتب الماده التي جمعها أستاذه وزاد عليها ، فرعا من فروع البحث مكمل لعلم الحديث مما نعوأ عجياً ، ونفع به علم الرجال ، أى دراسة سيرة المحدثين ونقدم :

وقد خلت السيرة بعد الواقدي (وبعد هو وابن إسحق المصدر المقتضى لسلسلة من المؤرخين المتعاقبين تبدأ بالبلاذري [انظر هذه الماده]) الذي نقل السيرة التي صنفها ابن إسحق برمته تقريبا في كتابه أنساب الأشراف (انظر *de Goeje Zeitschr.* der Deutsch. Morgenl. Ges. ١٨٨٤، ٣٨ جـ، ص ٣٨٧ - ٣٩٠) ، بعض قرون لا يتجاوزها مؤلف من المؤلفات الجليلة الشأن (ونحن لا نعلم نسبياً إلا القليل عن تلك المؤلفات التي خصصها المدائني المؤرخ المشهور المتوفى سنة ٢٥٥ هـ للسيرة ؛ انظر أنهدرس ص ١٠١) . فقد اجتنبت دلالات النبوة ، و الشائئ ، التفات المؤرخين (انظر Andrae : Die Person Muhammads ص ٧ و ما بعدها) وهي فرع انبثق من السيرة ليندو ويزدبر مستقلاً بنفسه ، على حين ارتدت السيرة التاريخية إلى الكتب الكبيرة في التاريخ العام ، متمثلة بالطبرى ومتأثرة خطأه بصفة حامة . ويشتمل ذلك الفيصل الذي يخطئه الحصر ، من بجموعات تراجم الصحابة في بعض الآیات على إشارات تاريخية للسيرة تختلف عن تلك الإشارات المأخوذة من آثار ابن

ذلك أننا لا نملك بعد للأسف نسخة كاملة من نص هذا الكتاب (الذي رواه عنه محمد ابن شجاع التليجي (١٨١ - ٢٦١) ؛ ثم السيرة التي قدم بها تلبيذه وكتابه محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ كتابه هو الطبقات ، (ابن سعد ، طبعة سخار ، المجلدان الأول والثانى) الذي جاء فيه علاوة على الروايات التي ترد إلى الواقدي بروايات أخرى من أصل مختلف ؛ ثم كتاب الطبقات نفسه : وخاصة الجلدتين الثالث والرابع ، في كل ما يتصل بالصلات بين محمد وصحابته وما يتصل بالشأن الذي كان له لا ينكر الصحابة في تاريخ الإسلام قبل وفاة النبي . وقد فقدت السيرة بالواقدي هذه الوحدة التي سلكتها في إطار التاريخ العام وربطتها به وأسبغها عليها ابن إسحق ، وإن كان من المقطوع به أن الواقدي قد احتدى أيضاً حذو ابن إسحق فصنف كتاب التاريخ والمبدا والمغازي ، (الفهرست ، ص ٩٨ في آخرها) وهو قريب الشبه في تأليفه بجموعة من الرسائل المترفرفة أوسعها تلك الرسائل التي خصصها الحياة التي العامة ، وغزوتها ، ورسائله ، والآيات التي أوفدتها أو أوفدت إليه . وإذا وازنا بين ابن إسحاق والواقدي وجدنا أنه لا يميل إلى الشعر إلا قليلاً ، على أنه رزق موهبة عظيمة في التاريخ ، وإليه يرجع ، كما نعلم ، الفضل في تناوله تناولاً منهياً . ثم إن الواقدي في جمعه البيانات الخاصة بالصحابة في الحديث . قد أنشأ ،

السيرة

قبل . وحسبنا أن نذكر من تلك التصانيف التي قد يقتضينا إيراد ثبت بها إلى إطالة هذا المقال إلى حد غير معقول : *عيون الآثار* لابن سيد الناس (٦٦١ أو ٦٧١ - ٧٣٤ م) انظر *Gesch. der Arab.* : Brockelmann *Lit.* ٢٢ ص ٧١ ؛ والمناقب الـلـدـنـيـة للقسطلاني (٨٥١ - ٩٢٣ م) انظر بروكلمان ، ٢٢ ، ص ٧٣) ؛ والـسـيـرـةـ الشـامـيـةـ لـشـمـسـ الدـيـنـ الشـامـيـ المـتـوفـيـ سنـةـ ٩٤٢ـ أوـ ٩٧٤ـ (بروكـلـمانـ،ـ ٢٠٤ـ،ـ صـ ٣٠٤ـ) ؛ والـسـيـرـةـ الـحـلـيـةـ لـنـورـ الدـيـنـ الـحـلـيـ (٩٧٥ـ - ١٠٤٤ـ) ؛ بـروـكـلـمانـ،ـ ٢ـ،ـ صـ ٣٠٧ـ) ؛ والـشـرـحـ الـذـيـ كـتـبـهـ عـلـىـ المـصـنـفـينـ الـأـوـلـيـنـ بـعـنـوانـ «ـ نـورـ التـبـاسـ »ـ سـبـطـ ابنـ العـجمـيـ المـتـوفـيـ سنـةـ ٨٤١ـ مـ (بروكـلـمانـ،ـ ٢ـ،ـ صـ ٦٧ـ) ،ـ وـشـرـحـ الـمـواـهـبـ الـزـرـقـانـيـ الـمـتـوفـيـ سنـةـ ١٢٢ـ هـ (بروكـلـمانـ،ـ ٢ـ،ـ صـ ٣١٩ـ) .ـ أماـ مـلـئـصـاتـ السـيـرـةـ وـمـنـظـوـمـاـنـهاـ الـىـ يـفـيـضـ بـهـ الـأـدـبـ الـعـرـبـ ،ـ فـلـيـسـ لـهـ بـطـبـيعـةـ الـحـالـ قـيـمةـ تـارـيخـيةـ .ـ

المـصـادرـ :

علاوة على المصادر المذكورة في صلب المادة :

- (١) حاجي خليفة ، طبعة فلوجل ، ٢٢ ، ص ٦٣٦ - ٦٣٤ (٢) Wüstenfeld *Abh.*) *Die arab. Geschichtschreiber* (١٨٨٢ م) في مواضع متفرقة
- (٣) *Das Leben u. die Lehre : Sprenger* (٢) ١٨٦٩ ، des Mohammad
- (٤) *Annali dell' Caetani* (٤) ٧٧ - ٥٤

إسحاق والواقدي المشهورة ، وبعض هذه الإشارات يرجع إلى أصول أقدم من هذين الكتابين . وإنما لا نزال نفتقر إلى دراسة لكتاب من قبيل الاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لابن الأثير ، والإصابة لابن حجر وغير ذلك من الكتب ، تستهدف جمـ تلكـ الـبـيـانـاتـ وـتـحـقـيقـهاـ ،ـ ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ قدـ تـأـتـيـ بـتـائـجـ ذاتـ قـيـمةـ .ـ وـهـمـمـاـ يـكـنـ منـ شـيـءـ فإنـ المـادـةـ الـىـ بـيـنـ أـبـدـيـنـاـ لـيـسـ إـلـاـ شـذـرـاتـ مـبـعـثـةـ مـتـفـرقـةـ .ـ وـأـضـالـ مـنـهاـ تـلـكـ الـبـقـاـيـاـ الـىـ يـعـكـنـ أـنـ نـلـتـسـاـ فـيـ شـرـحـ سـيـرـةـ ابنـ هـشـامـ ،ـ وـأـشـرـهـاـ الـرـوـضـ الـأـنـفـ لـالـسـبـيلـ (٥٠٨ـ) *Gesch. d. Arab. Lit.* ١٢ ص ١١٥ ، ١١٣) .ـ أماـ الـمـصـنـفـاتـ الـضـخـمـةـ الـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ تـارـيخـ أـحـدـثـ منـ هـذـاـ فـيـ تـرـوـدـنـاـ بـفـيـضـ لـأـيـصـورـهـ الـعـقـلـ منـ الـمـعـلـيـقـاتـ دـأـبـ أـحـاجـاـهـ ،ـ مـدـفـرـعـينـ بـغـيرـهـمـ الـعـلـيـةـ فـيـ اـسـتـقـاصـ .ـ كـمـ مـاـوـرـدـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـىـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ أـيـسـبـهـمـ .ـ عـلـىـ حـشـدـهـاـ حـشـداـ .ـ

أماـ مـنـ حـيـثـ مـاـذـمـاـ فـإـنـهـاـ لـمـ تـأـتـ بـمـجـدـدـ عـلـىـ ماـوـرـدـ فـيـ ابنـ إـسـحـاقـ وـالـوـاقـدـيـ ؛ـ وـأـقـصـىـ ماـخـرـجـ بـهـ مـنـهاـ لـاـيـتـعـدـ بـعـضـ الـأـسـاطـيرـ الـمـتأـخـرـةـ الـمـهـدـ الـىـ لـاـشـكـ فـيـ أـنـ قـيـمـتـهاـ كـبـيرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـتـارـيخـ نـشـأـةـ وـتـطـوـرـ الـبـيـحـةـ الـىـ تـدـورـ حـولـ شـخـصـيـةـ مـحـمـدـ ؛ـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ لـيـسـ لهاـ قـيـمةـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ بـالـنـسـبـةـ لـقـصـةـ حـيـاةـ الـنـبـيـ الـأـصـلـيـ ،ـ أوـ قـلـ لـمـاـ لـاـنـبـدـرـ أـنـ تـكـوـنـ روـاـيـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـقـدـسـيـةـ الـمـعـرـوـفـةـ مـنـ

السيرة

عنه «العالم الجزوئي»، وأن تحليه لأطوار السيرة قد بلغ به المدى».

هذه الاستعارة بالمشد الكبير.. وهذا التكرار الذي جعل الكاتب يعود إلى أيام العرب واحتداء السيرة لأسلوبها.. واتسام تصويرها بطابع سير القديسين.. وأساطير الفحص الديني في الأروقة والاجماع والفحص الإيرانية أيضاً.. ثم هنا الاستطراد بعيد الآفاق من التعرض لطبيعة رواية الحديث، ومقال كوش سير الرانع عنها... وهجوم كياثي المعروف في هذا الميدان، وأن الإسناد الإسلامي لا يحمل ما يثبت حجيته في مراحل سنته الأولى.. وأن البناء الكامل للرواية الإسلامية عن حياة النبي في مرحلتها السابقة على المجرة — على الأقل — لا يسد له مجال، وأن كل حادث، وكل تفصيل تاريخي معروض، ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتية من القرآن استبطن منها أصحاب مدرسة المدينة.. الذين مال بهم التقو عن السبيل الذي كان ينبغي أن تسير فيه حياة النبي... كلهذا وما إليه من توسيع الميادين... وبرأة الدعاوى العامة، لنقاء من الكاتب في صبر وأناة، مركب الحديث في أصول منهجية عليا، تكشف عن مواضع التقد في منهجه وتناوله جلة، مع الاكتفاء بأمهات الملاحظات عليه، فهنا:

١— ربط رواية السنة بعامة، وقواعدها في ذلك ومناهجها برواية السيرة بخاصة، وما إليها من مواضع ضعف الرواية ليثبت من ذلك إلى مهاجمة طبيعة رواية الحديث، وسوق ما لدى المستشرق الإيطالي كايتاني من قوى المجموع على

Islam ، ميلاد ١٩٠٥ م ، ١ ج (٥) ،
Gesch. d. Quran : Nöldeke-Schwally

لبيسك ١٩١٩ ، ج ٢ ، ص ١٢٩ - ١٤٤

(٦) ابن سعد، طبعة سخاوة، ج ٢، قسم ١،

لondon ١٩٠٩ ، المقدمة (Horovitz) (٧)

قسم ١، لندن ١٩٠٤ ، المقدمة (سخاوة)

Il prof Gabrieli e una : Nallino (٨)

inedita dissertazioni di laurea intorno ad una fonte araba della biografia di

: Gabrieli (٩) ١٩١٨ *Maometto*

Ancora intorno alla primitiva biografia

di Maometto ، روما ١٩١٩ (وهما رسائل

جدليتان نشتملان مع ذلك على مراجع وافية جداً

وبعض الملاحظات المفيضة) (١٠) :

Mohammad Ibn Ishaq, Literarhistorische

Untersuchungen ، فرانكفورت على المайн،

١٩٢٥ (وهو يشتمل أيضاً على عرض تقدى

رائع للتاريخ الأدب قبل ابن إسحاق) (١١)

Verzeichniss. d. Arab. : Ahlwardt

Handschriften ، برلين ١٨٩٧ م ، ١ ج ،

ص ١١٠ - ١٧٨ .

| ليشي دلا فيدا Vida | G. Levi Della Vida

ورشيد

تعليق

معنى كاتب المادة يكرر ما يقول ، ويجلب
بنجليه ورجله مستمدية كبار القادة من نولدكه
وأمثاله ، مستعيناً بأوساطهم أمثال ، لامنس ،
الذى يطيب له أن ينعته بصفته اللاهوتية فيقول

السيرة

عد .. ذلك أن هذه التي آثر أن يسميها المفازى ، ويقيم على تسميتها تلك ما أقامه أول المادة من جعل الرسول من الأكاسرة ، البهلوية ، وأمراء العرب في الجاهلية .. وهذه المفازى التي يحدث (ص، ٤٥) عن أزدهارها .. هذه المفازى يقول تقاد الحديث ، على لسان الإمام أحمد : ثلاثة كتب ليس لها أصول : المفازى ، واللاحام والتفسير ، ويقول المحققون من أصحابه : مراده أن الغائب أنها ليس لها أساس يصحح متصلا ، (الوركشى : البرهان في علوم القرآن ج ٢ : ص ١٥٦ ، ط ١٩٥٧ — ونقوله السيوطى في الإنقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٢١٠، ط سن ٢٧٨٥) وإذا كان الأمر كذلك .. وكانت هذه القولة ما لا يخفى على مثله الكاتب المطلع ... فلم تر كما ١٩٣٩ وبين كل هذا الصرح أو بث كل هذا اللفم ليسوى بين رواية السنة ورواية السيرة ، ويهاجم الروايتين ، على السواء ، في طبيعتهما ، وبنائهما .. إلى آخر ما قال ، بما نفت إلى إطار منه .. وسائله مثبت في المادة ١

وينبئ أن تقدر هنا ما يربط به الكاتب بين السيرة والتفسير أيضاً في مثل قوله (ص ٤٤٨) إن كل حادث تروي السيرة ، وكل تفصيل تاريخي مزحوم ، ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتي لا يأبه من القرآن .. الخ . فإذا ما سمعنا القراءة السائرة في عدم أصلية المفازى والتفسير فقد عد الكاتب إلى دعم منبهار بعنوان ، وأخنى - فيما نرجح - على القارئ ، إنكار الأصلين عند أصحاب المزج النقل في الإسلام ١

الرواية الإسلامية . والكاتب يقول عن ذلك ما جاء في ص ٤٤٨ ، ويدرك أيضاً أن الأسطورة حول شخصية النبي (ص ٤٤٩) وما اجتمع حولها من قصص نسجت على مثال الشخص اليهودية ، أو المسيحية ، وربما الإيرانية أيضاً قد اتخذت لها القواعد والمناجح على يد مدارس الحدثين في المدينة .. الخ .. كما يقول (ص ٤٥) أن عروبة بن الويبر ألقى أيضاع على تلاميذه معلومات .. وجرياً على سنة التقال الشفوي الذي يدعوه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت من ثم قوام الطريقة المتبعة في السيرة وفي الحديث ، كما يقول قبل ذلك ما هو تمييز لهذه التسورية الجريرة بين رواية السيرة المفازى ورواية السنة العامة (ص ٤٤) وإن السيرة .. إنما هي مجموعة من الأحاديث ، المروية لا تختلف في طريقة تكتوينها اختلافاً جوهرياً عن الأحاديث المسلمة بصفتها ، وقد قال قبل ذلك (ص ٤٤٨) إن السيرة تتأي نأياً بعيداً عن تمثيل الرواية الصحيحة ..

• • •

وفي هذه الخطة الواضحة من الكتاب إخلال كبير بالمنهج السليم للبحث يتجل في غير جانب من جوانب المزج :

(١) إخفاء الحقيقة عن عد ؛ أو على أقل تقدير ، الإخلال بواجب الإلاطع على أمور مشهورة سائرة في هذا المقام ، وهو الرجل الذي اطلع على ذلك الحشد الكبير من كتابات قوله قدماً وحدثاً ، ونستطيع - في غير تهيب - أن نرجح الأمر الأول وهو إخفاء الحقيقة عن

السيرة

٢ — تناقض الكاتب في المادة التي قدمها هو ، فبينما تراه يربط هذا الرابط الوثيق بين المعاذى والسنّة ليماجم صعف رواية السيرة أصلًا ، فيماجم رواية السنّة كلها ! .. بينما ينجم ذلك من عمله إذا بك تراه يحدث هو نفسه عن النقد الحديي وقوته وضجره الشديد برواية السيرة ، لتقراً مثل قوله (ص ٤٥) إن استخدام الإسناد ككتابه — يعني ابن إسحاق — قد اضطرب اضطراباً صدماً فقهاء علم الحديث المستمسكون بأصول السنّة صدمة عنيفة ، فأنكروا عليه بالإجماع صفة الحديث الثابت .. فلم يجد ابن إسحق بدأً من مهر التدريس في المدينة .. ويدرك الكاتب خبر الإمام مالك مع ابن إسحاق ، وموهاجته له ، ويقول في هذا الموضع : وهذا الحكم عظيم الأهمية فهو يفرق ثقافة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث العقدي الخالص — وهكذا جرى الحق على لسانه نفسه .. ولم تتم مع قوله هذا حاجة إلى أن نأسأه : ففيما إذن هنا العناء فيربط السيرة ، أو المعاذى بالسنّة ، وتغزيز وحدة قواعدهما ومنابعهما ، وببناء السيرة على الإسناد الذي هو توأم الطريقة المتبعة في الحديث ، مادام فقهاء علم الحديث المستمسكون بأصول السنّة يحكمون هذا الحكم العظيم الأهمية المفارق بين الحديث التاريخي والحديث العقدي .. الخالص ثقافة واضحة .. ٤١ من ذلك أدينك .. في هذه وهودة .

وعما هو من المنجز بسيط :

٣ — أن كاتب المادة يقول (ص ٤٨) عن أصحاب مدرسة المدينة حيث كانت الغيرة الدينية .

(ب) ويتم هذا الإخفاء للحقيقة عدم روایة الاتهام الإسلامي القديم للسيرة بقوتها ووضوحه ، فهو مثلاً يقول : (ص ٤٦) إن ابن إسحق أخذ عليه أنه جمع عدداً من الآيات المنحوة ؛ وهي عبارة قصيرة خفيفة لا تمثل في شيء ، ما يقوله الأقدمون في عمل ابن إسحاق هذا ، إذ تسمع فيه عبارة ابن سلام يقول : وكان من أفسد الشعر وبثته ، وحل كل غثاء منه محمد بن إسحاق بن يسار ، مولى آل عمرة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكان من علماء الناس بالسير (طبقات الشعراء ، ص ٩ ط المعارف) . وشنان بين العبارتين ، عبارة القدادي وعبارة كاتب مادة سيرة — وما أضيع دلالة هذه العبارة الأخيرة عند كاتبنا — فإن أصحاب الأدب والشعر ، الذين نقلوا رواياتهم — مهما يكن التحرى — أقل حرمة من روایة الحديث .. أصحاب هذا الأدب إذا ما قالوا في قرة إن ابن إسحاق أفسد الشعر ، وبثنه ، وحل كل غثاء منه ، يهزون بهذا القول كل قرة لرواياته التي يرعم لها الكاتب أنها جرت على قراعد مدارس الحديث ومنابعها .. الخ . ماسمعناه من قوله في الفقرة رقم ١ من هذا .

وإخفاء المشهور ، وتوهين المنشوق ، يهدم أساس كل منهج البحث ، ويدرك بواجب الأمة العلمية ..

ونظر في أخرى من الملاحظات المنهجية في عمل كاتب مادة سيرة ، بعد ربطه المتعلق بين السيرة والسنّة ، وإضاعته بذلك للحقيقة ، نظر فنزى :

السيرة -

نأخذ بها أصحابها . . في مثل هذه التعليلات إن
نرجو فيها الصبر والأناء .

أمين الغوري

في المحافظة على ذكر النبي تضطرم في تفاصيل أهل
المدينة - الذين مال لهم التقى عن السبيل الذي كان
ينبني أن تسير فيه حياة النبي ، مستعينين في ذلك
بشتى الترنيقات الفقهية وبالأصول الدخيلة
للاجئ للحوادث التي رواها سندًا من الرواية
التاريخية :

يقول الكاتب هذا مقدراً المراميل الاعتقادية
النفسية وأثرها ، فنسمع له ونصفي ، لكننا
لاملك إلا أن نذكر حديثه عن العالم الجزاوي
، لامن ، تخشى عليه مثل الذي تخشى هو على
علماء المدينة من التقى الذي يميل عن السبيل ،
والغيرة الدينية المضطربة فيه وأثرها في الاستعانتة
بالترنيقات والأصول الدخيلة . . تخشى على
لامن ، ومن ، لامن ، مثل هذا الاعتبار
النفس المنبهي ، الذي رأه الكاتب قشة في حين
أهل المدينة ولن يراه خيبة في عين صاحبه الذي
لم يفل هو نفسه عن وصفه بالجزاوي . . إن
بصرنا لا يزدري - فيما أعتقد - لو رأينا هذه
الخيبة في عين السائب نفسه ، بالمنظار الذي
كشف لنا به عن القشة في عين أهل المدينة . .
وإن كانت هذه القشة لم تخف على أعين تقاد
الحديث حين عرضوا هذه السيرة للنقד المنبهي ..
بل لم تخف على أهل الأدب والشعر للرحين
المتبسطين ، حين عرضوا النقدي عمل صاحب السيرة
عند استشهاده به فيها . .

إننا نصفي ونصيغ هذه التوجيهيات النفسية
في الفهم والتقدير ، وقدر سلامة هذه التوجيهيات ..
وأهمنها ونحاول أن نأخذ أنفسنا بها .. ثم

الشّرِيعَةُ

الشريعي - شريعة

« شريعة » ، ويقال أيضاً « شرع » ،
(**مصدر في الأصل**) : هي لغةُ الطريق إلى
مورد الماء : والطريق الواضح الذي يحبب
سلوكه ، والطريق الذي يحبب على المؤمنين
أن يتبغوا : والديانة الإسلامية :
وأصل الاسم : القانون المترافق به في الإسلام ،
وهو جملة أحكام الله (رسانة) ، تتضمن كلية ، شريعة ،
أيضاً في الدلالة على الحكم الواحد ، والجمع
شريان = أحكام ، وهو يستند في معنى
الشريعة) وترادف كلية ، شريعة ، كلية
ـ شريعة ، التي كانت تُسند إلى أيضاً بمعنى العادة
وأصبحت من بعد كلية مجردة .

أملاكاً، مشارعاً، نتساءل أيها إحدى الدلائل
الدلائل على التي نزل، السلام بوصف أنه مبلغ
الشريعة، لكنها تسلط في الغالب على أقواف
بوصف أنه المشرع.

والمشرّع، هرّ ما نصّت عليه الشريعة؛
والشّيء الذي يدخل في الشريعة أو يتفق
معها وينطبق على أيّسمى شريعاً، ويُستعمل
لادلة، شرعاً، أيضاً، قابلاً للفحـل، حسـنـاً؛
فيـالـأـوـلـ عـلـ الـأـدـالـ الـفـالـمـةـ الـمـدـرـكـةـ
بـالـخـارـجـ، إـلـيـ هـيـ أـيـضاـ صـورـ لـالـأـسـكـامـ
الـشـرـعـيـةـ؛ وـيـطـلـقـ الشـائـعـ عـلـ كـلـ الـأـنـيـالـ
إـلـيـ لـاـ يـكـوـنـ حـالـاـ هـذـاـ الـمـالـ إـلـيـ لـيـسـ
لـهـ مـدـلـولـ فـيـ الشـرـعـيـةـ، فـيـلـاـ الإـيجـابـ
وـالـقـوـلـ فـيـ النـافـقـ، أـشـاءـ شـرـعـةـ، وـهـيـ فـيـ

(١) في هذه المادة حانينا على الأسلوب وأثبتنا إليه بعض ما أنتجه الكاتب (أ. عل) مختصر دائرة الممارس الإسلامية . الترجم

شريعة

أحوال أخرى أشياء حسية) وعلى هذا النحو يكون الشرع والحكم مقابلين للحقيقة أي للعلاقات الراة نعلا والتي قد تكون مختلفة لما أوجده الشرع .

الأحكام يستبعد ما يتناول الأخلاق ويسمى «الآداب»، (انظر مادة «آداب»، ومادة «أخلاق»)، وعلم الفقه هو وعلم التفسير وعلم الحديث، والعلوم المساعدة له هو علم الشريعة أو علم الشرائع (انظر مادة «آداب»، ومادة «آداب»، ويمكن في بعض الأحيان أن يستعمل مرادفا لعلم الشريعة كأن «علم أصول الفقه»، (انظر مادة «أصول»)، يسمى أيضاً «علم أصول الشرع»، ويرى أهل الملة أن الشريعة هي منشأ الحكم على الأفعال بأنها حسنة أو قبيحة، ومراد هذا الحكم عندم إلى الله وحده، على حين أن الحكم على الأفعال بأنها حسنة أو قبيحة في نظر المحدثة (انظر هذه المادة) إنما يأتي مزيداً لحكم العقل السابق على الشرع .

والشريعة من حيث هي المحكمة الظاهر Forum externum الظاهرة التي تربط المكلّف بالله وترتبطه بآياته نفسه، وهي لا تتناول القواعد للعلاقات المعاشرة، الآية ٢٠: «أَمْ لَمْ شَرَكَهُ شَرِيعَةُ نَفْسِهِ»، الآية ٤٨ (مدينة)، وربما كانت من المقادير التي تربط المكلّف بالله وترتبطه بآياته نفسه، وهي لا تتناول باطنها، أي موقفه أمام المحكمة الباطنة^(١) Forum internum، فالنهاية نفسها مثلاً مع أنها أمر مطلوب في كثير من العبادات، لا تضمن اليمت الباطني من القلب. والشريعة إنما تطالب بأداء الواجبات الظاهرة المفروضة، وهي لا تنظر إلا إلى أدائها، وعلى هذا فإن الشريعة، والحكم على الأفعال بالاستناد إليها، وكذلك القضاة، الذي لا يتجاوز الواقع الظاهر، كل ذلك يجيء في مقابل ما يكون في قلب

ورد الاستعمال الاصطلاحي للكلمة إلى بعض آيات من القرآن: (سورة الجاثية ١٠ الآية ١٧؛ وهي ترجمة إلى آخر الفرزدة المكية . وربما ينبع بالتواريزم انتظ. Nöldeke-Schweinfurth: Geschichte des Koran ١٢، ص ٨، وما بعدها؛ Mohammed: Grimmie، ج ٢، ص ٤ وما بعدها) : «لهم جعلناك على شريعة من الأمر فاتحها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون»؛ وسورة الشورى الآية ١١ (الفترة نفسها)؛ وربما يدل ذلك (نيل) : «شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والسورة نفسها، الآية ٢٠: «أَمْ لَمْ شَرَكَهُ شَرِيعَةُ لِهِمْ مِنَ الدِّينِ مَلِمْ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ»؛ وربما كانت من أول الفرزدة المدنية) : «لكل جعلنا منكم شريعة» ومنهاجاً . وكانت شريعة، و شريعة، في هذا المقام لم تكن قد أصبّحت بعد من المصطلحات .

ومن التعرّيفات القدّيمة للحفظ، شريعة، ما يذكره الطبرى في تفسير سورة الجاثية الآية ١٧ من أن الشريعة هي «الفرائض والحدود» والأمر والنهى». أما في المذاهب التي جاءت بعد ذلك فيفهم من «الشريعة»، «الشرع»، جملة أحكام الله المتعلقة بأفعال الإنسان، ومن هذه

(١) المقصود محكمة الضمير .

شريعة

جلاة الفقه)، ولكن فيما بعد أصبح لا يجوز لأحد عند أهل السنة أن يبحث هذه المصادر بعدها مهنيقاً (ومذاك خلاف ما كان عندهم من المبناية، والوهابية، وعند الشيعة؛ انظر مادة «اجتہاد» ومادة «تقليد»)، وعند المتأخرین صارت المعرفة بالشريعة تستند على نحو قاطع من المذاهب الفقیرة التي اشتغلت على أدق وأصفر المسائل التفصیلیة والتي كان مرجمها الأخير إلی الإجماع وهو الحجة الكبرى التي لا يعرض فيها الخطأ. وكان لا يجوز لسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع، لكن المبدى محمد بن أحد فعل ذلك (انظر *Islam* مجلد ١، ص ٢٧١-٢٧٥) ويفعله أصحاب التجدد (انظر مثلاً فيها بتهان *Übersetzung und Texte: A. Fischer* بترجمة *Aus der neuosmanischen Literatur*؛ المؤلف نفسه *Aus der religiösen Reformperiode*؛ *A. Muhibbiddin* : *wegung in der Türkei* *Die Kulturbewegung in modernen Türkei*؛ وفيما يتعلق بمصر انظر كتاب *islam kentum* وأصول *الحكم* أهل عبد الرزاق، القاهرة ١٣٤٤، ونبأ يتعلق بالمند انظر كتاب *سيد أمير عل* *The Life and Teachings of Mohammed* وله أيضاً : *The Spirit of Islam* : *The Khilafet* : *M. Barakatullah* . لكن التجدد قد أخذ ينال مكاناً في المصر الحديث، وهو ينافع في سلطنة الصورة التقليدية التي للشريعة، ويدعى لنفسه الحق، فأن يصلحها بحسب الآراء وال حاجات الحديثة، وهذا لا يحدث بدون تعسف في اختبار

الإنسان وما يخص بأنه مسؤول عنه شرعاً (و هذا ما يسمى الديانة والتنزه) وما يكون بينه وبين الله ، ولذلك فإن أهل الأرواح المدنية ، كالغزال ، عارضوا المبالغة فيما هو فكري ، والعقائد نفسها يقولون إن مجرد القيام بأحكام الشريعة جيئاً غير كاف ، و يتصل بهذا مكان الشريعة عند الصوفية (انظر هذه المادة، وإنظر فيما يتعلق بالصوفية *Goldzihier* : *I. Vorlesungen über den Islam* ص ١٦٥ وما بعدها ؛ *Hartmann* : *Al-Kuschairis Darstellung des Sufitums* ص ٧٢-٧٣ وما بعدها) والشريعة مرحلة بدائية في طريق الصوف، ويمكن أن تكون من جهة أساساً لا بد منه للحياة الدينية التي تأتي بعد ذلك والتي يجب أن يكون فيها القيام بأحكام الشرع شيئاً باطننا وعلى هذا فإن الشريعة التي هي أمر بالزمام العبودية والحقيقة التي هي مشاهد الروحية تكون أن مفهوم مصايفين (و يمكن أن تتم الشريعة من جهة أخرى مجرد من تصطفع فيه صور التعبير الحسية وإشارة لشيء آخر، أو أن تتم أخيراً نافلة بل شيئاً شكلاً ضاراً يجب على الإنسان أن يتخلص منه تماماً (انظر مادة «الملامنة»). وبالجملة فإن الشريعة هي العنصر المميز للتفكير الإسلامي ، وهي لب الإسلام نفسه ، وهي إلى جانب ذلك نوع خاص من « القانون المقدس ».

وكانت المعرفة بالشريعة في أول الأمر تستمد من القرآن والمحدث مباشرة (ولذلك كان علم التفسير وعلم الحديث من

شريعة

ف الشرع عن علل بحسب فهو ماتا ، ولا عن مبادئه ذلك أن منشأ الشريعة هو إرادة الله التي لا تقيدها مبادئي . ولذلك فإن أنواع الشخص لا تعتبر أكثر من اصطلاح وسائل وضعها الله في متناول الإنسان . والشريعة الإسلامية التي تكونت من الوجهة التاريخية بتضارف عوامل كثيرة لا يكاد يمكن تقديرها التقدير الدقيق (انظر Brigitte Snorre : *Hilfsgeschriften Perspektive Islam* ، مجلد ٤ ، ج ٢ ، ص ٢١٠ وما بعدها) ثم إن كتب الفقه ، وخاصة

مجلد ١٤ ، ص ٧٦ وما بعدها بدلت في نظر أتباعها دائمًا شيئاً يعلو على الحكمة الإنسانية : وهذا حق من حيث أن المنطق الإنسان أو الله عبد قليل التصبيب فيها . ولذلك أيضاً المحترم البحث المترافق في معنى القوانين الإسلامية يقدر ما ماهدنا الله نفسه إلى طريقة هذا البحث ، وعلى هذا فإنه يشار في كثير من الأحيان إلى الحكمة من شرع شرعه الله . لكن المرء يجب عليه دائمًا أن يحترز من المغالاة في قيمة هذه الاعتبارات النظرية .

ولهذا السبب نفسه لابعد الشريعة ، فأنونا ، بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مادتها ، ذلك أنها ، وهي القانون الحق الذي لا يتطرق إليه الباطل ، تشمل جملة الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والمالية والفردية لمعنى الإسلام على أوسع نطاق وبدون تقييد ، كما تشمل حياة أهل الأديان الأخرى الذين يسمح لهم بالحياة بين المسلمين ما دام نشاطهم بريئاً من العداوة للإسلام .

الأقوال التي يجب الأخذ بها ولا بدون تأويل النصوص الأساسية لا يخلو من تكلف .

وكان من نتائج تطور الفقه أن الشرع لم يرتب على هيئة ، مجموعة قرائن ، بالمعنى الحديث وأن مثل هذا الجمع لا يمكن أيضًا أن يتحقق (انظر خاتمة Snorre : *Hilfsgeschriften Perspektive Islam* ، مجلد ٤ ، ج ٢ ، ص ٢١٠ وما بعدها) ثم إن كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر والتي تعد المقياس المقبول عند الكاتبة (بسب الإجماع عليه) ، هي في الواقع ، كتب الشريعة ، عند المسلم السنى : فهو يجد فيها شريعة الله مبنية على الوجه الذي يجب أن يتابعه وبحسب المذهب الذي ينتهي " اليه " على حين أن القرآن والحديث قد لا يكون لهما في نظره قيمة أكثر من أنها يثبتان الإيمان ويقولان بالحقين . ولكن ليس كل إنسان قادرًا على أن يستخلص بنفسه من كتب الفقه وعن خبرة كافية رأى الشرع في بعض الحالات ، بل يحتاج غير المتخصصين في الشريعة إلى سؤال المتخصصين فيها . ورأى هؤلاء يعني في صورة فتوى ، والعالم الذي يعطي هذه الفتوى يسمى تبعاً لذلك بالمفتي .

وشرع الله لا يمكن إدراك أسراره بالعقل ، فهو تَبَشُّر ، أي أن الإنسان يجب عليه أن يقبله ، مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل ، من غير تقدير أن بعد ذلك حكمة لا يمكن إدراك كثراً . ولا يجوز للإنسان أن يبحث

كل شيء وأتيج من جانبه أيضاً عدداً كبيراً من المبتكرات الفقهية البالغة أعلى درجة في الأصالة. ومن طريق هذه النزعة الشاملة في بيان الأوامر والنواهى صار مضمون الشرعية على تنويعه وحدة متباينة غير قابلة للانحلال . . وأحكام الشرعية يمكن أن تقسم من حيث مادتها إلى طائفتين كبيرتين :

- ١ - أحكام تتعلق بالعبادات والشعائر،
- ٢ - أحكام ذات صبغة قضائية وسياسية. وكل هذه المبادئ هي محسب طريقة التفكير الإسلامية من نوع واحد تماماً (وإن كان المسلم يحسن طبيعته الحال بأن الأحكام الأولى المسماة العبادات (انظر هذه المادة) أو تصلة باشـ). وهذا يصدق أيضاً على الأحكام الكثيرة المتفرقة في جميع أنحاء كتب الفقه والتي تتعلق بأمور مختلفة أشد الاختلاف لا يكاد يمكن إدخالها في إحدى الطائفتين الكبيرتين اللتين تقدم ذكرهما و بذلك مثل الأحكام المتعلقة بالألات المؤسقبة المباحة والمحرمة ، وباستعمال آنية الذهب والفضة ، والعلاقات بين الرجال والنساء ، والبارأة في الرمأة والسباق ، وتصوير الكائنات الـية ، وانتخاب الملابس والزيـة بالنسبة للرجال والنساء ونحو ذلك .

وكانت النزعة الكبرى عند نشأة الشرعية هي نزعة الحكم على كل أحوال الحياة على أساس النظرة الدينية ، ولم تكن وجهات النظر القانونية إلا ثيــثـا ثانياً فحسب (انظر

والملـف بالعمل بأحكام الإسلام هو الشخص البالغ العاقل ، وعلى هذا فإن الشريعة لا تقيــد غير المسلم شيئاً من التقــيد إلا في بلاد الإسلام ، بل هي لا تلزم المسلم نفسه خارج بلاد الإسلام ، فــى تقصــر انتطــافــها طبقــاً للبدــأ الذي يراعــي الشخص ويراعــي البلاد مــعــاً) .

« وهذه النــظــرة التي تمــيزــ الشــريــعــةــ تمــيزــ أــتــاماً تبدو بارزةً منذ بــرهــنــهاــ الأولىــ ،ــ أيــ المرــحلةــ الفــرــآــيــةــ ،ــ وإنــ الأــحــكــامــ الــوــارــدــةــ فــيــ الــقــرــآنــ كــانــتــ بــعــيــدةــ عــنــ أــنــ تــكــوــنــ شــامــلــةــ لــكــلــ الــمــبــادــيــنــ الــيــ تــقــنــمــ ذــكــرــهــاــ .ــ وــكــانــ هــمــ الــقــرــآنــ أــلــاــ وــقــلــ كــلــ شــيــءــ أــنــ يــقــرــرــ مــاــ يــجــبــ عــلــ الإــنــســانــ أــنــ يــفــعــلــ بــالــنــســبــةــ لــأــنــوــاعــ مــعــيــنــةــ مــنــ التــعــادــ ،ــ وــبــالــنــســبــةــ لــأــحــوــالــ مــعــيــنــةــ ،ــ وــأــنــ بــيــنــ مــاــ لــاــ يــجــرــرــ لــلــإــنــســانــ أــنــ يــفــعــلــ :ــ وــلــمــ يــكــنــ اــهــتــامــ الــقــرــآنــ مــتــجــهــاــ إــلــىــ أــنــ بــصــعــ قــوــاــعــدــ قــاــنــوــنــةــ لــتــلــكــ العــقــوــدــ وــالــأــحــوــالــ وــالــتــائــجــ الــيــ تــتــرــقــبــ عــلــيــاــ قــاــنــوــنــاــ .ــ أــمــاــ فــيــهاــ يــتــمــعــلــ بــالــصــادــرــ الــمــاــدــيــةــ الشــرــيــعــةــ إــلــاــ عــنــ عــنــاصــرــ كــثــيرــةــ مــخــلــفــةــ جــداــ فــيــ أــصــلــهاــ (ــ مــنــ آــرــاءــ عــرــيــةــ قــدــيــمــةــ وــبــدــوــيــةــ :ــ قــاــنــوــنــ التــعــاــمــلــ بــعــدــيــنــةــ مــكــةــ الــيــ كــانــتــ مــدــيــنــةــ تــجــارــيــةــ :ــ وــقــاــنــوــنــ الــمــلــكــيــةــ فــيــ وــاحــةــ الــمــدــيــنــةــ :ــ وــقــاــنــوــنــ الــرــفــ الــذــىــ كــانــ فــيــ الــبــلــادــ الــمــفــتوــحةــ ،ــ وــهــوــ قــاــنــوــنــ رــوــمــاــ (ــقــلــيــمــيــ إــلــىــ حــدــ ماــ :ــ وــقــاــنــوــنــ هــنــدــىــ)ــ قــدــ اــحــفــظــ بــهــ الــإــســلــامــ وــأــخــذــ بــهــ مــنــ غــيــرــ تــخــرــجــ لــكــنــهاــ بــعــدــ ذــلــكــ أــخــضــعــتــ لــذــلــكــ التــقــيــمــ الــدــيــنــيــ الــذــىــ شــملــ (ــ)ــ زــادــ الســكــاــنــ الــقــرــةــ الــنــاــبــةــ عــلــ الــمــســاــدــةــ الــإــســلــامــ .ــ وــأــنــهــيــاــ مــخــمــرــ دــارــةــ الــمــارــفــ الــإــســلــامــ .ــ

من الكثرة بحيث لم يلبث وضع هذا الركن الأول من أركان الإسلام أن صار فرع دراسة قائماً بذاته، وهو علم الكلام (افتخار هذه المادة). أما الأركان الأربع الباقية فيدرج هي والطهارة (وتفيد عند الإماماعلية ركتنا جديداً) سوية أحياناً بوصفها العادات الحنس ..

ويحسب الترتيب المأثور في كتب الفقه والحديث – وهو الترتيب الذي قامت عليه بالفعل أقدم الكتب التي وصلت إلينا والذي لا ثُرُف الكثير عن شأنه التي لا بد أن تكون أقدم من المذاهب ويرجع أنها ترجع إلى القرن الثاني – تختص الأبواب الخمسة الأولى دائماً بالعبادات الحنس، وبعدها تُعالج على الوالء في الغالب مسائل : المقدمة، والمسيرات، والزواج وقانون الأسرة، والحدود، والجهاد، ووقف المسلمين إزاء الكافرين بوجه عام، وأحكام الأطعمة، والحملة والحرمة، وأحكام الذبائح والأضاحي، والإيمان والذور، وتنقاضي وإثبات الدعوى، وعقد الرفق. وهذا هو الترتيب الجارى عند الشافعية؛ أما ما يوجد عند الحنفية من ترتيب يختلف عن ذلك ويقترب إلى حدماء مع الترتيب الموجود في المشنا فإن البعض يخمن وجود أثر يعود فيه لكن كل أنواع الترتيب على اختلافها شترتك في بعض الوجوه، ولا بد أن هذا يرجع إلى القرن الثاني للهجرة^(١).

(١) من هذه توله: وهذا هو الترتيب المجرى عند الشافعية إلى هذا الموضع موجود في المختصر.

Bergalässer ، المقدمة المقدم (Bergalässer)، لم يتحقق لدى المسلمين تقسيم الشريعة تقسيماً منهجياً قط، فأهل السنة يقسمونها أحياناً تقسيماً شكلياً بحسبها إلى عبادات ومهاملات وقرارات دون أن يعلق على ذلك أية قيمة. أما الشيعة إلا: عشرة، فقد قسموا الشريعة على نحو أكثر منهجية تقسيماً شكلياً أيضاً لم يضروا فيه من حيث المنطق إلى نهايته، ذلك أنهن قسموها إلى عبادات وعقود وإذاعات وأحكام

ولم يكن ثمة اجماع بين الأجيال الأولى من المسلمين حول الواجبات الكبرى المفروضة على المسلم. فالقرار آن كان قد جعل الصلاة والزكاة والصوم ثانياً خاماً ورأى الكثيرون إلى ذلك أن الاشتراك في الجهاد فرض أساسي يجب على المسلم أن يقرؤه به، وهو رأى لا يزال قول به للغواص إلى اليوم، ثم أن المهدي محمد بن أحمد بن أبيض قد جعل الجهاد بن الواجبات الكبرى التي يبنها هو Mr. جديد (افتخار Islam مجلد ٤، ص ٢٨٥).

وعند الشيعة أن القول يمامنة أمهم والولاية لهم من المفروض الكبرى؛ ويضيف الإماماعلية إلى ذلك الجهاد. ولكن بحسب الرأى الذي أصبح هو السائد عند أهل السنة يقرؤم الإسلام على خمسة أركان (جمع ركن): الشهادة، والصلوة، والزكاة، والحج، والصوم. وكتب الفقه في العادة لا تتناول الشهادة؛ وذلك أن المسائل المتعلقة بالمعيادة كانت

من أخرى الشافية صنف من المكروه بعض الكرامة، وهو المسنى، خلاف الأولى، وتبناً لهذا يوجد أيضاً مسنى، الأولى، وهو وسط بين السنة واللحاج. (٥) حرام (وسمى المحظوظ أيضاً)، وهو الأعمال التي جعلها الله موضوع عقاب، أما الشيء الذي يرضي عنه الشرع فهو مطلوباً، وهو قد يكون فرضاً أو سنة أو أولى، وفي بعض الأحيان تستعمل الانفاظ الدالة على اللحاج بحيث تشمل المكروه، أي ما ليس حراماً بالمعنى الحقيقي. وهذه الأقسام التي تقدم ذكرها أقسام أخرى صغيرة كثيرة ولها درجات متعددة (انظر Snouck Hurgronje، الفهرس تحت مادة Verspr. Geschr. Katogeu، Tj. de Boer؛ ripea ٣٢ في Wijzigbegeerte؛ Tj. de Boer؛ ripea ١٩٢١، ص ٦٠ وما بعدها؛ انظر كتب الأصول ومادة أصول).

. والأسباب التي يبني عليها بعض الأفعال في أحد هذه الأقسام قد تكون غاية في الاختلاف، وهذا مجال واسع للاختلاف بين علماء الشريعة؛ وكثيراً ما يُعتبر الشيء حراماً مطلقاً أو واجباً مطلقاً في نظر فريق، على حين اعتباره مكروهاً أو سنة بل مباحاً في نظر فريق آخر. على أنه تظاهر في ذلك، نزعة الإسلام، السمححة، فقد يحدث مثلاً أن يُعتبر الشيء سنة في أحد المذاهب لا لشيء، إلا أن هذا المذهب لا يدبر أن يبعد كثيراً

وليس كل أحكام الشريعة أوامر ونواهي، ففي كثير من الأحيان يتع Revel الشيء أو تركه في ظل الشرع مجرد أمر مرغوب فيه أو مكروه. ثم إن الشرع أخيراً يرتب أعمالاً لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل يعتبرها مباحة. وعلى هذا فإن علماء الشريعة يميزون بين الأحكام الخمسة الآتية : ١ - الفرض (أو الواجب، انظر ما يلي)، وهو الأعمال التي يثبت على فعلها ويعاقب على تركها. وأهم التقسيمات الأخرى للفرض (الواجب) التقسيم إلى : فرض عين، وفرض كثائية، (انظر مادة فرض). وهذا التقسيم يصطحب أيضاً في الطائفة الثالثة من الأعمال ٢ - مندوب، أو سنة، أو سنة أو مستحب، أو ثقل أو ثانية، وهو العمل المحمد اختيارياً، والذين يأمرون به هذا العمل يسمى التطوع، ولا يصبح المفاطئ بين السنة بهذا المعنى وبين سنة النبي عليه السلام التي هي أصل من أصول الفقه - هذا رغم أن المفهوم من مرتبطة، على أن معنى السنة من حيث هي صفة للفعل لم يدخل أحياناً من الأثر بالمعنى الآخر. وكل ذلك أعمال لا يعاقب على تركها لكن يثبت على فعلها (٣٠، ٣٢) مباح، (ويذكر أن يسمى : « جائز - انظر ما يلي »)، وهو يشمل الأعمال التي لا يتعرض الشرع للأمر بها أو النهي عنها والتي لا يرجى من ورائها ثواب ولا يخشى عقاب. (٤) مكروه، وهو الأفعال التي لا يعاقب على فعلها ولكن يحب استنكارها من وجهاً نظر الشرع، وعند

شريعة

قيمتها القانونية إلى : صحيح ، وضده باطل أو فاسد ؛ وجائز (ولابد من التفرقة بين معنى هذا الجائز والمعنى الذي تقدم ذكره للجائز) على أن الاثنين يرجعان إلى أصل لغوي واحد، والسابق هو الأصل (انظر *Bergstrasser* : المصدر نفسه) ؛ وضد الجائز غير الجائز ؛

وناقد وضده غير ناقد ؛ ولازم أو واجب (ولابد أيها في الواجب من التفرقة بين معنى الواجب ؛ ومن البديهي أن الأول هو الأسبق ، أما إنه أقدم من حيث المعنى الاصطلاحي للأكلمة فهذا فيه نظر) ؛ وضده غير لازم ، أو ، غير واجب ، وهذه تفاصيلات متطابقة بعض الطابق ، وعلاقتها من حيث التاريخ والمفهوم بعضها بالنسبة للبعض وكذلك علاقة بالأنواع السابقة ذكرها لاتزال بحاجة إلى توضيح :

وبعد وفاة النبي عليه السلام تولى خلفاؤه (الخلفاء الأولون) وظيفته من حيث كان القاضي الأعلى للجماعة الإسلامية ، على أنهم

عن رأى مذهب آخر يعتبر الشيء نفسه واجبا . وإذا كان قد يحدث أن يكون الفعل بحسب الظروف حراما تارة ، مكروها تارة ، مباحا تارة ، وسنة تارة ، وواجبا تارة ، فإن هذا شيء مسلم به عند الجميع .

وإلى جانب التقسيم المقدم (١) يوجد تقسيم للأعمال التي لها صلة بالشرع من حيث

(١) من هنا يجد في المختصر تفصيلا ، ونخمن بأن ترجمة عن هذا المختصر :
ـ دواليـ جـابـ هـذـاـ تـقـسـيمـ بـوـجـدـ تـقـسـيمـ لـلـأـعـالـمـ الـهـاـ صـلـةـ بـالـشـرـعـ مـنـ حـيـثـ ثـبـثـاـ الـقـانـوـنـةـ .ـ وـ هـذـاـ تـقـسـيمـ قـدـ نـصـهـ أـوـلـ تـقـسـيمـ ذـاهـاـ ،ـ الـحـيـثـ مـلـ الـوـجـ الـأـلـنـ :ـ ١ـ صـحـيـحـ ،ـ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـ الـفـعـلـ وـوـسـلـ مـطـابـقـ لـلـأـيـامـ بـالـشـرـعـ .ـ ٢ـ مـكـرـوـهـ ،ـ وـذـلـكـ عـنـدـ مـاـ يـكـوـنـ حـالـ الدـلـلـ كـاـ تـقـدـمـ ،ـ لـكـنـ يـخـالـطـ شـيـءـ عـمـورـ .ـ ٣ـ لـامـدـ ،ـ وـهـوـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـ الـفـعـلـ مـطـابـقـ لـلـشـرـعـ دـوـنـ وـسـلـ .ـ ٤ـ بـاطـلـ ،ـ وـهـوـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـ الـفـعـلـ وـوـسـلـ عـالـلـينـ لـلـشـرـعـ .ـ وـلـ الـحـالـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ يـكـوـنـ الـفـعـلـ تـالـذـاـ تـقـدـمـ تـامـاـ ،ـ وـلـ الـحـالـ الـثـالـثـ بـفـرـطـ مـيـنةـ أـوـ بـتـيـوهـ مـيـنةـ .ـ وـلـ الـحـالـ الـثـالـثـ تـدـخـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوالـ مـسـنـوـيـةـ جـديـدةـ .ـ وـلـ الـحـالـ الـرـابـعـ لـاـ تـرـتـبـ تـالـيـجـ وـنـيـةـ أـصـلـاـ .ـ

والذائب الآخر لا يفارق بين الناس والآطلاء ، وكثيراً ما يستعمل الوصف «مُجيئ» في معنى الصحيح قانوناً ، بحيث يشمل المكرر و . الاصطلاحات المائية بهذا المفهوم الجديد هي «ناقد» (أى من الآية الوضوءة) و «لازم» (أى ملزم من الناحية المائية) و «واب» (أى لا يمكن الرجوع إليه ، ولا يصح الخلط بين معنى هذا الواجب ومعنى الذي ذكر آنفا) . وبهذا المعنى الجديد يكون الجميع مزداداً للجائز (انظر ما تقدم) لكن من اللقطتين يدل على كل ما هو جائز من وجهة نظر الدين وبالتالي مبيح شرعا ، وبحسب ، هذا المعنى تماماً تصل كلمة إجازة إلى داخل اليدان ،

التقسيم المأمور : فإذا أمر الإلزام أمراً سار صحيا بذلك .

ويدل على أن التقسيم للأعمال بحسب ثباتها غير متصل بين اليدان انتراكمها إلى مفهوم المكرر ، لكن لا يمكن جعل أحدهما ينطبق على الآخر تماما . فالتأمل المظقرة ليست دائماً باطلة من حيث ثباتها القانونية ، بل هي في بعض الأحيان ثابتة فقط أو حتى صحية تماما . وعلى هذا فإن الطريق السليم للتقسيم الثاني يسطي مقياساً موتوزاً بما مررناه المادة الفقهية المتبعة ، التي احتفظت في داخل الفرمي بخط من مبادئها المأسنة ،

شريعة

ال الأولون ، وعند ذلك طلب لهم — وقد أصبعوا غير مقيدين بالواقع كاكان الحال من قبل — أن يعرضوا في التوسع في نظرتهم عن الواجبات على نحو مثال أمسح يوم ما بعد يوم يزداد مخالفة للحياة العملية . وهم كانوا ينظرون إلى الحياة كما ينتظار الدين ، فلذروا إلى القانون أيضاً بهذا المظاهر وصاروا يستخلصون الأحكام الفقهية لا من القراءات الموجودة في القرآن وحسب بل يستخلصونها أيضاً من الروايات الصحيحة والموضوعة لامن أقوال النبي عليه السلام وأفعاله^(١) : وهم فيما يتعلق بالقانون العام اشتدوا بصفة خاصة في محاربة أي فساد بصرف النظر عن الأشخاص ، لكنهم أذروا أيضاً في عرض المسائل ما هو معروف عند «الربانيين» ، من روح الجدل في استنباطات وتفرعات افتراضية متجلدة الصورة داماً ، وهكذا نشأت مدرسة ، أو قل هيئة فقهاء ، من المجلس الذي كان يحيط بالخلفاء الأولين . ولم يستسلم أهل التقى إلا بعد محاولات كثيرة غير مشروطة أرادوا من ورائها أن يودوا إلى السلطة وعقدوا انزواجاً من الهيبة مع الدولة ، مددنة لم تكتب في آية وثيقة ولم توضع شروطاً وضعاً صريعاً في أي مستند ، لكن الطرفين احتدموا هما تحت وطأة الظروف . وبعثا حاول الخلفاء الأولون من بن العباس

لم يكن لهم ما كان لهم من تبلغ الرؤى الإلهية . صحيح أن الشيعة يعتقدون أن لأنهم هذا الشأن ، لكن هذه العقيدة بقيت في هذا الباب مجرد نظرية اعتقادية لا أكثر ، وهي لم توثر في تطور الشريعة تأثيراً نعيلاً . أما بالنسبة لأهل السنة^(٢) فإنه في أثناء الثلاثين سنة الأولى من حياة الإسلام كان هؤلاء الأشخاص بأعيانهم في الجهة الذين يصح أن يقال لهم كانوا على علم بالأسئلة الصحيحة في الشريعة ، وكان لهم أيضاً الشأن الخامس في قيادة الجماعة الإسلامية ، وأولئك هم صحابة النبي عليه السلام وفي سلطتهم الخليفة . وعلى هذا لم يكن هناك خطأ كبير من سيطرة آراء بميزة كل البعد من أن تكون عملية . وعلي طرول هذه الفترة كلها ظلل القانون في النابل غير مقيد بوجهة النظر الدينية ؛ نعم رواعت بطبيعة الحال أوامر القرآن والقواعد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تحرج بالقول إنهم وإن وجدوا ما أمامهم في البلاد الجديدة التي فتحوها ، ما دام لم يكن عليها اعتراض ديني^(٣) لكن منذ قيام دولة بن أمية فقد مثلوا مثل العليا الدينية والشريعة مركز الرياسة ، وبقي الحال كذلك من بعد ، ويستثنى من ذلك بعض الاستثناء ، العباسيون

(١) من أول النترة إلى ما منقول من المختصر .

(٢) من قوله : ولن طرول هذه النترة إلى هذا الموضع منقول من المختصر .

(٣) بن قوله : وم كانوا ينظرون إلى الحياة كما هي مما الموضع منقول من المختصر .

شريعة

فيصور أنه كان ثمة فاصل دقيق بين علماء الشريعة وسلطة الدولة . وهذا يتجلب بخاصة في منصب القاضي، أعلى القاضي الشرعي الذي هو في الوقت نفسه موظف في الدولة (انظر Amedroz في JRAS ١٩٠٩، ص ١٢٨) و عام ١٩١٠، ص ٧٦٦؛ و عام ١٩١١، ص ١٢٥ Borgströsser في Margoliouth ZDMG ١٩١٤، ص ٣٩٥؛ و عام ١٩١٣، ص ٨٢٣ .

فأمراء^(١) الإسلام كانوا دائمًا الذين يولون القضاة و يؤيدونهم من حيث المبدأ بالوسائل اللازمة لتنفيذ الأحكام . وكان القضاة يحكمون بحسب ما تمهلهم ضئالهم مستندين فيما هذا اعتماد على أحكام القرآن و سنة الخلفاء، إلى مراعاة الحق والمعدل و مراعاة قانون العرف مع تفاوت في إبراز المقاييس الدينية . وفي أثناء العصر الأول كله جاء القضاة بإضافات كبيرة نمت الشريعة ، ولكن لم تنسك الشريعة تبلغ مرحلة تكونها النهائية حوالي الوقت الذي ظهر فيه العباسيون حتى أصبح القضاة مقيدين بهذا القانون الذي صار يعتبر أساساً و مقياساً ، وصاروا مستقلين عن الحكومة استقلالاً تاماً .

هذا هو الوضع من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فإن القضاة لم يكونوا

(١) من هنا إلى قوله ثيابيل : هل حين أن الحبيب كانت اختصاصاته كانت صفات القرابة ، متقول من المختصر .

أن يملأوا الفجوة التي وجدت بين الشريعة وبين واقع حياة الدولة^(١) وكان أهل التقى يطيمون الحكومة عملياً (وكان في الشريعة من القسم لأمور الدنيا ما يمكن لإيجاب طاعة كل سلطة إسلامية موجودة بالفعل)^(٢) لكنهم احتفظوا لأنفسهم بكمال الحرية في أن ينقدوا الحكومة نظرياً ، ولذلك يجد المرء دانعاً الشكوى من « هذا الزمان ، والتحذير من « أمراء الدنيا » . وكان هؤلاء الأمراء من جانيهم يعتقدون بقانون الشريعة من الناحية النظرية ، وهم أيضًا يدعوا لأنفسهم أبداً حق إصدار قوانين في ميدان الشريعة ، لكنهم كانوا - بحسب ما يبدو ملائماً في رأيهم - يحررون الشريعة من سلطانها علياً وذلك بواسطة أوامر يصدرونها أحياناً (وتسن سياسة وقانوناً - انظر مايل) ، كما أفهم أشاروا حكام إدارية^(٣) . على أن هذا لم يعنهم ، إذا أرادوا الظهور بمظهر التقوى ، على حساب الغير أحياناً^(٤) ، من أن ينقدوا هذا الحكم أو ذلك من أحاسيم الشريعة ، خصوصاً الأحكام المتعلقة بالحدود ، لكنهم لم ينكروا في ذلك يقون بشروط الشريعة أو يستعدهون ذلك .

هل أنه لا يصح أن يسرف الإنسان

(١) من قوله: وبهذا حاول الخلفاء إلى هذا الوضع متقول من المختصر .

(٢) ما بين الوسرين متقول من المختصر ،

(٣) هذه الجهة الأخيرة متقول من المختصر .

(٤) هذه العبارة الأخيرة متقول من المختصر .

شريعة

الحقيقة ، أكثر من تحرزهم من صحة العقود ، ذلك أن الصبغة الدينية لأقسام الشريعة المختلفة كانت من أول الأمر مفارقة في القراءة (Islam Bergsträsser ، الوضع نفسه) ففي ميدان القانون التجاري استمر العمل على ما كان عليه من غير مراعاة للشريعة ؛ والشريعة هنا لم تطبق أبداً طبقاً حقيقياً ، وهذا (١) القانون العرف وما يدخل فيه من « جيل » ، لا ينفع الشريعة متأففة صریحة بل يتمسك بقواعدها الأساسية ، لكنه يصطحب بصبغة المرونة ، وهو أيضاً قد واصل بناء بعض أنظمته مكلاً إياها إكلاً كبيراً خصوصاً فيما يتعلق بقانون الملكيات وأخرج في ذلك كثيراً من المصنفات بما يتصل بال موضوع من أمر الوثائق (الشروط) . وأخذت السلطة الدينية تستولي شيئاً فشيئاً على المسائل المتعلقة بالقانون العام ، وبالعقود والضرائب ، وكل ما يمس الملكيات من أمور هامة ، وصارت تقرر الأمور هنا طبقاً لما يجيء من التحكم ومراعاة العادة (انظر مايل) والشعرر بالصواب وأخيراً طبقاً لقرارات من الطراز الأوروبي ، وهكذا ثنا في جميع بلاد الإسلام وعلى نحو مستقل تمام الاستقلال عن تأثير الغرب صنفان من القضاء يمكن تسميتها القضاء الديني والقضاء الديني .

(١) من هنا إلى قوله : « بما يتصل بال موضوع من أمر الوثائق (الشروط) » مأخوذ من المختصر .

يستطيعون التخلص من تأثير الحكومة التي كانت توليم وتزلام والتي كانوا يعتمدون عليها في تفزيذ أحكامهم . وكانت هناك أيضاً أنواع من القضايا تؤخذ من اختصاص القاضي ، وبذلك أصبح لا يمكن تطبيق بعض أحكام الشريعة . وفي عصر بنى أمية كانت المحاولات التي تأتي بين حين وآخر من جانب السلطات السياسية للتدخل المباشر في القضاء تقابل بالرفض . لكن هذا الحال لم يلبث أن تبدل في أيام العباسيين رغم التمسك بخلاف ذلك من الناحية النظرية والشريعة تعرف إلى حد ما محاجة ناظر المظالم والمحاسب ، وهي لم تلبث أن أصبحت في طول مدة مديدة من الزمان ظلماً مستقرة إلى جانب محكمة القاضي . وكان ناظر المظالم متخصصاً بأحوال تدعي قانون الشريعة كما لم يكن القاضي يستطيع أن يوقنه عند حد ، هذا على حين أن اختصاصات المحاسب كانت كاختصاصات اشرطة (٢) ثم لم يبق للقاضي أخيراً إلا مسائل العبادات والشعائر وسائل الزواج والأسرة والميراث والذرير ، ثم مسائل الأوقاف إلى حد ما . وكل هذه بحسب شعور جهود الناس يعادين وثيقة الصلة بالدين قليلاً أو كثيراً ، وفيها كان حكم الشريعات مأهولة بالآباء بمقدار ما تسمى « ظروف » . وكان الناس يتحرزون من المعاصي بمعناما

(٢) إلى هنا ينتهي ما تدلل من المختصر .

القضاء الدولي قائماً في هذه الحالة أيضاً . وبعد، فإن هذه الفترة لم يمض عليها زمان طويل فحسب (انظر الكتب المذكورة فيها تقدم حول حركة التجديد التركية) بل إن الترك يحاولون أن يبعدوا الشريعة عن الحياة العامة إيماناً تماماً وأخراجها أياً صافى الميادين التي بقيت حتى الآن . وأخذوا يكتبون تشريع أوروبية بأكملها (انظر أنياب ذلك في مجلسي Orientale Moderno و Revue du Monde Musulman)

أما في مصر^(١) فلم يبدأ إدخال القوانين على النط الأوروبى في الميادين التي أخراجها الشريعة علينا إلا في سنة ١٨٨٣ . وفي سنة ١٩١٠ أدخلت لأول مرة بعض التعديلات على قوانين الإثبات الشرعية ، وهي تشبه ما جاء في «المجلة» ، لكنها ملزمة للحاكم الشرعية . وأخيراً أعدلت بعض الأحكام المادية للقانون الخاص بالأسرة وذلك في شىء من السنين أول الأمر في سنة ١٩٢٠ ثم في شىء من المجرأة في سنة ١٩٢٩ و ١٩٣١ (وهذا أيضاً كانت تركية قد بقى إلى ذلك في سنة ١٩١٧) .

على أن الفقهاء أنفسهم كانوا دائماً يحكمون الواقع شاعرين باستحالة تطبيق أحكام الشريعة في الأحوال السائدة : ومهادتهم للسلطة الدينية تستند إلى هذا الإدراك . وهم لم يستطيعوا أن يدمروا جميع المسلمين تقريباً لأنهم عصاة أو مازقون ، لأن الأحوال كانت دائماً تضطرهم إلى تعدى حدود الشريعة

(١) هذه الفترة كلها متقدمة من المختصر

والملق أنه^(١) بقيام دولة آل عثمان بدأت حركة جديدة لاحترام الشريعة في الناحية العملية أيضاً ، وهذا الاحترام يتجلى مثلاً في منصب شيخ الإسلام (انظر هذه المادة) وهو قد أدى أخيراً إلى وضع القانون الشرعي الموحد^(٢) في «المجلة» (انظر هذه المادة) لكننا لا نجد هنا أيضاً تطبيقاً فعلياً للشريعة ، وهذه المجلة باطلة في نظر الشريعة ؛ وقد بي

(١) من هنا إلى نهاية الفترة محمد في المختصر : ولأثناء عمر الإزدهار في الدولة العثمانية في القرنين السادس عشر والسابع عشر بلغت الشريعة أخيراً تحت رعاية حكام أتراك أتى بتطبيق فعلي وصل إلى اليه حتى في ميدان القانون المدني والتجاري . ونظمت أمور التفاه في الدولة كلها تطبيقاً واحداً ، وأنشئت درجات متقدمة للنفاذ ، وكانت على المدى الأكبر ، وهو شيخ الإسلام (انظر هذه المادة) أن يسر على الشريعة . ولكن حتى هنا بقي قانون المقوبات والضرائب والمتلكات من اختصاص التشريع الديني المسي «قانون ماء» الذي زعم أن لا يريد سوى إكمال الشريعة لكنه جاء في أواخره موصلاً لها .

و بهذه حركة الإسلام التي بدأت في القرن التاسع عشر بوضع مجموعات قوانين على النط الأوروبى ، وكان ذلك للقانون التجارى ثم للقانون المقوبات . أما القانون المدني الشرعى فقد وضع مجموعاً في «المجلة» لكن هذه المجلة لا تتنقى ل بصورة موادها مع ما تتفق به الاعتبارات النظرية بصرف النظر عما خصصته من اغترافات وافية . إنه كان لا بد أن تطبقها المحاكم الدينية لا المحاكم الشرعية . وجاءت آخر خطة في عام ١٩١٦ بادخل القانون المدني السوري (وقانون المقوبات الإيطالى أيضاً) وبذلك جردت الشريعة من سلطتها حتى في مسائل قانون الرواج والأسرة والميراث . وأخيراً في سنة ١٩٢٨ أثني آخر ذكر للشريعة من الدستور وعمل بدأ أن الدولة ليست لها البيعة الدينية في صوره المطردة . وأباباً حتى اليوم هي الدولة الإسلامية الوحيدة التي تفت أثر تركياب إلغاء العبرية إلغاء تماماً .

المالية الكاملة في العقود الأولى من حياة الإسلام وفي عصر المهدى المتظر . وكان هذا اعتزازاً من جانب أهل التقى بعorum أمام أحوال العصر . لكن الشريعة ، التي تقسم بطابع أكاديمى في جوهرها ، كان لها دعماً سلطان تهذيبى كبير على العقول ، وهى لازال تدرس بشغف ، وتعتبر عند دوائر كبرى من المسلمين المرصوص الوحيد للعلم الحقيقى ، بالرغم من أن النزال (انظر هذه المادة) قد ذهب إلى خلاف ذلك ، ولكن اعتبار الشريعة مثلاً أعلى لا يمكن تحقيقه ، والقول بتزهى الإجماع (انظر هذه المادة) عن المخطأ وأمه علواً على الاقناع بأن عصر الاجتہاد (انظر هذه المادة) انتهى ، كل أو لئن ذلك قد من كل انحراف عن السنة السابقة ثم ثبتت الشريعة من ثم جوداً تاماً . وعلمه الفقهاء هم خصوم كل قدم . على أنه توجد بعد أحكام كثيرة لا يزال القوم يعنون بها ، وهي لاتعن إلا بأحوال العرب القديمة وليس لها أهمية عملية اليوم حتى في نظر المسلم السنى المتشدد .

وقد تقدم ذكر أبواب الشريعة التي لها شأن على بالنسبة للسلم (بصرف النظر عن أحدث تطور في تركيبة) . على أنه لا بد لنا أن نزيد الملاحظات الآتية ، ولكن لا يصح مجال أن يغيب عن بال المرء في هذا المقام أنه يمكن أن توجد من حيث التفاصيل فوارق كبيرة بين مختلف العصور و مختلف البلاد ، وأن شدة

(١) ما بين التوين متقول من المختصر .

إذا كانوا لا يريدون أن ينفصلوا بهم من الدنيا فقضنا تماماً . وكان لا بد من اعتبار أن هذه الأحوال شيء قد وقع بين شيء أراده الله ، وهكذا^(١) بقى للشريعة ما كان لها فيها سلف من الاعتراف بها نظرياً دون قيد أو شرط ، ومن قصر في هذا الاعتراف فإنه يعبد . كافراً (انظر هذه المادة) . لكن الشريعة جردت بالفعل من سلطانها من حيث أن أحكاماً لم تكن تنفذ عملياً ، وهذا^(٢) يتجل في أن بعض الأعمال اعتبرت سنة فحسب أو مكرورة ، كما يتجل في عدم تطبيق العقوبات الشرعية على تارك معظم فروض الدين ، بل لقد بين الطريق للتخلص من أحكاماً الشريعة ، واستندوا إلى أن الضرورات تبيح المحظورات ، وزعموا أن الإنسان لا يكفر بعده حدود الشريعة بل بالشك في صحتها من الأزل إلى الأبد . واقتصر البعض بأمر الانحلال سيرياً في الجماعة الإسلامية بعد عصرها الذهبي إلى أن يظهر المهدى (انظر هذه المادة) ، وهم استخلصوا هذا الاقناع من مجرى تطور الأحوال وعبروا عنه في أحاديث موضوعة نسبت إلى النبي عليه السلام ، وبذلك اعتبرت هذه الأحوال تصديقاً لما أخبر به عليه السلام : وصفوة القول أن الشريعة بحسب اقناع الفقهاء أنفسهم ، مما يقصد بها الجماعة

(١) من هنا إلى قوله : « فإنه يعتبر كافراً » . متقول من المختصر .

(٢) من هنا إلى قوله : فروض الدين متقول من المختصر .

شريعة

لها التطبيق الملزم إلا في الحالات التي يشير فيها القانون إلى العادة إشارة صريحة . على أن هذا التقليل من شأن العادة لا يتفق مع ما كان للعادة من مكانة في تاريخ الشريعة : فالنبي نفسه عليه السلام أبقى العادات العربية على ما هي عليه ، ما دامت لا توجد هناك حاجة إلى تنظيم شامل أو ما دامت العادة لا تتعارض مع مبادئه . وقد ذُرَّ ضعف النبي قواعد قليلة خصوصاً ، ولم يكن يراد بحال إزالة العادة عن عرشه ، وإن كان النبي عليه السلام لم يقرر هذا بحيث يجعله مبدأ . وقد نقل الإسلام العادات العربية إلى البلاد الأجنبية كأنه أفر أيضًا أول الأمر بعض العادات الأجنبية إقراراً واسع المدى ، لكن هذه النزعـة تركت بعد ذلك من الناحية النظرية ، وإن كانت العادة قد احتفظت دائمًا بسلطانها الكبير . وقد اشتكت الفقهاء دائمًا من ذلك أيضًا ، ولم يرضوا بأن يعتدروا العادة أصلًا خامسًا من أصول الفقه . لكن شعور جمهور الناس لا يعرف إلا العادة : بل إن الواجبات الشرعية التي يؤدِّيها الناس بالفعل إنما تؤدي لأنها من جملة العادة . وفي جزائر الهند الشرقية البولندية مثلاً يُعرف للعادة حتى من الناحية النظرية بكلماتها إلى جانب الشريعة في دوائر المسلمين ذات السفود (بصرف النظر عن علم الدين بالمعنى الخاص) .

وموقف القانون (انظر هذه المادة)
من الشريعة كوفقة من العادة ، و تستعمل

التسليك باتباع أحكام الشريعة أو التراخي في ذلك لا شأن له بدرجة التفص ، فالجبل وللتراخي الظاهر منتشران جداً حتى فيما يتعلق بالعادات وبفرض الدين بمعناها الضيق التي هي ألم شئ بالذيبة للسلم . لكننا نلاحظ في العالم الإسلامي كله اتجاهًا للقيام بفرض الدين الجوهري على الأقل والاستعمال بها ما أمكن وخصوصاً العادات التي يتميز بها المسلمون في ظاهر حياتهم من معتقد الديانات الأخرى ، فهم يراعونها في الغالب تمام المرأة ، ويدعونها مهمة جداً ، وإن كانت لا تتفق كل الأتفاق مع نص الشريعة ، هذا على حين أن كثيراً من الواجبات الدينية التي لا مفر منها من الناحية النظرية لا تراعي في الجبلة . ففيها يتعلن بقوانيين الرواج والأبرة والميراث ، وهي القراءتين التي يمكن أن تقع في الغالب على أحد وجهي ممكن ، نجد قيود العادة (انظر هذه المادة) أو العرف مائة ، وهو القانون العرف القائم منذ عهد سعيد في مختلف البلاد الإسلامية . وأنا سأثر أبواب الشريعة فلن تعد لها قيمة عملية ، وإن كان يوجد في كل مكان وفي كل زمان أتقىاء متجررون يجهدون حتى في المسائل التجارية أن يراعوا أحكام الشريعة إلى حد ما (وحتى في أيامنا هذه يرفض البعض فرائد البنوك) (١) . وهذا ترجح العادة على الشريعة في كل مكان ، وإن كانت العادة بحسب كتب الفقه لا يكون

(١) ما بين التوسعين متقول من المختص

شريعة

المصادر

- (١) Lang : قاموسه ، تحت مادة شريعة
- (٢) كتاب [اصطلاحات الفنون] ، طبع بإشراف A. Sprenger (المكتبة المندية ، السلسلة القديمة) ج ١ ، ص ٧٥٩ وما بعدها
- (٣) تفسير الطبرى لسورة المائدة ، الآية ٥٢
- (٤) Handbuch des : Th. W. Juynboll (١٨٧٠ - ١٩١٧) المازان نفسه : Handleiding tot de kennis van de mohammedaansche Wet
- فصل ٦٦ : C Snouck Hurgrrooje (١٩٥٦) Verspreide Geschriften ٢ مجلد و ٤ - ٥) المازان نفسه : Der A. Bertholet - E. L. hmann في كتاب Islam Lehrbuch der Religionsgeschichte ط ٤ ، ص ٦٤٨ وما بعدها (من ص ٦٩٥ وما بعدها) لكلام عن الشريعة - das Gesetz - (٨)
- Forlesungen über den : I. Goldziber Islam ، ط ٢ ، ص ٣٠ وما بعدها : (٩)
- مادة Law في قاموس F. P. Hughes (١٩٦٠) يرجى المزيد في كتب علم الأصول (انظر مادة أصول)
- (١١) ريضان إلى المراجع الخاتمة بـ عادة ، سكنا : E. Rückow, E. Uebeck Quellen zur ethnologischen Rechtsforschung) Sitten und Recht in Nordafrika I. Ergänzungsband zur Zeitschrift f. vergl. Rechtswiss. XL بال موضوع في المراجع المذكورة في خلله Islam مجلد ١٣ ، ص ٣٤٩ وما بعدها .
- [J. Schabt ١] يرجى [شاخت]

كلة قانون أحياناً في معنى العصادة ، لكنها في معظم الأحوال تدل على الأوامر التي يصدرها أمراء الإسلام الدينيون (وهي على كل حال تستند إلى العادة بعض الاستاد) وعلى هذا فإن ما هو قانوني يكون منداناً هو شرعي . وخير الأمثلة المأروقة على ذلك قانونيّة سلاطين آل عثمان (انظر مادة قانونيّة ، وما دلائل ، في آخرها ، ولنذهب إلى المراجع المذكورة هنا : جريدة عدليه Djeride-i adliye عدد ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ص ٦٦٩ وما بعدها) عدد ١٦٣ - ١٦٧ ، ١٦٨ ص ١١٩٦ وما بعدها) ولجميوعة الفتوى المستمدّة من كتب الفقه ، هي ومراجع ، المادة ، و ، القانون ، شأن في تبيّن ما هو معمول به فعلاً . ويستطيع المرء أن يرى من أسلحة طالبي الفتوى أي أجزاء القانون الشرعي يتم بها أهل البلاد أكبر اهتمام ، وأى أنواع الرزنة والفساد تظهر أكثر من غيرها ، أو أى الأحوال تثير الشك من وجاهة نظر القانون الشرعي عند الأتقياء الذين لا يعرفون هذا القانون . وإلى جانب هذا تأتي كتب «الحيل» التي تبيّن كيفية تلاصص من أحكام الشريعة (انظر ماقبل) التي تراعي ما هو معمول به فضلاً من رعاية كبيرة ، وأخيراً تأتي كتب الوثائق والشروط (انظر مادة شرط) ففيها يراعي ما هو معمول به أكثر مما يراعي في غيرها .

شیعیان

تعليق على مادة «شريعة»

١ - نظرية عامة

عرضت المادة في أضيق المحدود، فمن قبليها
بأشياء بسيطة الأهمية، كترتيب أبواب الفقه،
والاختلاف فيها، والاحكام الخمسة وأقسامها
الجزئية، وشجون القاضي في عصور مختلفة،
وأشياء بذلك هينة الشأن.

وَمَا عرَضَنَّ لِهِ الْكَانِبُونَ الشَّيْوُنَ الْكَبِيرِيَّ
كَالْعَلَاقَةِ بَيْنِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ، لَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ
جَدِيرٌ بِهِ مِنِ الْبَيَانِ، بَلْ جَاءَتْ عِبَارَاتُهُ التَّلِيلِيَّةُ
فَاسِرَةً مِنْ هُمْ، شَيْرَةً لِلْأَشْتِيَاهِ.

ثم جاء هذا التناول القريب غير متسلق،
ولا مرتب، فتراه آخر المادة لمناسبة واهية،
يعرض لعمل الرسول — ص — في المادة،
بعد الكلام عن الشرعية في مختلف المصور.

وفي هذا العرض القريب ، غير المنسق ،
مساس بالحقائق ، «عرض للهام منه تفصيلاً».

•

ولقد كان المرجو أن تكتب مادة «شريعة»،
في هذا المقرر، وعلى يد أو لئك المحدثين،
في بيتهما الالمية المقدمة، فتناول من أفق أوسع
من ذلك كثيراً، وعلى أساس أعمق مما في
المذكرة وأقوم.. والدراسات الفانوية المصرية
تعنى بجانبين من البحث العلمي هما : الدراسة
التاريخية؛ والدراسة المقارنة؛ فكان الأمل أن
تبعد المعايير كتابة مادة شريعة، إلى هذين
الجانبين، ليكشف فيها عن مكان الشريعة..
إسلامية، بين شرائع العالم، من وضيعة
ودينية، كشريعة المصريين، وشريعة اليابانيين،
وشريعة اليونان، وشريعة الرومان، وشريعة

٢ - بين الحقيقة والشّرعة

أو بين الفقهاء والصوفية : فقد ذكرت المادة أن الشريعة هي الحكمة الظاهرة ، وأنها لا تتناول موقف الإنسان أمام الحكمة الباطنة .. وكان هررض هذه المسألة الكبيرى موجوداً جداً وموهباً ، حتى ليظن الطالب أنه إنسكار العمل القابي في الشريعة ، مع أن النية التي يجدها قوام العمل في الشريعة إنما هي عمل قلبي ۱۱.. ولو قد أسف البيان في المادة لاقترن أن الله منس

شريعة

الصوفية هي : ما يصحب الفعل من باعث
وفي الرجوع إليها غناه وكفاية ، تصوير سنة
نفسى ، ومقصد خلق .. وأما النية عند الفقهاء ..
هذا الزاع وعده :
فهي ما يسبق الفعل من عقد العزم على أدائه ..
و ..

و لا تزك القول عن الشرعية والحقيقة قبل
الإشارة إلى المفارقة المبالغة ، في انتقال المادة من
قول الملائكة المطرفة ، في وجوب تخلص الإنسان
عاماً من الشرعية ، إلى إيجاد هذه عبارته : ..
و .. بالبلدة فإن الشرعية هي المنصر الميز للتفكير
الإسلامي ، وهي لب الإسلام نفسه ، وهي إلى
جانب ذلك نوع خاص من القانون المقدس ، ١١
فإن هذا القول عن الشرعية ليس جملة ما يقال عن
الاختلاف بينها وبين الحقيقة ، ذلك الاختلاف
العميق الذي ، على نحو ما ي بيانه ، وأشارت
المادة نفسها إلى طرف منه خاتمه بقوله الملائكة
المطرفة ١١

الصوفية هي : ما يصحب الفعل من باعث
تقى ، ومقصد خلق .. وأما النية عند الفقهاء ..
هذا الزاع وعده :
فهي ما يسبق الفعل من عقد العزم على أدائه ..
وبهذا يتضح أن الشريعة عبارة ظاهرة ، وأن
الحركة الباطنة هي حركة الصوفية .

وكان الخير أن يكمل البيان في المادة ،
بما يناسب أهمية هذا الزاع بين الصوفية والفقهاء ،
وأن أثره قد امتد إلى الحياة الإسلامية السياسية
والاجتماعية ، والعملية ، ومن المقادير ، في شهادة
الوحدةانية نفسها ، وفي الرسول ، والآباء ،
عليهم السلام ، وفي الملائكة ؛ وتناول الشراب
والعقاب والجنة والنار ، كما من التشريع من
حيث طريقة التهريم لمصادره العليا ، من قرآن
و الحديث؛ وقياس ، وإجماع ، وعيادات ، وأحكام؛
كما عرض للسلوك الحاقي والحكم عليه .. وامتد
إلى مسألة المعرفة العامة نفسها ، فكان من بعض
ظواهر ذلك الزاع الكبير بين الفقهاء والصوفية ،
ثلاثة الفضيحة التي وردت بمجلة قاصرة في المادة ،
وهي : كافية الفقهاء اتجاه المسلم ، وعدم كفايته ..
وقد كان هذا الزاع الكبير بين الفقهاء والصوفية ،
وأخذ الأولين بالشرعية ، وأخذ الآخرين
بالحقيقة ، مروضاً أقوى من ذلك رأى كل ،
لذلك فهم ما أورد من كلام ، الملائكة ، عن
أن الشرعية تعد أخيراً نافلة ، هل شيئاً شكلاً
ضاراً ، يجب على الإنسان أن يتخلص منها تماماً .

ولأنه الفرصة هنا لنفصيل شيء من ذلك ..
ولعل من خير المراجع العربية في هذا الموضوع
رسالة عن هذا الزاع لولدنا الفاضل الدكتور
عبد الحسن الحسيني ، كتبها نبيل درجه ، الماجستير
من كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٩٤١

هذا ولن يست . الشرعية الفقهية العملية هي
المنصر الميز للتفكير الإسلامي ، ذلك التفكير الذي
كانت له جراثمة الفلسفية العامة بوجه ميدانه الخلقي
، النظري والسلوكي ، وله ، وله ، من الميادين
ما لا يفهم منه هذا القول بأن الشرعية هي المنصر
الميز لهذا التفكير ١١ وكيف الصوفية ، ومم
من هم في الحياة الإسلامية ، يحملون عن التفكير
الفقهي هذه الحلة القاسية ، ولا يرون أنه كافياً لنجاية .
ال المسلم ، بل هو عندما صارف منصرف عن أنه ١١
ثم كتب يقال هنا ، بعد الذي سمعنا من قول
الصوفية ، مهما يكن شأتم : إن الشرعية ، هي
لب الإسلام نفسه ١١ ثم أضاف إلى هذه المباريات
الملاحة على حراكتها دون بيان ، ومع المخالفة
لما قبلها ، قول المادة : وهي - الشرعية - إلى جانب
ذلك نوع خاص من « القانون المقدس » ١١ فهذا
القدس الاهوى للشرعية ليس بما عرته البيئة

و نوع الإجماع ١١ كاً أن المتفقين على تصور
العقاد بالإجماع ، قد اختلفوا في إمكان معرفته
والاطلاع عليه؛ و منهم من نفى إمكان هذه المعرفة ،
و ذلك الاطلاع على الإجماع ؛ ومن النافذين لهذا
الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فِي [حدِيْثِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ] ،
و لهذا تقدَّمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ أَدْعَى وَجْهَهُ
الإِجْمَاعَ فَوْكَاذِبٌ » — الْأَمْدَى — الإِحْكَامُ ١ :
٤٢٨ ، طِ الْمَعَارِفِ سَنَةُ ١٩١٤ — و يقول في تعلمه
هبة هذة : « لَعْلَ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا . . .
مَا يَدْرِيهِ ، وَلَمْ يَتَبَرَّ إِلَيْهِ ، فَيَقْلُلُ لَا تُنَمِّ النَّاسُ
اَخْتَلَفُوا — اَبْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ الإِحْكَامِ —
أَيْضًا — ج ٤ : ٤٨٨ طِ الْمَاجْنِيِّ — وَفَوْقَ ذَلِكَ
أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ نَفَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حَجَّةٌ شَرِعِيَّةٌ ،
يُحِبُّ الْعَمَلَ بِهَا عَلَى كُلِّ كُلْسِلٍ ، كَاشِيَّةٍ وَالْخَوارِجِ
وَالنَّظَامِ ؛ وَلَئِنْ أَنْ كَانَ الْمَادَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ ، فَإِنَّ وَجْهَهُ هَذَا الْقَوْلِ
فِي الْمِيدَانِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْنَ كَثْرَةِ كَاشِيَّةٍ لَا يَجُوزُ
مِنَ السُّلْطَنِ نَفِيَ جُوازُ أَنْ يَتَنَصَّلُ السُّنْنَى مِنْ حُكْمِ
الإِجْمَاعِ ، وَلَا بِيَأْهُلِ الْمَعْرِفَةِ الْمَدِيْثِ ، وَفِيمَ
الْمَاعُونُ إِلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذاَهِبِ ، الْمُؤْثِرُونَ
لِلْوَحْدَةِ . . .

عَلَى أَنَّ الْفَائِلِينَ بِجِيَّةِ الإِجْمَاعِ أَنْفَسُمْ بِرَوْدُونَ
فَيَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ ؟ فَيَجْعَلُ تَارِيْخَ إِجْمَاعِ
أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ، وَتَارِيْخَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، بَلْ يَصْلُ
الْأَمْرَ إِلَى القَوْلِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْكُورْكَةِ — إِحْكَامُ
ابْنِ حَزْمٍ ٤ : ٢١٨ . . . وَيَسْأَلُونَ عَنِ الْجَمِيعِينَ
مِنْ هُمْ ؟ فَيَقْبِلُهُمُ الصَّحَافَةُ لِأَغْيَرِ . . . وَمَنْ يَكُونُ
الإِجْمَاعُ ؟ .. وَكَيْفَ ؟ فَيَقْبِلُ . . . وَقَيْلُ . . . مَا لَا نَسْتَهْنُ
مِنْهُ شَيْئًا هُنَا ، وَلَا تَرْجُحُ قُولًا ، وَلَسْكَنَا نَرْمَنْ
هَذَا كَاهَ فِي إِشَارَاتِ فَقْطَ ، لَيَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
السُّلْطَنِ أَبَدًا ، فَعَلَى كُلِّ هَذَا الَّذِي قِيلَ عَنِ الإِجْمَاعِ :

الْإِسْلَامِيَّةِ كَثِيرًا ، وَلَا ادْهَاءُ الْفَقَهَاءِ أَنْفَسُمُهُمْ ،
لَا هُمْ حَدُّوا عَنِ الْحَطَا فِي الْإِجْمَاعِ ؛ وَعَرَفُوا
الْإِخْلَاقَ الشَّدِيدَ بَيْنَ رَجُلَيْمٍ ؛ وَهُوَ مَا لَا يَفْهَمُ
مَعْنَاهُ شَيْءٌ . مِنْ هَذِهِ الْقَدِيسَةِ الْشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ
أَحْكَامٌ عَلَيْهَا ١١ وَكَيْفَ تُوَصَّفُ بَشَيْءٍ مِنَ الْقَدِيسَةِ
بَعْدَ الَّذِي قِيلَ مِنْ حَدِيثِ الصَّوَّافَةِ عَنْهَا ١١
لَا وَرَجْهَ لَهَا يَبْدُو لِلْمُقْلِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ
الْعِبَاراتُ تَمِيَّدًا لِمَا أَسْرَفَتْ فِي الْمَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ
مِنْ تَقْرِيرِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِسْلَامِيَّةً تَمَيِّدِيَّةً تَمَيِّدِيَّةً
عَلَى الْمَدَارِكِ الْبَشَرِيَّةِ ١١ وَلَا تَعْلَمُ ١١ وَلَا تَعْرِفُ
لَمَّا مَبَادَىٰ ١١ إِلَّا مَا سَقَفَ عَنْهُ قَرِيبًا .

٣ - الإجماع قديماً . . . وحديثاً

وَرَدَ فِي الْمَادَةِ مَا عَبَارَتِهِ : . . . وَعَنِ
الْمُتَأْخِرِينَ صَارَتِ الْمَعْرِفَةُ بِالْشَّرِيعَةِ ، تَتَمَمُّدُ عَلَى
نَمْرُ قَاطِعٍ مِنَ الْمَذاَهِبِ الْفَقِيمِيَّةِ ، إِلَى اشْتَمَاعِ عَلَى
أَدَقِ وَأَمْعَرِ الْمَسَائلِ الْفَهْصِيَّةِ ، وَالَّتِي كَانَ مَرْجِعُهَا
الْأَتْهَى إِلَى الإِجْمَاعِ ، وَهُوَ الْحِجَّةُ الَّتِي لَا يَعْرِضُ
نَفْيَهُ الْحَطَا ؛ وَكَانَ لَا يَجِدُ لِلْمُسْلِمِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ
أَنْ يَتَنَصَّلُ مِنْ حُكْمِ الإِجْمَاعِ ، وَلِكَنَّ الْمَهْدِيَّ مُحَمَّدٌ
ابْنُ أَحْمَدَ فَعَلَ ذَلِكَ . . . وَيَفْعَلُهُ أَصْحَابُ
الْتَّجْدِيدِ . . .

وَهُنَّ هَبَّارَةٌ تَجْهِيلُ الْإِجْمَاعَ الْأَهْمَى الْفَرِيدَةَ
وَالْكَبِيرِيَّةِ قَدِيمًا ، وَتَشَعَّرُ أَنَّ عَمَلَ مُهَدِّيِّ السُّودَانِ
وَالْمُجَدِّدِيِّنَ الْمُتَأْخِرِينَ هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي لَمْ يَجْهِلْ الإِجْمَاعَ
هَذِهِ الْأَهْمَى ١١ وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ
الإِجْمَاعَ مِنْ الْقَدْمِ ثَنَاءً حَوْلَهُ أَبْعَادٌ مُخْلِفَةٌ ،
لَا يَجْهِلُهُ هَذِهِ الْأَهْمَى الْمُبَالَغَةُ الْمُسْرَفَةُ فِي عِبَارَةِ
الْمَادَةِ ؛ وَيَجْدُهُ أَبْعَادٌ فِي كِتَابِ الْأَصْوَالِيِّينَ
جِيمًا ؛ فَنَّ الْقَوْمُ مِنْ يَتَحدَّثُ عَنِ نَفِي تَصوُّرِ

على الشريعة ، قد تم عمل كتب ١١ ؛ أو أن إجماع أهل كل مذهب — إن صح الإجماع على الكتب — يكون هو الإجماع الاصطلاحي الفقهي ١١ هذا الكلام كذلك قد ألقى على عراوهنه ؛ ولم يلتفت بتحريف ولا دقة .. ١١ ..

٤ - الشريعة والتعليق والمنطق

جاء في المادة ما عبارته : « وشرع الله لا يمكن إدراكه أسراره بالعقل ، فهو تعالى ، أى أن الإنسان يجب عليه أن يقبله ، مع تناقضه ، وأحكامه التي لا يدركها العقل ، من غير تقد ، وأن بعد ذلك حكمة لا يمكن إدراك كثنيها ، ولا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ، بحسب مفهومنا ، ولا عن مبادئ » : ذلك أن منشأ الشريعة هو إرادة الله التي لا تقيد بما هي مبادئ ... والشريعة الإسلامية ... بدت في نظر أنها دأبها شيئاً يعلو على الحكمة الإنسانية ؛ وهذا حق من حيث إن المنطق الإنساني ، أو التعميد قليل النصيب فيها ولهذا السبب نفسه لا تعد الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ، ولا هي كذلك من حيث مادتها » .

ويوشك من له صلة ما بالميدان الفقهي أن يضرب مثل هذا الكلام عرض الحائط ، ولا يقف لمناقشته ، بل بعد الوقت الذي يصرفة في مناقشته مثل تلك الأقوال ضائعاً هdra ، مع الدهشة من أن يجري بهذا قلم يتعاطى دراسة الفقه الإسلامي ، ويحاضر في ذلك ، ويكتب ، بل إن كتبه في هذا الفقه تدرس في بعض البلاد الإسلامية كالمهند مثلاً .. لكننا مع هذه الدهشة نقدر وقوع الفتنة بمثل هذه الآفوال ونقف

أنه هو المرجع الأخير للذاهب الفقهي ، وهو الحجة الكبرى ، التي لا يعرض فيها الخطأ ؛ وأنه كان لا يجوز لسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع ؛ وأن هذا النظر في الإجماع وقرته عمل حديث ، يناسب إلى مهدى السودان ، وإلى المجددين المحدثين ١١ فهو ما لا يقال بعد ما أشرنا إليه من تقديم القول في الإجماع وقرته ١١

ويعاين مثل عدم تحرير المبارة بدقة في المادة ، ما ورد فيها من « أن كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر ، والتي تعد المقياس المقبول عند الكلافة (بسبب الإجماع عليها) هي في الواقع كتب الشريعة عند المسلمين السنّي » ١١ فإن القول بالإجماع على كتب فقهية ، غريب من الوجهتين النظرية والمعملية ، فأما من الوجهة النظرية فإن الإجماع ، هو : اتفاق المحدثين من هذه الأمة ، في عصر من المصور على حكم شرعي .. فلا يفهم كيف يمكن على الكتب ١١ وعلى الكتب المتأخرة ، حيث لا اجتهد ولا يعتمد ١١

ومن الوجهة العملية كيف وقع الإجماع من أهل السنة على كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر ١١ فإن هؤلاء السنّيين ، وخاصة في مصر المتأخر ، كانوا مختلفي المذاهب ، طبعاً ، وكان الخلاف يشتد بينهم إلى حد التحال ، والتأثير على السياسة ، ومع هذا ما لا بد أن يكون معه ، من المساس بدين الخالف وعبادته ، فكيف يمكن أن كتب الفقه هي التي تعد المقياس المقبول عند الكلافة (بسبب الإجماع عليها) ١١ وهل : إذا كانت لكل من المذاهب كتب لها هذه القيمة في مصر المتأخر ، يقال : إن الإجماع الاصطلاحي الذي لا يتجاوز سواه ، عند الكلام

شريعة

التناقض استنتاجاً ، بل وستجد التناقض في السياق الواحد فترى مع الأسطر العذيبة العبارات في إنكار حق الإنسان في البحث لإدراك الأسرار ، التي لا يمكن إدراك كنهها . . مع هذه الأسطر ترى ما عبارته : «إنه يشار في كثير من الأحيان إلى الحكمة من شرع الله ، وكيف يشار إلى الحكمة من الشرع في كثير من الأحيان ، مع كون هذه الحكمة على ما وصفها به ، من عدم إمكان إدراك الأسرار ، وعدم إمكان إدراك الكنه ، وكوئها تعيدها يجب أن يقبل مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير نقد»¹¹

نعم إن الساكت يقول حقب هذا : «لكن المرء يجب عليه دائماً أن يحترم من المقالة في قيمة هذه الاعتبارات النظرية» لايدفع هذا الاستدراك تناقضاً ، لأن المسألة : أن البحث عن هذه الاعتبارات النظرية قد كان ، وكان كثيراً ، وكيف كان ذلك ، والشريعة أو أحكامها تعبدية لا يجوز للإنسان أن يبحث فيها¹² أخاف أصحاب الشرعية فبعثروا ، وعصوا كثيراً¹³ أم أن أمر الشرعية على غير مأوصف الكتاب ، ولذلك اشتغل أصحابها كثيراً بالبحث عن الحكمة من الشرع¹⁴ وكانت حكمة التشريع أخيراً مادة مستقلة تدرس في البيشة الدينية ، وتزوات فيها الكتب المفردة ؛ وتتناثر في كتب الفقه تلك الحكم ، في كل مناسبة ؛ وعنه كل باب من الأبراج¹⁵

وإلى هذا التناقض الماشطرب نجد أيضاً :

التضافت : الذي يكشف في سموه نساد العبارات ، واحتلال المسار ، ونقضها بأيسر المشهورات المقررة من أمر الشرعية ؛ وذلك أنه

في هدره وتسامح واسع ، انتظر ما في هذه الأحكام على الشريعة من دخل ، وانتظراب ، وبعد عن الواقع ، فترى فيها أول ما ترى :

التناقض : فإن الذي يقول ما سمعنا هو الذي يقول بعد ذلك في المسادة ما فيه : «ل لكنها بعد ذلك أخذت — أي المنابر الكثيرة المختلفة من المصادر المأدية للشريعة — لذلك التقييم الديني ، الذي شمل كل شيء ، وأتى من جانبه أيضاً عدداً كبيراً من المبتكرات الفقهية البالغة أعلى درجة في الأصلية : ومن طريق هذه النزعة الشاملة في بيان الأوصاف والتواهي صار مضمون الشرعية ، على تنوعه ، ووحدة مبادئه غير قابلة لانحلال ، إلخ .»

فإذا كان شرع الله لا يمكن إدراكه ، ويجب حل الإنسان أن يقبله مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير نقد ، وإذا كان لا يجوز للإنسان البحث في الشرع عن عالٍ ومبادئ ، وإذا كان المعلن الإنسان والتعميد قليل التصريح في الشرعية ، فكيف ، مع ذلك كله ، أخذت المنابر الكثيرة ، المختلفة جداً في أصلها ، للتقييم الديني ، وشمل ذلك التقييم الدين كل شيء ، وكيف يكون هذا الاستدراك بما لا يمكن إدراكه¹⁶ ، وكيف كانت هذه المبتكرات بالمرة أعلى درجة في الأصلية¹⁷ وكيف صار مضمون هذه الشرعية القائلة لحفظ من المخالف ، ووحدة مبادئه غير قابلة لانحلال¹⁸ إنه لشيء من التناقض لا ينفعه بشيء ، وأكثر من هذا أشك لاغتياب إلى استنتاج هذا

شريعة

لابجوز للإنسان البحث عن عللها . . . بل أى تهافت في هذا الكلام يتجمّم إذا ما ذكرنا قول الظاهوري بعمرمة التقليد، فروجور الاجتهاد على كل أحد، في أى مستوى من المعرفة، فالعلمي والمعلم يحرب التقليد عليهم سواه، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد، ومن ذلك جميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعى، أو جميع قول أحد، فقد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها، وتابع غير سبيل المؤمنين — ابن حزم النبـذـ ص ٥٤، ٥٥ ط الأواد — فكيف يكون في مجال هذه الشرعية من فكر مثل هذا التفكير، واشتد مثل هذه الشدة في وجوب البحث في الشرعية على كل أحد، ثم يقول الكاتب: إنه لا يجوز للإنسان البحث عن عللها . . . الخ ما في مادة شريعة ١١ ولو تركنا هذا التعميم المتشدد في وجوب الاجتہاد فقد بقى رأى المح المتبدل، في أن الاجتہاد لرض كفایة، وأن الاعتبار مأمور به، وهو بشهرته وشيرعته قول يكشف تهافت ما في المادة . . .
ولما ينفي أمر الكتاب عند هذا التناقض، وذلك التهافت، لـ يبدو به مما أيدى:

التجاهل: أو هو شيء آخر من مادة —
ج ٦ — كررت أن أقوله بجهة، عملاً بأدب القرآن: «ادفع بالتي هي أحسن» . . .
ولـ أنـ فـ التـعبـيرـ باـتجـاهـ نـظرـاـ إـلـىـ الـاعـتـبارـ
الـفـسـىـ الدـىـ يـسـوـيـ الـكـاتـبـ إـلـىـ إـنـ يـفـعـلـ بالـحقـاقـ
المـأـرـرـةـ هـذـهـ الـأـفـاعـيـ الـمـشـرـمـةـ لـلـثـائـنـ اـشـتـهـرـ ،
الـخـفـيـةـ لـلـحـقـاقـ . . . وـ يـبـدـوـ ذـلـكـ الصـنـعـ فـ أـشـيـاءـ —
إـذـ يـنـوـلـ ، لاـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـيـدـعـ فـ الـشـرـعـ
عنـ عـلـلـ وـ مـبـادـيـ . . . وـ الـمـنـطـقـ الـإـنـسـانـ . . .

حين تقول المسادة، لا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل، يقر أ المسلمون في كتابهم قوله: «فاغتبروا يا أول الأباء»، فيفهمون أن هذا الأمر بالاعتبار أمر بالبحث في الشرعية عن علل؛ ويشتتون به القياس، الذي هو «حل لبعض علل أصل لлемة مشتركة بينهما . . . بل لهم يقررون أن هذا البحث عن العلل، والوصول إلى شيء من أحكام الشرعية، فرض كفایة عمل المجتمع الإسلامي، يجب أن يقوم في أزواجه من يمارس هذا البحث، إذ أن الاجتہاد، وهو بذلك الجهد واستنفاد الطاقة في طلب الظن بشيء من أحكام الشرعية إلى أن يحصلوا من أقوالهم بالعجز عن المزيد من هذا الجهد . . . هذا الاجتہاد فرض على الكفایة بحيث إذا اتفق الكل على ترك لحكمهم الإمام سـ الأمـدـيـ — الإـحـکـامـ فـ أـصـوـلـ الـاحـکـامـ — ج ٤:

— ٣١٤، ٢١٨ —

وـ هـ يـضـوـنـ فـ تـأـصـيلـ هـذـاـ الرـجـوبـ الـكـفـافـيـ،
فـ يـبـحـثـوـنـ فـ عـدـمـ جـواـزـ خـلوـ أـىـ عـصـرـ مـنـ فـصـورـ
حـيـاتـهـمـ عـنـ مجـهـدـ، يـبـذـلـ هـذـاـ الجـهـدـ فـ الـظنـ بـشـيـءـ،
مـنـ أـحـکـامـ الـشـرـعـ، يـدـرـكـ بـهـ عـلـةـ أـصـلـ فـيـثـتـ حـکـمـ
الـفـرعـ، وـ يـنـتـمـيـ إـلـىـ حـکـمـ فـ حـادـةـ . . . وـ يـقـولـ
الـجـمـعـ مـنـهـمـ بـعـدـ جـواـزـ خـلوـ الـرـمـانـ عـنـ مجـهـدـ،
وـ يـشـدـدـوـنـ الـتـكـيـلـ هـلـ مـنـ يـقـولـ بـجـواـزـ ذـلـكـ الـخـلـوـ
حـتـىـ يـقـولـ فـأـنـاـمـ : إـنـ قـوـلـ بـقـضـيـةـ الـإـنـسـانـ مـنـهـ
عـجـباـ — صـدـيقـ حـسـنـ : حـصـولـ الـمـأـولـ مـنـ عـلـمـ
الـأـصـوـلـ — تـأـخـيـصـ إـرـشـادـ النـحـوـ لـشـوـكـانـ . . .
صـ ١٥٦ ، طـ التـقدـمـ .

فـإـذـ كـانـ أـصـحـابـ الـشـرـعـ يـأـتـهـونـ عـجـباـ
مـنـ القـوـلـ بـخـلـوـ الـزـمـنـ عـنـ مجـهـدـ يـؤـدـيـ الـفـرـضـ
الـكـفـافـيـ فـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ، فـأـيـ تـهـافتـ هـذـاـ
الـذـيـ تـجـهـدـ فـ قـوـلـ قـاتـلـ عـنـ تـلـكـ الـشـرـعـةـ : إـنـ

شريعة

كيف يكون؟ وكيف تتحقق الفروع المختلة؟ حتى يبقى منها الأصح؛ وهو ما يصره كل ذي صله بأصول الفقه، ولا نملك الفرصة للإشارة هنا إلى شيء منه، إلا أن يكون ذكرًا البعض اصطلاحهم في ذلك الذي يسمونه «البر والتقويم»، ويكتسون منه — كما قلت — مثلاً من المنطق الحديث، منطق المادة وال الموضوع.

والذى يعرف هذا الصنف في التعليل والماءقية في الشريعة، يعرف كذلك أنهم قد وصلوا من ذلك كله إلى مبادئ، وأصول كبيرة استطاعوا بها أن يصفوا وصفاً منضبطاً مقاصد هذه الشريعة، في مثل المشهور الشائع من قوله: إن الشارع راضٍ في أحكامه «ضروريات الخلق»، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وأضاف إلى ذلك ما يصلحها، ثم ما يمكنها، وراعى الشارع الحاجيات، والنكاليات، حين لا تعود على أصل الضروريات بالإبطال... الخ، - الخضرى.. أصول الفقه، ص ٣٦٥، ط الخامنئي — وهم يبنون ذلك بياناً مفصلاً شاملاً.

والذين لا يستطيعون القياس إلا «سلة» في الأصل توجد في الفرع المحمول عليه، لا يمكنهم أن يقوموا بشيء من هذا إلا بتعديل كامل أسلوب، يعرف الأوصاف المناسبة التي اعتبرها الشارع، والأوصاف التي لم يعتبرها، ويحدث مع القياس عن الاستحسان، والمصالحة المرسلة، بما لا يمكن الفرز فيه إلا على أساس من التتبع المعال، المأرب، لما اعتبره الشارع ليكون علة تمكن من القياس، وإثبات الحكم المنصوص لما تواررت فيه هذه العلة؛ ولم يرد حكم فيه..

والتعميد قليل الخط - في الشريعة الإسلامية ، . ويتجاهل أن القياس أصل من أصول هذه الشريعة كالقرآن والسنّة، وأن جهرة المسلمين قد مارسوا هذا القياس عارضة مسرفة؛ وحتى نقاوة القياس، حرم الظاهرية، لم يلبثوا أن اعتزفوا بهمود من القياس، عدرها من دلالة التبع على ما هو معروف، وقد سمعت قريباً قول هزلاء الظاهرية بوجوب الاجتهاد وجوهياً عاماً هي كل أحد، ولا مدعى لجتهد عن البحث في علل الأحكام بأى طريق، من قياس أو غيره ..

وما هذا القياس الذي هو أحد أصول الشريعة، ومصدر من مصادر أحكامها؟ إنه ليس «الاعلام الكبير في تعليم الأحكام» [١] وإنما ليس «الاعلام منطبقاً أصلياً.. وكل أوئلئك ليس إلا سبيلاً إلى التعميد، وتقرير المبادئ» في الشريعة المقيدة المطلقة، المجرد فيما عن أغراض الشارع ومراميه، حتى تلزم المحافظة عليه [٢]

فإن القياس هو حمل مجرور على معلوم له سلة مشتركة بينهما، وليس هو «الاعلام منطبقاً أصلياً، صرفاً بأبيات الأصوليين الراسمة، بل الفضفاضة في، مسالك العلة، من صميم المطلق، بل هي ند حلقوها فيها إلى آفاق من المنطق الحديث، «منطق المادة»، لا «الاعلام القديم» منطق الصورة فقط، فإنهم بعد ما زاروا منطق الصورة منارة متوسعة، وجرت كتب الفقه عندم في تيار طاغي على نظام هذا المنطق في أشكال القياس، حتى ما يستطع الاستنادة منها إلا من يعرف هذا المنطق معرفة توذه لنهم أسلوبهم في التأليف، وما يشتهرون [إليه من قضايا القياس، في أضরبه وأشكاله.. الخ.. وما يشتهرون وما يعذفون.. بعد ما شعبوا من ذلك وارتروا ، قد شارفوا في البحث عن العلل، صوراً من الفرض العلمي،

三

قد يهرب و يدرء ؟ قانون التعامل بعده مكة التي
كانت مدينة تجارية ؛ و قانون الملكية في واحدة
المدن ، و القانون المرفق الذي كان سائداً في البلاد
المفتوحة ، وهو قانون روماني [أقامى إلى حد ما] ؛
و قانون هندي) قد احتفظ بها الإسلام وأعاد
بها من غير تخرج .. .

وقد دوّدت في مطلع هذا التعليق أن تكون
مادة شرعية، قد كتبت من أفق واسع، وعلى
أساس عريق، فلم تقتصر على الاتجاهات المحدثة،
في الدراسات القانونية، من التاريخ،
والمقارنة، وكانت بذلك تبين لنا مكان الشريعة
الإسلامية بين شرائع العالم الأخرى، كشريعة
سوليون، وشريعة هورابي، وشريعة جوستينيان
وشريعة مانو، وما قبلها وما بعدها من الشرائع
..، وتبيّن لنا المبادئ القانونية، والأصول
الشرعية في هذه الشرائع بالمقارنة المقابلة.
ولتكن كاتب المائدة لم يتجه هذا الإيجار القائم
ولا جاء به ارجاعي أن يسير نفاثة العصر... وفي
غير إنساق ألم بما ساءه المصادر المادية للشريعة
الإسلامية، وهو تمييز جزئي، وغير دقيق مما
إإن الأشياء التي ذكرها في أغلب الأمر، ضرب
من العرف العمل، ومنها ما عرفه المسلمون بعد
ما ثلثوا المصادر الوراثة للشريعة الإسلامية، من
القرآن والسنّة، وإجماع الصحابة، والاجتهاد
بالرأي، في صور تدرج حتى صارت تياراً ناضجاً
وما؛ ذلك الذي عرّفوه بعد لا يزيد عليه هو نفسه
القانون العرف الذي كان في البلاد المتردحة،
وهو قانون روماني إنجليزي إلى حد ما، وقانون
هندى ..

هذا القیاس أحد أصول الشریعة -
واعتماده کل الاعتماد على التعلیل؛ وابحاثهم
المترجمة في مسالک الملة ... ومنطقیة تلك
الأعمال کلاماً، ومشاركة تلك المنطقیة لآفاق
لنطاق الحديث .. كل هذا ما لا أفرض منه
فسهولة أن الفقیہ الأوربی، کاتب مادة شریعة
ییھا، وليس أمامنا إلا فرض تجاوزها له ..
سلامة بعثت، ولا صحة تنازع !!

ومن هنا التجني المتجاهل للحقيقة قوله
المادة : « لا تعد الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث
لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مادتها ،
مرتبة هذا القول على ما تهافت من حكم بعدم
جراز البحث عن العلل ، وقول بأن الشريعة
أمر تبعدي ... وإذا انحر هذا كله بما رأينا فلم
يبيق سند لعدم الشرعية قانوناً بالمعنى الحديث ،
وهو نفسه سيحدث عن « الجملة العدلية » ، كيف
كانت صبيحة شكلية ، وهو ضرورة الشرعية
الإسلامية في وضع قانوني ، وصورة قانونية ؟
وما كان في مصر من مثل هذه العمل ، في صنف
قدوري باشا المعروف ، « ابتدت به الشريعة قانوناً
موضوعياً في مادته ، وله صورة القانون في
مواده .. إنها برأيي يهدى لهذا التناقض
والنهايات ، والتجاهل ... »

٦ - المصادر المادلة للشروع

رويد في المادة ما نهى : « أما فيما يتعلّق
بالمصادر الماديّة للشريعة الإسلاميّة فإنّ عناصر
كثيرة مختلفة جداً، في أصلها (من آراء عربية

شريعة

من الكتاب... فايفرخ روح القوم لإنما تقبل من ذلك ما تقره نواميس الاجتماع ، وسن الحياة الحتمية ، وأما ما زاد عن ذلك فلا وجه له ولا أصل ..

وأصل في المائدة نفسها ، ما يتردّ هذا المتن العام إذ يقول ماء عبارته... : « نعم روحيت بطبيعة الحال أوامر القرآن ، والقواعد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تخرج بالقوانين التي وجودها أمامهم في البلاد الجديدة التي تفتورها ، ما دام لم يكن عليها اعتراض دين » .

فإنه ما دامت تراعي بطبيعة الحال أوامر القرآن التي هي مصدر الشريعة الأولى ، وما دامت تراعي القواعد التي وضعها الرسول عليه السلام ، وهي السنة ، أي المصدر الثاني من مصادر الشريعة ، وبمادام العرف القائم في الواقع في البلاد المفترحة ليس عليه اعتراض دين ، فذلك هو التفاعل الطبيعي بين الطارئ وبين سكان البلاد ، وبين الشريعة التي حمل طابور العرف القائم في الذي وجوده ، وهو ما يقتضيه المرونة الحيوية والتأنّر الاجتماعي ؛ ولا يأس به ، ولا غدوان على حقيقة ، وعمل هذا التفسير الذي تقرره المادة نفسها لا تكون تلك الأشياء التي تؤخذ في ظل التوجيه التشريعي الدين هي التي تسمى مصادر الشريعة .

...

وبقيت في المادة مواضع لللاحظة. يستطيع القاريء إدراك ما فيها ؛ ولا ضرورة لوقف المأول عندها .

أمين الحولي

فنالبين أن المسلمين منذ ظهرت دعوة الإسلام ، طوال عهد الرسول — ص — وقبل أن تبدأ حركة الفتح ، كانوا ينتظرون إلى شرعة إسلامية ، يجعل القرآن يعطي الأصول العامة فيها ، وبعض التفصيل؛ وأخذ قول الرسول وقوله وقراره

يبين ما في القرآن من ذلك ؛ ومدى المسلمين بعد ذلك يتسمون بحلول مشكلاتهم القانونية ، أول ما ينتصرون في هذه الأصول . وعلى أساس من توجيهها ، ينتهيون أو يتقدرون إلى اتفاق إجمالي ، وذلك هي التي تسمى بدقة مصادر مادية الشريعة الإسلامية.. أما الأمور العملية التي كانت في يباطنهم الأولى بالبيرة ، أو في بياطتهم الجديدة بعد الفتح ، فيبلغ الأمر فيها أنها كما تقول المادة نفسها : عرف على أو قانون عرف — وكل ما لهذا العرف من أثر أن يعتبر ويقدر وجوده، عند تطبيق الأحكام ، وبذلك لا يكون العرف العمل أو القانون العرف مصدرًا للشريعة التي عرفت مصادرها من صاحب الرسالة الدينية ؛ وإنجذبت في اتباعه ، وأخذ ما آتاهما ، والاتباع هنا تهامة عنه .. ومن أجل ذلك قلت إن تسمية هذه مصادر مادية للشريعة تعبير جرىء وغير دقيق مما .. وقد جاء، ميسرا لم تمهله دراسة تاريخية ، ولم تثبته دراسة مقارنة .. وتعنى على كل حال لا بحرج من أن يكون العرف العمل في البلاد المفترحة — رومانيا كان أو هندباء أو ما يكون —

قد روّى في التشريع ، لأننا قبل أكثر من هذا حين نعد شرعاً من قبانا شرع لنا .. الخ . وجين تقرر أن الإسلام قد أبقى أملاً بمثل أعمال العرب وعاداتهم في المجتمع مثلاً ، لأن ذلك كان ينلام مع الوضع العمل والنظر إلى الإسلام .. وهو قراره الوحيدة الدينية الإنسانية ، وتصديقه لما بين يديه

الطلاق

طفيل - طلاق

عفافها وطلق المرأة ، والطلاق النافع الذى حل
عفافها والمرأة التى طلقها زوجها (انظر
Arab. Eng. Lexicon : Lane
طلق) .

١ - وكان الحق في حل عقدة الزواج
للرجل وحده عند العرب الجاهليين . قبل
محمد عليه الصلاة والسلام بزمان طويل كان
هذا الطلاق جارياً بين العرب ، وكان يترتب
عليه مباشرة أن يترك الرجل ترکاً نهائياً كل
الحقوق التي له على زوجته بحكم الزواج
(انظر *De Moham. : Th. W. Juynboll*
رسالة *medaansche bruidsgave*
قدمت لجامعة ليدن) ص ٤٢ - ٦٤ ، والمؤلف
Robertson يصحح الرأى الذي ذهب إليه سميث
في كتابه *Kinship and marriage in Smith*
الطبعة الثانية ، ص ١١٢
واما بعدهما ، وفلهاؤزن J. Wellhausen في
كتابه *Die Ehe bei den Arabern* (ف)
Nachrichten v. d. Königl. Ges. d. Wiss.
كوتشنكن ١٨٩٣) ص ٤٥٢ وما بعدها .

٢ - والقرآن يضع للطلاق قواعد
مفصلة إلى حد كبير . ويتبع من كلاما
إيساطتها ، وخصوصاً من كثرة الحض على
مراعاتها بدقة ، أن محمدآ (ﷺ) كان في
هذا الباب يأتى بقواعد جديدة لم يعرفها قط
معاصره من قبل . وقد استبشر محمد (ﷺ)
بصفة خاصة ما يظهر أنه كان شائعاً في بيته
من استغلال كل من الولي بالزوج للمرأة
قد طلقت) . وطلق أي أرسل (النافع) من

« طلاق » : بعنوانه المرأة عن زوجها
بنطليقة إياها ، وصيغة التطليقة بقول الزوج
لزوجته : أنت طلاق . والفكرة التي هي
الأساس في فعل طلاق هي فك القيد والإرسال
(مثل إطلاق النافع من العقال) ومنه أخذ
تطليق الرجل زوجته (في من هذا الرجل
قد طلقت) . وطلق أي أرسل (النافع) من

طلاق

يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر ويعولنهن أحق ببردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً وطعن مثل الذي عليهم بالمعروف للرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ، (ويعطي الرجل في هذه الآية الحق في إرجاع زوجته في مدة العدة حتى رغم إرادتها) .

لكن هذا الحق الذي أعطى للرجل هنا لم يلبي أن أسي استهله، فكان الرجل يعيدها إلى عصمتها قبيل نهاية العدة ، ثم لا يلبي أن يطلقها بحيث كانت تظل دائمةً في حالة انتظار انتهاء العدة ، وكان يقصد الرجل من ذلك إلى أن يضطرها إلى افتداء نفسها برد المرء إليه أو بدفع فدية أخرى، ولذلك نزات الآية ٢٢٨ ، الطلاق من تنازل فإمساك بمعرف أو تسرع بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيسوهن شيئاً إلا أن يعفوا ألا يقيها حدود الله ، فإن خفتم لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتادت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، (وفي أحد التفاسير للآية أن الخلع وهو افتداء المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها لكي يطلقها ، جائز — خلافاً للإيقاع الذي تقدم تجربته) ، فقد أنصت الآية ٢٢٩ : وإن طلقها فلا تتحمل له من بعد حتى تنكح وينجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يرجعاها إن ظناً أن يقيها حدود الله ، وتلك حدود الله

من الناحية المالية ولا سيما في أمر الطلاق . ويظهر أن أول قاعدة من قواعد تنظيم الطلاق في الإسلام كانت هي تحريم الخاده وسيلة لابتزاز المال من المرأة (سورة النساء الآية ١٩) ; وعن السنوات من ٣ - ٥ للمجرة من حيث الترتيب التاريخي في جملة ، وهو الذي ذكر هنا أكثر تفصيلاً ، انظر Nöldeke (Geschichte des Korans : Schwally) ; والأية ١٨ السابقة للآية ١٩ من هذه السورة، ووجهة ضد الاعتداء على حقوق النساء من جانب أقارب المترف ومن جانب الولي : ونص الآية ١٩ : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتنيم إحداهن قسطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أناخذونه بثناها وإنما بذينا ، وجاء في الآية ٢٠ « وكيف تأخذونه وقد أضفي بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميشاقاً غليظاً » ; ويدرك النبي هنا بأن الطلاق على هذا النحو شرعى .

والأيات التالية التي تتناول الطلاق تستحدث شيئاً جديداً هاماً جاء به الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) وهو مدة العدة التي يقصد بها من جهة قطع الشك فيها يتعلق بأبوبة المولود من زوجة مطلقة، ومن جهة أخرى إعطاء الفرصة للزوج المرجوع في طلاق تسرع فيه . فقد ورد في سورة البقرة الآية ٢٢٧ : « والمطلقات يربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (وهذا المصطلح الذي فسر تفسيرات مختلفة يدل على أية حال على ظاهرة تتعلق بالحيض) ولا يحل من أن

طلاق

للهجرة : « يا أئمـا النـبـي إـذـا طـلـقـتـ النـسـاءـ فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ (يـظـهـرـ أـنـ مـعـنـىـ هـذـاـ التـعـبـيرـ الـعـرـبـيـ ، وـهـوـ غـيـرـ وـاـضـحـ كـلـ الـوضـوحـ ، أـنـ الطـلـاقـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ بـحـثـ يـكـنـ حـسـابـ مـدـةـ العـدـةـ بـسـمـوـلـةـ ، أـىـ لـيـسـ فـيـ أـنـاءـ الـحـيـضـ)ـ وأـحـصـواـ العـدـةـ ، وـاتـقـواـ اللـهـ رـبـكـ ،ـ وـأـحـصـواـ العـدـةـ ،ـ وـاتـقـواـ اللـهـ رـبـكـ ،ـ لـاـ تـخـرـجـوـهـنـ مـنـ يـوـتـهـنـ وـلـاـ يـخـرـجـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ (أـىـ إـذـاـ اـرـتـكـبـنـ الـزـنـاـ)ـ وـتـلـكـ حدـودـ اللـهـ وـمـنـ يـتـعـدـ حدـودـ اللـهـ قـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ ،ـ لـاـ تـدـرـىـ لـعـلـ اللـهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـرـاـ (١ـ)ـ (أـىـ فـيـ مـسـلـكـ الـرـجـلـ إـزـاءـ الـمـرـأـةـ بـحـيـثـ يـرـاجـعـهـاـ)ـ فـإـذـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـأـمـسـكـوـهـنـ بـحـيـثـ يـرـاجـعـهـاـ)ـ فـإـذـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـأـمـسـكـوـهـنـ بـعـرـوفـ أوـ فـارـقـوـهـنـ بـعـرـوفـ وـأـشـهـدـواـ ذـوـىـ عـدـلـ مـنـكـ وـأـقـيمـواـ الشـهـادـةـ اللـهـ ،ـ ذـلـكـ يـوـعظـ بـهـ مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـهـ وـالـيـومـ الـآخـرـ ،ـ وـمـنـ يـتـقـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجاـ (٢ـ)ـ وـيـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـوـ حـسـبـهــ .ـ إـنـ اللـهـ بـالـغـ أـمـرـهـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـكـلـ شـيـءـ قـدـرـاـ (٣ـ)ـ (وـهـنـاـ خـرـعـلـىـ اـتـابـعـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ)ـ وـالـلـاـفـ يـتـسـنـ مـنـ الـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـ إـنـ اـرـتـبـتـ (ـ نـتـيـجـةـ لـلـشـكـ حـولـ مـدـةـ الـعـدـةـ)ـ فـعـدـتـهـنـ لـلـاـنـةـ أـشـبـرـ وـالـلـاـفـ لـمـ يـحـضـنـ ،ـ وـأـوـلـاتـ الـأـحـالـ أـشـبـرـ وـالـلـاـفـ لـمـ يـحـضـنـ ،ـ وـأـوـلـاتـ الـأـحـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ ،ـ وـمـنـ يـتـقـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـنـ أـمـرـهـ يـسـرـاـ (٤ـ)ـ ذـلـكـ أـمـرـ اللـهـ أـنـوـلـهـ إـلـيـكـ وـمـنـ يـتـقـ اللـهـ يـكـفـرـ عـنـهـ سـيـنـاتـهـ وـيـعـظـمـ لـهـ أـجـراـ (٥ـ)ـ (ـ وـهـنـاـ حـضـنـ آخـرـ عـلـىـ اـتـابـعـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ)ـ أـسـكـنـهـنـ مـنـ بـحـثـ سـكـنـتـ مـنـ

يـلـيـنـهـاـ لـقـوـمـ يـعـلـمـونـ ،ـ (ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الشـطـرـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـآيـةـ نـزـلـ بـمـيـنـاسـبـةـ حـالـةـ عـرـضـتـ فـعـلاـ ،ـ إـذـ وـقـعـ أـنـ اـمـرـأـ طـلـقـتـ لـمـرـةـ ثـالـثـةـ وـتـزـوـجـتـ غـيـرـهـ أـرـادـتـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ)ـ .ـ وـفـيـ الـآيـةـ ٢٣٠ـ يـبـاـنـ لـمـاـ دـعـتـ إـلـيـهـ الـضـرـبـرـةـ بـسـبـبـ اـسـتعـالـ حـقـ إـرـجـاعـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـحـيـلـوـلـةـ دـرـنـ إـسـاـبـةـ اـسـتعـالـ الـزـوـجـ حـتـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـاءـ مـدـةـ الـعـدـةـ :ـ «ـ وـإـذـ طـلـقـتـ الـمـسـاءـ فـبـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـأـمـسـكـوـهـنـ بـعـرـوفـ ،ـ أـرـوـفـ سـرـحـوـهـنـ بـعـرـوفـ وـلـاـ تـمـسـكـوـهـنـ ضـرـارـاـ لـتـعـتـدـوـاـ ،ـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ ،ـ وـلـاـ تـخـذـنـوـاـ آيـاتـ اللـهـ هـرـوـأـ وـإـذـكـرـوـاـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـكـمـ وـمـاـ أـنـزـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ الـمـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ يـعـظـمـكـ بـهـ وـاتـقـواـ اللـهـ وـأـعـلـمـوـاـ أـنـ اللـهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـ ،ـ (ـ فـيـ هـذـهـ الـآيـةـ تـحـرـرـمـ أـنـ يـرـاجـعـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ مـتـظـاهـرـاـ بـالـمـصـالـحةـ ثـمـ يـسـكـنـهـ بـجـرـدـ تـنـفيـصـ حـيـاتـهـ وـإـكـرـاهـهـ عـلـىـ اـفـتـدـاهـ نـفـسـهـ بـالـمـالـ)ـ .ـ وـالـآيـةـ ٢٣١ـ الـتـيـ يـجـوزـ أـنـهـ كـانـتـ قدـ نـزـلتـ مـعـ الـآيـاتـ السـابـقـةـ تـتـضـمـنـ التـحـذـيرـ لـأـوـلـيـاءـ النـكـاحـ الـمـطـلـقـاتـ)ـ (١ـ)ـ وـالـقـوـاعـدـ الـتـيـ فـيـ الـآيـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ سـوـرـةـ الـطـلـاقـ جـاءـتـ بـعـدـ الـآيـةـ ٢٢٧ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ،ـ لـأـنـهـ مـبـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـآيـةـ الـأـخـيـرـةـ ،ـ لـكـنـهـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ قـبـلـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ

(١ـ)ـ يـقـصـدـ كـاتـبـ الـمـادـةـ آـآـ :ـ وـإـذـ طـلـقـتـ الـنـسـاءـ فـبـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـلـاـ تـضـلـوـهـنـ أـنـ يـنـكـسـحـ أـزـوـاجـهـنـ إـذـ اـرـاـشـوـاـ يـنـهمـ بـالـعـرـوفـ .ـ .ـ الـآيـةـ .ـ

طلاق

انظر كتاب **جونيبول Juynboll** ، المصدر المذكور ، ص ٧٣ .

وبالإضافة إلى هذا توجد الآية ٢٧ من سورة الأحزاب (التي ترجع إلى آخر العام الخامس للهجرة) والآية ٤ من سورة التحريم (من الفترة المدنية المتأخرة، وفيها يهدى الرسول عليه الصلاة والسلام أزواجه بالطلاق) ، الآية ٢٢٥ وما بعدها من سورة البقرة حيث يرد ذكر الطلاق مقترباً بالإيلاء (١) .

٣ - وقد تناول الحديث الطلاق بتفصيل لا يكاد يقل عما تناوله به القرآن؛ وإلى جانب عدة أحاديث هي مجرد تكرار للأوامر المشهورة في القرآن، بحيث لا تحتاج إلى تناولها هنا، توجد أيضاً أحاديث تفصل في نظرية الطلاق تفصيلاً أكثر؛ فهناك جملة منها تحاول تحديد الطلاق بقدر الإمكان و تستحق التفاتاً خاصاً : «أبغضن الحلال إلى الله الطلاق»؛ قيام حكيم للإصلاح والتوفيق بين الزوجين؛ لا يصح أن تطلب الزوجة من الزوج أن يطلق زوجة أخرى لـأجلها؛ الله يعاقب الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب كاف . وهنالك إجماع على تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق بأن

(١) الإيلاء هو أن يقسم الرجل الذي هو أهل الملاقي أليس امرأته مطلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر أو أكثر، فالشرع حدد له أربعة أشهر، فإن ظل مصراً على ذلك طلقت منه ثقلياً؛ مجرد انتفاء الأربعة أشهر عند المقدمة . وقال الثانية : لا يقع الطلاق إلا بطليق الزوج أو تبرير الفاضي .

وتجدهم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ، وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حلمهن . (٦) (وتلي ذلك قواعد خاصة بالمطلقة وهي ترخص؛ وفي هذه الآيات تفرض التزامات على الرجال لإسكان الزوجات والإتفاق عليهم أثناء مدة العدة ، وهذا هو الذي يكل العمل على حماية المرأة من الاستغلال المالي للرجل عند الطلاق ، وهو العمل الذي بدأته الآية ١٩ من سورة النساء)؛ والآية ٨ من سورة الأحزاب ترجع إلى آخر السنة الخامسة للهجرة : «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالمأكم عليهن من عدة تعتدوها ، فتعورهن وسرحوهن سراحًا جيلاً ، والقاعدة العامة المبينة هنا جاءت أكثر تفصيلاً في الآية ٢٣ من سورة البقرة : «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعرهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حفا على المحسنين» وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فتصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعلموه بصير» . (وهذه القاعدة أيضاً يظهر أن أصلها يرجع إلى حادثة وقتت فعلاً وكانت مثار تساؤل، وفيها يتعلق بالأهمية الشرعية للرجوع في الخطبة ، وهو هنا ييدو كطلاق قبل المس ،

طلاق

لمجرد تسهيل مراجعة زوجها الأول (الآية
٢٢٩ من سورة البقرة) شىء ملئ إنكاراً شديداً،
بل كان موضع لعن؛ ولا تعتبر المرأة بصفة
عامة حلالاً لزوجها الأول إلا إذا تم زواجهها
من الزوج الثاني. ودفعاً للubit في أمر
الطلاق فقد عد الطلاق الذي يلقي به
في حالة المراجح طلاقاً شرعاً مسلماً.
ثم إن الطلاق من جهة أخرى فسخ لعقدة
الزواج، ولذلك فإنه إذا وقع قبل إتمام الزواج
فلا قيمة له.

وليس بين من القرآن إن كانت المرأة التي طلقت ثلاثة مرات في أثناء العدة الحق على زوجها في السكني والإتفاق ؟ : وأقدم الاختلافات في الرأي حول هذه المسألة كائنة في جملة من الأحاديث ، بعضها ينكر هذا الحق كلية ، وبعضها يقول به فيما يتعلق بالسكنى وحدها ، وبعضها فيما يتعلق بالإتفاق .

ولم ينظم القرآن قواعد للطلاق بين الأرقاء . والحديث يعطى للرقيق أيضا الحق في الطلاق لكن مرتين خسب (وهذا مشابه للتشریعات أخرى) ، وكذلك يجعل مدة العدة للأمة قدر من :

وكل من دخل في الإسلام ولم يأثر
من أربع زوجات يحب عليه أن يطلق مازاد
على الأربع . وإذا كان متزوجاً من اثنتين
وجب أن يطلق إحداهما .

المراد هو أنه يحرم الطلاق أثناء الحيض ،
فهذا الطلاق يعتبر خطأ ، لكن لا نزاع في
صحته . وعلى من صدر منه أن يرجع فيه ،
فإن أصر على الطلاق فإنه يجب عليه أن يطلق
طبقاً لأحكام الطلاق .

وهناك مسألة لم يعرض القرآن لها وهي :
مسألة الطلاق ثلاثة متتابعة ، فقد اختلفت
الروايات في ذلك . وعلاوة على القول
باعتبار مثل هذا الطلاق طلاقاً ثلاثة ، فإن
هناك استثناء شديداً له ، بل تقدّم ذهب البعض
إلى عدم وقوعه ثلاثة ، وإلى هذا يشير
المحدث ، فقد ظلل مثل هذا الطلاق حتى
خلالفة عمر بعد طلاقة واحدة وأن عمر كان
هو أول من قال في الفقه برأي الذي يعتبر أن
هذا الطلاق ثلاثة طلقات . وذلك لكي
ينتف الناس من نتائج استعمال حق الطلاق .

ونذكر الأحاديث شرطاً آخر لا بد منه للاطلاق ، وهو أن يكون بحسب السنة أى بحسب أحكام القرآن وأوامر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وهو أنه لا يصح أن يقرب الرجل زوجته في طهارة الذي يطهرا فيه^(١) .

وَمَا يُسْمِي بِالْتَّحْلِيلِ، وَهُوَ تَزْوِيجُ امْرَأَةٍ
طَلَقَتْ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَطْلِيقَتْهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَذَلِكَ

(١) هذا هو تغيير كاتب المادة ، ويعكن التغول أيضاً أن الرجل يصح أن يطلق زوجته في طهور جامعها فيه وهذا ألوسخ .

طلاق

وحاد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي والزهرى؛ بل يذكر أحياناً أن هذا الرأى هو الرأى السائد والوحيد الذى لا يوجد رأى مخالف له ، لكن فى تاريخ متاخر عن ذلك بعض الشيء كان هناك من يدافع عن الرأى القائل بأن مثل هذا الطلاق يجب أن يعد صحيحاً مرة واحدة . وعلى حين يذهب رأى الغالبية ، الذين يذكرونهم عبد الله بن عباس والضحاك ، إلى أن المرأة تصبح حراماً على الرجل بعد طلاق الثلاث مرتاتة بحيث لا تستطيع أن تتزوجه من جديد إلا بعد أن تنكح رجلاً آخر ويتم الزواج ثم يطلقها هذا الرجل ، فإن هذه التتابع - بحسب رأى يذكر عن مجاهد (ومعه آخرون) وهو يتابع الطبرى ، ويرجع إلى اختلاف في تفسير الآية ٢٢٨ وما بعدها من سورة البقرة - تصبح نافذة بعد طلاق مرتين إن لم يرجع فيه الرجل بل يسرح المرأة . أما أنه لابد من إتمام الزواج الثانى [عمما فعلها إذا أريد أن تصبح المرأة حلالاً للزوج الأول] فهو ما يطالب به الجميع قاطبة ، ومنهم ثلا عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعي ، وسعید بن المسيب ، والزهرى . ويؤكد كل من عبد الله بن مسعود ، وحاد ، وإبراهيم النخعي ، صحة الطلاق الذى ينطق به فى حالة المزاح تأكيداً صريحاً ، وهو يعتبر طلاقاً معترفاً بصحته عند الجميع .

وأخيراً يجب أن نذكر أنه بحسب ماورد في الحديث أن الرسول (ﷺ) أوقع الطلاق من فوره على نساء استعنن بالله أمامه ، وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله ابن عمر زوجته لأجل أن أباها كان يكرهها . ؟ - وأقدم الفقهاء (إلى بداية تكون المذاهب) ، وبعضهم كانوا في حصر تدوين الأحاديث ، يتبعون في مبدأ الطلاق على الأسس التي تقدم ذكرها ؛ وأهم الآراء التي يجب أن نذكرها في هذا المقام هي : مبدأ طلاق السنة وشروطه الثلاثة ، وقد فصل ذلك بعد . ومن ينسب إليهم هذا المبدأ : عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، والضحاك ، وحامد ، وإبراهيم النخعي وعكرمة ، ومجاهد ، ومحمد بن سيرين (ومثل هذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يجب أن تعتبر غير تاريخية ، وإنما أصبحت تاريخية على وجه اليقين [بتداء من إبراهيم النخعي] وهذا يصدق أيضاً على ما يلي) وهو ينطبق حتى على الحالة التي تكون فيها المرأة ذات حمل؛ والحجة في ذلك ، على ما يذكر ، هـ : عبد الله ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وحامد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي . والطلاق ثلاث مرات متتالية بعد معصية ، لكنه صحيح من حيث هو طلاق ثلاث ، عند الغالبية المظلىى بن فيهم عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ،

طلاق

أيضاً : وبحسب رأى عبد الله بن عباس ، والحسن البصري ، وعكرمة ، لا حق لها كلية ، وعند الزهرى (وهو يظهر بين أنصار الرأى الأول ، لكن الراجح أن ذكره بینهم خطأ) أنه لاحق لها إلا في السكني ، وعند عبد الله بن مسعود ، وحماد ، وإبراهيم وعمر ، أن لها الحق في السكني والنفقة . وينهب عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى إلى أنه لا يجوز للرقيق أن يطلق إلا مرتين ، سواء كان الطلاق لامة أو حرة .

أما عند عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعى فإن العامل الخالص في ذلك هو مركز المرأة من حيث هي أمة . فكل من كان زوجاً لأمة سواء كان عبداً أو حرّاً فليس له أن يطلق أكثر من مرتين . ولننظر الفروع الوارد في القرآن (سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ وما بعدها) يفسر أحياناً بأنه الحبس ، وأحياناً بأنه مدة الطهور ؛ ومن أصحاب الرأى الأول عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، والضحاك ، وحماد ، وإبراهيم النخعى ، وعكرمة ، وعمر وفقهاء العراق . ويدرك من أصحاب الرأى الثاني عبد الله بن عمر ، والزهرى (وينسب إليه الرأى الأول خطأ) وفقهاء المدينة . وكل من على وسعه بين المسلمين يذكر بين أصحاب الرأى بين الأول والثانى .

وهناك خلافات في الرأى أقل شأنها من

وهناك تأكيد إجماعي للمبدأ القائل بأنه في حالة الطلاق بعبارات غير صريحة يكون الم Howell على نية الناطق بها ، لكن هناك خلاف كثير في الرأى حول عبارات بعضها ، وهل تعتبر غير صريحة أم لا ، وحوال الطلاق بالإكراه أو تحت تأثير السكر : هل يعتبر صحيحاً أو غير صحيح ؟ والمسألة هنا مسألة تطبيق مبادئ ، هي ذات أهمية فيها عدا ذلك أيضاً ، أصل تطبيقها في ميدان كان له ، نظراً لأهميته ، شأن كبير في تطور هذه المبادئ . وإنكار صحة الطلاق قبل إتمام الزواج يستند إلى الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس ، وعلى ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم . أما الطلاق المشروط بإتمام الزواج (إن تزوجت فانت طلاق) فهو يعتبر صحيحاً عند عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعى والزهرى ، لكن يذكر ذلك آخرون . وكل طلاق قبل إتمام الزواج فهو بات لا يمسك الرجوع فيه (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ : سورة الأحزاب ، الآية ٤٨) وأصحاب هذا القول هم عبد الله بن عباس ، وحماد ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى وغيرهم (هذه القاعدة تتفق بلاشك مع دوح القرآن - انظر سورة الأحزاب ، الآية ٤٨) . والآراء المختلفة الموجودة في الحديث حول حقوق المطلقة ثلاثة في السكني والنفقة توجد هنا

طلاق

التفويض الزوجة أيضاً، فهي التي تطلق نفسها.
والطلاق يكون بعد زواج صحيح،
والطلاق المعلى يشرط إتمام الزواج (انظر
ما تقدم) غير صحيح عند الشافعية والحنابلة،
لكن صحيح عند الأحناف والمالكية
(لكته عند المالكية لا يعتبر صحيحاً إلا إذا
صحيح في عبارة عامة لا تخصيص فيها مثل أن
يقول المطلق: كل امرأة أتزوجها طلاق).

وطلاق المخرف والمحنون غير صحيح،
وطلاق السكران كان مثار مناظرات حية
في جميع المذاهب، فطلاق السكران المذنب
يعتبر صحيحاً عند غالبية الفقهاء . وطلاق
المكره صحيح عند الحنفية وليس صحيحاً
عند المالكية والشافعية والحنابلة .

والعبارات المتضمنة للطلاق الدالة عليه
دلالة صريحة مباشرة توقيعه فمما كانت نية
القائل لما عند نطقه بها . وإذا استعمل الناطق
بالطلاق عبارات مسببة غير ملتسبة فإن
الحنابلة والحنفية والشافعية يشترطون النية
أيضاً، على أن المالكية لا يجعلون لها أهمية،
أما إذا استعمل المطلق ألفاظاً أو إشارات
ملتبسة فإن النية هي العامل الحاسم الوحيد .

. وبين أصحاب المذهب خلاف، كبير
في الرأي حول كل هذه المسائل من حيث
التطبيق على حالة المطلق . وهناك خلاف
كثير أيضاً حول صحة الطلاق المعلى بشرط،

ذلك حول تفسير ألفاظ قرآنية مختلفة وردت
في سورة البقرة الآية ٢٢٧، وسورة الطلاق،
الآيات ١، ٤، ٢٠، ٤٠ . وهناك إجماع على أنه
يمحق الزوج أن يرجع في الطلاق حتى رغم
إرادة الزوجة ، وهذا ما يقول به صراحة
أمثال عبد الله بن عباس ، والضحاك ،
والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعكرمة،
ومجاهد .

٥ - وأحكام الفقه في الطلاق مبنية
على ما تقدم ، ويمكن إجمالها باختصار فيما يلي:
للزوج الحق في تطليق زوجته حتى بدون
إبداء الأسباب ، لكن الطلاق بدرن أسباب
وجيهة مكرورة ، بل هو عند الأحناف حرام ،
وأيضاً يعتبر «طلاق البدعة» حراماً ، وذلك
هو الطلاق الذي لا تراعي فيه شروط «طلاق
السنة» (انظر ما تقدم) لكن هذا لا يؤثر
بحال في صحة الطلاق .

ويشترط في الزوج لكي يصبح منه الطلاق
بلوغ الرشد وسلامة العقل . ولا يعتبر طلاق
القاصر صحيحاً إلا بحسب حديث واحد
عند أحمد بن حنبل ، والوصى يقوم مقام
الزوج الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة
شرعاً .

والطلاق حق شخصي يجب أن يباشره
الزوج شخصياً أو بعترفة وكيل يعينه هو
خاصه ، بل يستطيع الزوج أن يعطي هذا

طلاق

الزواج ينحل به على الفور انحلاً نهائياً (مع استثناء واحد وهو أن الطلاق البائن الصادر عن الرجل في مرض يموت فيه لا يحرم الزوجة من حقوق الميراث، وهذا هو رأي الأصحاب والخاتمة مع اختلاف في التفصيات، أما الشافعية فهم يعتبرون أن الرأي الآخر أفضل) على أنه لا بد في هذه الحالة من أن تقضى الزوجة مدة العدة، ولا يصح لها في أثناء هذه المدة أن تتزوج. وفي هذه المدة لها على الزوج الحق في السكينة، لكن لا يكون لها الحق في النفقة إلا إذا كانت حاملاً. ودفع الزوج للمهر هو كحال في الطلاق الرجعي. ولا يجوز عقد زواج جديد بين الطرفين الأولين إلا إذا كانت المرأة فيها بين ذلك قد أتمت الزواج برجل آخر وعاشرته (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٩)، لكن حتى هذا السبيل لا يكون ميسوراً لها إلا مرتين.

والطلاق الثالث يعتبر بائناً بين الأحرار (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ وما بعدها)، أما بالنسبة للرقيق فالطلاق الثاني هو البائن، ولأهمية تكون الطلاقات المتفرقة قد حصلت في زواج واحد أو أكثر لم يفصل بينها تخليل، وفيها يتعلق بالزواج بين الأحرار والإماء فإن مركز الرجل هو الم Howell عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، ومركز المرأة هو الم Howell عليه عند الحنفية.

هذا بصرف النظر عن الحالة التي تقدم (ذكرها) فالحنفية والشافعية يعتبرون أن الطلاق المطلق إنما يقع عند وقوع الشرط، والمالكية ينظرون إليه بحسب طبيعة الشرط فيعتبرونه أحياناً واقعاً على الفور وأحياناً لا قيمة له.

ومدة العدة تبتدئ بعد الطلاق مباشرة، إلا إذا كان الطلاق قبل إتمام الزواج فهذا الطلاق بائن : وفي هذه الحالة لاتحتاج المرأة إلى عدة، وليس لها إلا المطالبة بنصف المهر إن كان قد فرض وحدد مقداره (إذا كان قد دفع وجب عليها أن ترد نصفه) ولها الحق في هدية الزواج، وهي التي يقال لها المسنة بحسب تقدير الرجل (انظر سورة البقرة، الآية ٢٣٦).

ولا بد من التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن . ففي الحالة الأولى يعتبر الزوج شرعاً قائماً بكل نتائجه ، وللمرأة على الزوج الحق في السكينة والنفقة طول مدة العدة، وللزوج من جهة أخرى الحق في الرجوع في الطلاق طول مدة العدة ، فإذا ترك هذه المدة تضى من غير أن يستعمل هذا الحق انحل الزواج نهائياً بانتهاء المدة ، فإن لم يكن المهر قد دفع وجب دفعه، إلا إذا كان قد اتفق على دفعه في تاريخ بعد ذلك . فإذا حدث صلح بين الطرفين ، وأرادا أن يتراجمعا فلا بد لها من عقد جديد ومهر جديد .

أما فيما يتعلق بالطلاق البائن فإن

طلابي

إحضار شاهدين توفر فيما الشروط الشرعية . هذا على حين أن أهل السنة لا يرون ضرورة للشاهدين ، والشيعة يجعلون قيمة العبارات المتبعة والعبارات والإشارات التي تحتمل أكثر من وجه مما كانت نية الناطق بالطلاق .

٧ - والطلاق ، من حيث هو نظام متعلق بشرع الأسرة ، يجب أن يجري من الناحية العملية على أساس نصيتها أحكام التشريع الإسلامي بكل شدة .

وقد أدت كثرة الطلق ذاتها ، وفي أحيان كثيرة طلاق ثلاث لاتفاق الأسباب ، إلى هذا الاجرام الآفی :

إذا أراد الزوجان أن يتراجعا بعد الطلاق الثالثة فإنهما يبحثان عن شخص مناسب يكون مستعداً في مقابل مكافأة لأن يعقد على الزوجة ثم يطلقها على الفور، وهناك تصبح الزوجة حلالاً لزوجها الأول، ولذلك فإن الشخص الذي يقوم بالدور في هذا التحليل يسمى المخلل ، ويفضل استخدام شخص قاصر أو شخص ملوك ، لهذا الفرض .

ولا يمكن الاعتراض بحال على صحة
مثـل هـذا الإجراء بـشرط أـلا تـذـكر كـلمـة
الـتـحلـيل عـند عـقد هـذا الزـواـج الـحاـصل بـيـن
الـطـلاق ثـلـاثـاً وـبـين الـمـراـجـعـة، وـيـدـافـع الـخـفـيـة
عـن جـوـازـهـ، لـكـن الـمـالـكـةـ وـالـشـافـعـيةـ

ومنه العدة للمرأة ثلاثة قروء (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٧) أي أنه عند المالكية والشافعية ثلاثة أطهار، وعند الحنفية ثلاثة حيضات، فإذا كانت الزوجة حاملاً استمرت المدة حتى تضع حملها (انظر الآية نفسها). أما بالنسبة للأمة فندة العدة في الحالة الأولى ترداد، وفي الحالة الثانية شهر ونصف، فإذا كانت الأمة حاملاً استمرت المدة أيضاً حتى الوضع.

وعند الحنفية ، وهو الأشهر عند المالكية ، أنه لا يجوز وطه المرأة إلى لم تطلق الطلاق البائن في أثناء مدة العدة ، وعند المالكية والشافعية ، والرأي الآخر للحنابلة ، أن ذلك حرم . ويحسب ذلك يعتبر الوطه عند الأولين رجوعاً في الطلاق في كل حال ، ولا يعتبر عند المالكية رجوعاً في الطلاق إلا إذا كانت نية الرجل قد انعقدت على ذلك . أما الشافعية ، فلا يعتبرون في الرجوع في الطلاق إلا الكلام الصریح من جانب الزوج .

٦ - وأحكام الطلاق عند الشيعة
لا تختلف إلا في تفصيلات قليلة الأهمية
عن أحكامه عند أهل السنة التي تكلمنا عنها
حتى الآن ، فالشيعة يفسرون الآية الثانية من
سورة الطلاق تفسيراً أكثر تشددًا ، ويررون
أنه لكي يكون الطلاق صحيحاً لا بد من

طلاق

Sitte und Recht in Nordafrika : Rackow
حل ٣٧، ٩٧، ٢٧٧، ١٩٤، ٣٧٩ وما بعدها؛
Manners and : Lane
' customs of the modern Egyptians'
الفصلان ٣، ٤؛ وفيما يتعلّق بشرق الأردن
Coutumes des Arabes au pays de Moâb
يتعلّق بشمال غرب جزيرة العرب انظر المؤلف
نفسه : *Coutumes des Fugitifs* ، قسم ٤؛
وفيما يتعلّق بالهند الهولندية انظر المراجع التي
ذكرها Juynboll : *Handleiding* ص ٢٠٧،
هامش رقم ٣ ، وانظر بوجه عام كتب
وصف أحوال الشعوب وكتب الرحلات .

أما تركيّة فإنّها باختلاذها من ذكرها
السويسري في الأحوال المدنية هي البلد
الإسلامي الوحيد الذي ألغى الطلاق كليّاً .

المصادر :

علاوة على المصادر التي قدم ذكرها
والمصادر الأصلية في الحديث والفقه انظر (١)
The Social Laws of the : R. Roberts
: Wensinck ، ص ٩٨ وما بعدها (٢)
Handbook of early Muhammadan : Sprenger (٣) ، مادة طلاق (٤)
Tradition Dictionary of the technical terms
ج ١ ، ص ٩٢٠ ؛ ج ٢ ، ص ٩٢١ (هذا
الكتاب هو كشاف اصطلاحات الفنون
للتراجمي) (٤) : Juynboll...
Handleiding tot de kennis van de mohammedaansche wel
بعدها ، الطبعة الثالثة (٥)

يعارضونه ، وابن تيمية الحنبلي كان يرى أن
التحليل في الجملة غير جائز وقد هاجه في
مصنف خاص له (انظر بروكلان : تاريخ
الأدب العربي ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، رقم ٢٨)
لكن ابن تيمية كان فيها يظهر متفرداً في
ذلك .

وتعليق الطلاق قد تكون له أغراض
مختلفة : فالرجل قد يستخدم هذا الطلاق مثلاً
لكي يجعل نفسه أو زوجته على شيء أولئك
يرجع عن شيء مخافة الطلاق الذي يهدده ،
أو لكي يكسب بعض ما يقول قوّة . وفي
الهند وبين سكان المضائق وفي شطر كبير
من جزر الهند الهولندية ، صار هذا التعليق
للطلاق عادة جارية عند عقد الزواج ، ويندر
إغفاله ، وهو يستخدم في فرض التزامات على
الرجل لزوجته فإنّه لم يف بها انجذب
الزواج بالطلاق (انظر Snouck Hur-
382 ١٤ ، *De Aljehors : gronje Ver spreide Geschriften* :
وما بعدها) (٦) ، ص ٣٠٠ وما بعدها ؛
Handleiding tot de kennis van de mohammedaansche wel
بعدها ، الطبعة الثالثة) .

أما عن الناحية العملية للطلاق بحسب
ما تطور في بلاد مختلفة في ظل الشريعة وفي
ظل القانون العرقي بين أهل البلاد فانظر
(فيما يتعلّق بشمال أفريقيا Ubach and

طلاق :

وهي تحدث عما في القرآن من آيات الطلاق أحياناً ، لكنك لا تجد فيها التتبع الكامل للطلاق في القرآن ، واستخراج الأحكام من آياته ١١ وهي تحدث عن أحاديث في الطلاق ، لكنك لا تجده فيها ذلك التتبع ، الذي هو دراسة الطلاق في الحديث ، واستخراج الأحكام من مروياته ١١ وهي تحدث عن اجتماد المحدثين في الطلاق ، وتذكر آراء طبقات مختلفة منهم ، لكنها لا تبين التطور الاجتهادي للأحكام الطلاق الفقهية ١١ ولا هي تقدم صورة لما استقر عليه الأمرأخيراً من أحكام الطلاق المذهبية ١١ ومكذا لا تكون مادة طلاق في دائرة المعارف الإسلامية درساً مستوفياً بجانب محدود ، من جوانب البحث الإسلامي ، يخرج القاريء منه بفائدة صالحة ، ولا هي إسلام عام منسق ، بتلك الجوانب ، من البحث الإسلامي .

ولعل المادة كانت تستحق التناول المبتدأ ، كما حدث ذلك في غير مادة من الدائرة المترجمة حين بدا عسدهم وفاء ما كتب عنها في الأصل الأوربي ١١

وريماً كانت الكتابة المبتدأة لمرضة قد فانت .. فلتنظر فيها قدم من هذه المادة .

— ٣ —

في صفحة (٢٤٣) يقول الكاتب :

وأخيراً يجب أن نذكر أنه بحسب ما ورد في الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أوقع الطلاق من قوله على لسانه استبعذن بأمه أمامه . وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله

Muhammedanisches Recht : Sachau und Schafitische Lehre
Institutioni di diritto : Santillana (٦)
٢٠١، ج ١، ص ١١
musulmano malichita
وما بعدها (٦) Dictionary : Hughes
of Islam . مادة طلاق .

[J. Schacht] شاخت أوريدة

تعليق

على مادة « طلاق »

— ١ —

يلحظ في هذه المادة الإطالة بغير طائل ، فن تكرار في غير موضع ، إلى تلخيص بعد تفصيل ، مما يقلل الاستفادة ، من هذه الصفحات الكثاث .

ثم يلاحظ في المادة عدم وضوح الطابع المميز لها ، فهل هي تاريخية ، أو اجتماعية ، أو فقهية ؟ وإذا كانت فقهية ، فهل هي من فقه القرآن ، أو فقه السنة ، أو الفقه المذهب في صورته الأخيرة ؟ فإن أهل الذكر يدركون الفروق بين هذه الدراسات المختلفة .

وفي المادة لمحات من كل هذه الاتجاهات ، لا تكتمل منها واحدة ؛ فهي تحدث عما كان عليه الأمر أول ظهور الإسلام ، من مفارقة ما زاد عن أربع ، من عنده أكثر ، وتحدث بما صار إليه الأمر حديثاً في تركية ، من إلغاء الطلاق ، ولكنك لا تجد فيها التناول التاريخي الصادق ، للطلاق عند العرب ، أو الساميين ، أو المسلمين على مرور الأزمنة ١١

٦٣

ما هو معروف من الخبر ، فمن أفهمن هذه المرأة
المستعية أن هذا نور ما يحب الرسول عليه
الصلوة والسلام أن تلقاه به المرأة أول لقاء ،
فتقوت المرأة ذلك واستعادت .

والمأساة كلها أهون من أن يطول فيها القول
بأكثر من ذلك .

وأما إشارة الرسول عليه السلام بأن يطلق ابن عمر زوجته لأجل أن آباء كان يكرهها، فيحسن أن تقدم بين يدي الكلام عنها، ما أدب به القرآن الناس، عند كراهيتم هم أفسهم لخواص الزوجات وما أثمن به الرسول عليه السلام بيان هذا التأديب، وذلك من آية النساء: ١٩:-

قوله : . . . وعاشروهن بالمرؤف ، فإن
كرهتهمون فعسى أن تذكرهوا شيئاً ويحمل الله
فيه خيراً كثيراً ، لهذا هو ماتلا الرسول عليه
السلام على عمر وابنه وغيرهما ؛ ثم نقل أنه
قال ، في هذا التأديب : « لا يفرك مؤمن
ومؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » ،
أو كما قال في هذا المعنى . . . ومن هذه الآية أخذ
العلماء دليل كراهة الطلاق، مع الإباحة ؟ وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله
لا يكره شيئاً أباشه إلا الطلاق والأكل ، وإن
الله ليغضن المعنى إذا امتنلا — تفسير القرطبي

وفي ظل هذا التوجيه القرآن والنبوى إلى ما يفعل عند الكراهة، الرواجحة تنظر في حادث ابن عمر، وكراهة أبيه لرواجحة قبرى، الحديث - كاف مسند ابن حنبل، ٢ صفحات ١٥٧، ١٥٦، ١٥٣، ٤٣

ابن عمر زوجته، لاجل أن أباه كان يكرهها،
وأول ما في ذلك : التعبير بالجمع عن نساء
استعدن باقة أمامة، فإن المشهور أن ذلك لم
يكن من جمٍّ من النساء ॥

على أنك تجاوز ذلك إلى تفهم مراد الكاتب
بيان مراد هذين المعنين، من ملائق من استعانت
بأله أمام الرسول عليه السلام فوراً؛ وطلاق
ابن عمر ذوجته لأجل أن أباه كان يكرهاه؟
فهل يريد الكاتب أن الطلاق كان هيناً،
ولأسباب بسيطة؟.. أو وهو يريد أن إشارة
الرسول بطلاق ذوجة ابن عمر فيها شيء ما
من هذه المسؤولية، في تقدير تلك الرابطة؟
أو هي غزوة منه بذكر استعانت امرأة أمام
الرسول عليه السلام؟

فَأَمَّا أَنَّ الظَّلَاقَ كَانَ هِينَا وَالْأَسْبَابُ بِسِيرَةِ،
فَوَاضَعٌ فِي حَالَةِ الْاسْتِعَاذَةِ أَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّ أَسَاسَ هَذِهِ الْأَرْابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَهُوَ
الْمَوْدَةُ وَالرَّحْمَةُ—آيَةٌ ٢١؛ الرُّومُ—لَيْسَ مُوْجُودًا
مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ قَالَ الْفَرَّانُ الْكَرِيمُ :
«وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَرْوُفِ» ؛ وَهُوَ مَفْهُومُ مِنْهُ
أَنْ يَفْعُلَ بِهَا الْزَّوْجُ مَا يُحِبُّ أَنْ تَفْعُلَ بِهِ ، أَى
أَنْ يَصْنَعَ لَهَا كَا نَصْنَعُ لَهُ— وَالْعَبَارَاتُ لَابْنِ
كَثِيرٍ وَالْبَغْوَى (٢)؛ ص٤٣٨٥ وَ ٣٨٤ طَالِمَانَارِ—
وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَهُلْ يَقِنُ شَيْءٌ مِنْ
أَسَاسِ هَذِهِ الْعَصْلَةِ ، أَوْ نَظَامِ التَّعَامِلِ فِيهَا بَعْدَ
الْاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنِ الْزَّوْجِ ١١

وَلَا مَوْضِعٌ لِّلْفَمْرِ فِي خُبُورِ الْأَسْتَهَادَةِ بِاللهِ
أَنَّمَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْمَصَلَّةُ وَالسَّلَامُ ، لَأَنَّهَا — حِينَ
قُضِيَ — لَيْسَ لِلَا مِنْ حِلِّ النِّسَاءِ ، عَلَى

ملاعِق

تاوينية على وجه اليقين ابتداء من ابراهيم
الشخصي .

وفي قوله « يجب أن تعتبر غير تاريخية »
جراً ، لا يقبلها منهج البحث المحرر ؛ فشكل
ما في الآخر أنه قد يشك في هذه النسبة ، ولكن
هذا الشك لا يعطيه الحق في إيجاب عدم
تاریخیتها . . ولو قد قال إنه يشك في تاریخیة
هذه النسبة ، أو إنه يتهم هذه النسبة بـكذا
أو كذا لساغ له من ذلك ما يصح ، ثم ينظر في
تقدير أثره على تاریخیة النسبة ، لا أن يهم عل
قمة . . . إنما ، تاریخة النسبة مکانا

وفي كل حال فإن هذه العبارة حين تصلح بما يحتمله المنهج الصحيح، ف تكون مثلاً: « وهذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يمكن أن تعتبر غير تاريخية » . . . يكون هذا القول من الكاتب هو الامتداد المتعمق لما جتهم السند الإسلامي ، وتصيدهم الشبه لاتهامه ، من الفخر الأول حين لم تكن الحاجة ماسة إلى تتبع السند ، لقرب المهد بمصدر الرواية ، وحياة المشاهدين له على إهلة الصلة ، السلام .

وفضية هذا الاتهام للسند وثار عيشه قد
سبقت مناقشتها ، ورد شبه المستشرقين فيها ،
بقاعات الدرس في الجامعات بمصر والإسكندرية
ولا مجال هنا لإعادة ذلك القـول المفصل في
ذلك .

ولعل أوجز ما نشر منها ما ورد في كتاب
مالك بن أنس : ترجمة محررة ، لكتاب هذا
التعليق ، وهو في ص ٥٦٤ إلى ٥٦٧ — من
أمين المحرري . الطبيعة الأولى .

السلام : يا رسول الله إن هنـد عبد الله بن عمر
أمرـة كـرـهـتـها لـهـ ، فـأـمـرـتـهـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ فـأـبـيـ ، فـقـالـ
لـيـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ إـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : يـاـ عـبـدـ اللهـ
طلـقـ اـمـرـأـتـكـ طـلـقـتـهـاـ .

وَدَعْلَكَ مِنْ أَنْهُ خَبْرٌ آخَادُ، وَأَنْ فِي سَنَدِ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يَرُوْهُ هُنَّهُ
غَيْرُ أَحَدٍ . . وَإِنَّظِرْ فِي عِبَارَةِ الْحَدِيثِ قَوْلَ
عَمْرٍ «فَكَرْهُتُهَا لِهِ، أَىٰ كَرْهُهَا لِابْنِهِ»، وَلَيْسَ أَنْ
عَمْرُ الْأَبِ هُوَ الَّذِي كَرِهَ ذُوْجَةَ ابْنِهِ .

وكراهة غير هذه الزوجة لابنه تحتمل أشياء
كثيرة ، وتبين قيمة مشورة هذا الأب الذى
عرف بحسن التقدير ، وأيدت ذلك ليه حواريث
كثيرة أيد الوحي فيها رأيه ، كما هو معروف ..
ولا بدفي أن يكون تقدير الرسول عليه السلام
لهذا الرأى من عرفن أن هذه زوجة غير صالحة
لابنه ، وكراهتها له ، لا كراهة غير لها ، هو
التقدير الدقيق ، في ظلل هذا المدى القرآني ، عند
كراهة النساء ، ولذلك كله أشار الرسول عليه
السلام بطلاق ابن عمر لمن سكره أن تكون
زوجة له ،

ولا يبيق في الحادث بعد ذلك ، وتعبير عمر
بنوله « كرتهما له »، موطن للاحظة ؛ وهو شهادة
على دقة السكائب أو أماكنه ، حين يقول من أجل
أن آباء كان يكرهها . . مع أنه كان يكرهها له.

- 3 -

وفي (ص ٢٤٣) نفسها يقول الكاتب :
 .. ومثل هذه النسبة إلى أدنى الفقيراء
 يجب أن تغير غيره بأريحية ، ولأنها أصحّ

الفهرس

ال الموضوع	صفحة
مقدمة	٣
البلغة	٥
التفسير	١٥
السيره	٤٧
الشريعة	٦٩
الطلاق	٩٥

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٣١٤ / ١٩٩٦

I. S. B. N. 977 - 18 - 0038 - 8

| 300757 |  | 59039 |

